محاورة تطبيق الشريعة

تأليف

أ.د/ محمد سيد أحمد المسير

أستاذ العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين
جامعة الأزهر



رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٥٨٣٤
ISBN:978-977-449-022-4

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى:

أما بعد .. فالحوار يتواصل حول تطبيق الشريعة الإسلامية، ومازال غرباء الأمة ودخلاء الفكر فيها يقفون عقبة أمام إرادة الأمة فى الالتزام بأحكام الله تعالى فى كافة شئون حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وسيظل الدعاة المصلحون يتنادون بتطبيق حكم الله عز وجل بلا ملل، ولا نفاق، ولا تهور، ولا يخشون فى الله لومة لائم، وأمام بصائرهم وأبصارهم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾(١).

وقد جاءت هذه الطبعة من كتابنا «محاورة تطبيق الشريعة» مَزِيدَة بالحوار والجدال بالتى هى أحسن، وحذفنا الفصل الخامس «رؤية إسلامية لأحداث الخليج» وأضفناه إلى كتاب لنا آخر هو «قضايا الفكر الإسلامى المعاصر».

ونحن نناشد أولى الأمر فينا أن يعيدوا النظر فى القوانين المدنية القائمة، وكل ما ينظم أمور الدولة كى تتلاءم مع حكم الله سبحانه، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتلبّى إرادة الأمة، وتحفظ للمجتمع أمنه ورخاءه، وتقوده إلى نهضة شاملة، فإن خالق الإنسان أعلم بما يَصْلح له ويُصْلحه.

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾(٢).

١٠ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨هـ
٢٠/ ١١/ ٢٠٠٧م

أبو حذيفة
أ.د/ محمد سيد أحمد المسير
أستاذ العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين - جامعة الأزهر بالقاهرة

(١) سورة الأعراف - الآية ١٧٠.
(٢) سورة الملك - الآية ١٤.

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد .. فهذا الكتاب أوحت به قراءات صحفية دفعتنى إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وضرورة التواصى بالحق.

والكتاب فى مجموعه تعقيبات على ما ينشر حول الشريعة الإسلامية من أنصارها أو خصومها، وقد طالع القراء هذه التعقيبات فى الصحف وبخاصة جريدة النور الإسلامية التى رأس تحريرها الأستاذ الحمزة دعبس.

وربما كان الدافع القوى لإخراج هذا الكتاب هو تقديم نبذة من الحوار الإسلامى حول القانون المدنى وقت مناقشته فى مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٨م، ذلك الحوار الذى نال منه أحد الكتاب الصحفيين، ووصف الدراسات التى قام بها جماعة من علماء القانون والشريعة حينئذ بأنها دراسة فجة!!

فأحببت أن أضع أمام القارئ الكريم جانبًا من هذه الدراسات ليرى مدى العمق والأصالة والإخلاص فى كتابتها.

وجاء الكتاب فى طبعته الجديدة هذه على خمسة فصول:

الفصل الأول: خصائص الإسلام ومجالات الفكر الإسلامى المعاصر.

فللإسلام خصائص ومميزات تجعل منه الدين العالمى، الذى حفظ للإنسان تكامله وكماله، وأبرز فيه مواهبه وملكاته، وحقق للكون وحدته وانسجامه، وشمل الناس – على اختلاف ألوانهم وتباعد أزمانهم – تشريعه العام، الذى يحقق المصلحة، ويكفل الحقوق، ويشيد المجتمع المثالى .. ولقد بذل أئمة الفقه الإسلامى جهودًا مخلصة رائعة، سبقوا بها زمانهم، ثم جدت أمور تحتاج إلى اجتهاد العلماء فقهًا وعقيدةً، لمواصلة التوجيه الإسلامى لملاحقة قضايا العالم الإسلامى المعاصر فى أصول الحكم وتقنين الشريعة والاقتصاد الإسلامى ومجالات البحث العلمى التجريبى والتيارات الفكرية المعاصرة.

الفصل الثانى: محاورات فى المنهج.

الفصل الثالث: محاورات فى التطبيق.

وكلا الفصلين يتعقبان شوارد الفكر حول الشريعة الإسلامية منهجًا وتطبيقًا.

الفصل الرابع: من تاريخ الحوار الإسلامى حول القانون المدنى.

ويتضمن نقطتين:

الأولى: نص الخطاب الذى وجهه الاتحاد العام للهيئات الإسلامية إلى الملك السابق فاروق مطالبًا بتقنين الشريعة وتطبيقها.

الثانية: نص التمهيد الذى كتبه جماعة من رجال القانون والشريعة لنموذج أعدوه حول العقود فى الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس: رؤية إسلامية لأحداث الخليج.

وهو بحث قدّم للمؤتمر الإسلامى لمناقشة الأوضاع الحاضرة فى الخليج، الذى نظمته رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة بتاريخ ٢١- ٢٣ من صفر سنة ١٤١١هـ = ٩/ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٠م.

وهذا البحث وثيق الصلة بتطبيق الشريعة، إذ هو يتضمن نقاطًا ثلاثًا هى:

- حقوق الأخوة الإسلامية.
- عبرة الأحداث فى الخليج.
- حكم الاستعانة بالقوات الأجنبية.

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [1].

القاهرة فى { ١٥/ ٥/ ١٤١١هـ — ٣/ ١٢/ ١٩٩٠م

أبو حذيفة

أ.د/ محمد سيد أحمد المسير

(١) سورة هود- الآية ٨٨.

الفصل الأول

خصائص الإسلام ومجالات الفكر الإسلامى المعاصر

- تمهيد (الإسلام).
- خصائص الإسلام.
- مجالات للاجتهاد الإسلامى المعاصر.
- بين الفقه والعقيدة.

تمهيد: الإسلام

ختام الرسالات الإلهية:

تتابعت رسالات الله تعالى إلى بنى الإنسان منذ وطئت أقدامهم هذا الكوكب الأرضى، تثير فيهم حركة العقل الراشد والفطرة السليمة، وتفجر فيهم ينابيع الخير، وصولاً بهم إلى حيث قيمة الإنسان وكرامته، وحقيقة الحياة وغايتها، وعظمة الوجود وحكمته.. قال جل شأنه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

ورسالات الله فى جوهرها واحدة، كل رسالة تصدق ما سبقها فى حال نقائه وصفائه، ثم تتميز بملامح خاصة تبعًا للبيئة التى بها نشأت، والقوم الذين تدعوهم.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٣).

وهكذا إلى أن تكاملت شرائع الله، وكانت رسالة محمد ﷺ خاتمة لمطاف الرسالات الإلهية، وكان القرآن المجيد ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (٤).

فرسالات الله تمثل أطوار مناهج التربية الإلهية لبنى الإنسان، فما يصلح لفترة لا يستمر لأخرى، بل يتجدد لها من قبل الوحى الإلهى ما يناسبها.

وعلى سبيل المثال حرمت رسالة موسى عليه السلام أشياء كثيرة على بنى إسرائيل.. قال جل شأنه: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ ﴾ (٥).

وقال سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ

---

(١) سورة الروم – الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنبياء – الآية ٢٥.

(٣) سورة المائدة – الآية ٤٨.

(٤) سورة المائدة – الآية ٤٨.

(٥) سورة النساء – الآية ١٦٠.

حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[1].

ثم جاء عيسى عليه السلام مناديا فى قومه – كما حكى القرآن : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

وعلى حين فترة من الرسل أشرقت الأرض بنور ربها، وجاء محمد ﷺ رسولا ونبيا ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[3].

المعجزة الخالدة:

لقد أتى محمد ﷺ بكتاب عربى مبين، متعبد بتلاوته،معجز بأقصر سورة منه، منقول تواترا جيل بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها... تحقيقا للوعد الإلهى فى قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[4].

إن معجزات جميع الأنبياء كانت معجزات حسية نظرا لمحلية الرسالات يومئذ، ولم يتحقق عموم الرسالة زمانا ومكانا إلا لرسالة محمد ﷺ، فهو صاحب الرسالة العامة الخالدة، ولذا كانت معجزته عقلية تشريعية تتخطى حجب الزمان والمكان.

ومن مفاخر المسلمين التى لا تضارع احتفاظهم بالنص القرآنى كما تلقاه الرسول الكريم من فم الوحى، وقراءتهم له كما نزل من لدن الحكيم العليم من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير.

فالمسلم – أيا كان موقعه على أرض الله – يقرأ القرآن بلسان عربى مبين مهما كانت لغته الأصلية.

والترجمة مهما أحكمت فهى تعبير ذاتى أو فهم شخصى للنص المترجم، وأصحاب التذوق اللغوى يدركون الفرق الشاسع بين قراءة قصيدة شعرية مثلا بلغة شاعرها وبين قراءتها مترجمة للغة أخرى.. إن القارئ سيجد فى لغة القصيدة الأولى معانى وإيحاءات

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٤٦.

(٢) سورة آل عمران – الآية ٥٠.

(٣) سورة الأعراف – الآية ١٥٧.

(٤) سورة الحجر – الآية ٩.

مفقودة تماما فى لغة الترجمة.

وإذا كان هذا فى كلام البشر فكيف نتطاول إلى كلام رب العالمين؟! ومن البدهى أن إقليمية لغة القرآن لا تمنع عالمية مبادئه العامة وقيمه وعموم رسالته ودعوته.

السنة النبوية:

من تمام الإسلام وجزء العقيدة الذى لا ينفصل أن الرسول محمدًا ﷺ هو المبلغ عن ربه والمبين لوحيه، والموضح لتفاصيل شرعه، وأن الرسول قد أوتى القرآن ومثله معه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (١).

وقال جل شأنه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٢).

فالسنة النبوية الصحيحة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى، وهى فعل النبى وقوله وتقريره.

وقد ذكر القرآن الكريم الأصول العامة وفصل بعض الأحكام، وبينت السنة الصحيحة تلك الأصول، ووضحت هذه الأحكام.

ولدى المسلمين علم فريد يسمى (مصطلح الحديث) أو (علوم الحديث)، وهو من خصائص الفكر الإسلامى، فقد اهتم العلماء برواة الحديث عدالة وضبطا، وميزوا بين طبقات الرواة، وحققوا الأسانيد اتصالا وانقطاعا، وقارنوا بين الأحاديث، ونظروا فى كيفية الرواية من قراءة أو كتابة أو مناولة أو إجازة... وتكلموا فى ألفاظ الحديث وشرحوها واستنبطوا الأحكام.. كل ذلك فى براعة نادرة، واجتهاد مخلص، وتحقيق علمى فذ.

---

(١) سورة الحشر - الآية ٧.

(٢) سورة النساء - الآية ٨٠.

خصائص الإسلام

للإسلام خصائص و مميزات تجعل منه الدين العالمى، الذى حفظ للإنسان تكامله وكماله، وأبرز فيه مواهبه وملكاته، وحقق للكون وحدته وانسجامه، وشمل الناس – على اختلاف ألوانهم وتباعد زمانهم – تشريعه العام الذى يحقق المصلحة ويكفل الحقوق ويشيد المجتمع المثالى.....

وأهم هذه الخصائص والمميزات هى:

(أ) المنطلق العقلى الراشد:

ينفرد سيدنا محمد ﷺ من بين سائر الأنبياء بأن معجزته كتاب لا يأتيه لباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويحمل دليله معه، وينادى صباح مساء ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (١).

ولقد بدئ القرآن بتلك الإشراقة الأولى للوحى فى قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾(٢).

هذه الإشراقة الأولى أرشدت إلى بداية الطريق العلمى الصحيح، وهى الأمر بالقراءة والكتابة فى قوله: ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ فإن القراءة تستلزم مقروءا، أى مكتوبا.

ثم بينت القانون العام الذى يحكم الطريق، وهو أن يسلك بسم الله خالق الملك والملكوت.

وألمحت إلى حقيقة العلم، وهى البحث عن حقائق الأشياء، ورمزت لذلك بالعلق الذى هو أحد أطوار الجنين.

وأشارت بقوله: ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ إلى مكنونات نواميس الأرض والسماء، وفى ذلك فليتنافس الباحثون......

---

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣.

(٢) سورة العلق - الآيات ١ - ٥.

قد أرسى القرآن قواعد البحث وأصول التفكير على النحو التالى:

١ - حرر العقول من رواسب التقليد وعادات البيئة... فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ۝ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝ ﴾(١).

٢ - نهى عن اتباع الظن والهوى والاسترسال مع الباطل... فقال: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(٢).

٣- أرشد إلى العناية بحواس الإنسان والحفاظ على سلامة استخدامها فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (٣).

٤- أمر بالبحث فى ظواهر الطبيعة ونواميس الكون... فقال: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٤).

٥- لفت النظر إلى قوانين الاجتماع وسنة الله فيما سلف من الأمم، وأكد استمرارها... فقال: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ﴾ (٥).

وحرصًا على هذه الأصول قرر القرآن عقائد الإيمان كلها مدعمة بالحجة والبرهان، وليس به قضية بلا دليل أو دعوى بلا بينة، حتى فى باب الأدب الخلقى.. فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝ ﴾(٦).

(١) سورة الزخرف - الآيات ٢٣ - ٢٥.

(٢) سورة النجم - الآية ٢٨.

(٣) سورة الإسراء - الآية ٣٦.

(٤) سورة البقرة - الآية ١٦٤.

(٥) سورة آل عمران - الآيتان ١٣٧، ١٣٨.

(٦) سورة فصلت - الآية ٣٤.

والشعار الذى رفعه القرآن العظيم فى حجاجه مع المخالفين هو:

﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ (١).

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (٢).

(ب) المزاوجة بين المادة والروح:

تتميز ملامح الإسلام بالموازنة بين مطالب الروح وحاجات الجسد، والمزاوجة بينهما، وتلك هى طبيعة الإنسان، فهو مادة وروح، وغذاء الروح فيما أنزل الله من وحى وما شرع من هدى..ولكى تستقيم الحياة لابد من مادة تتوثب، وارتقاء حضارى يتعالى، فى إطار عيقدة صحيحة وسمو أخلاقى.

وفى ضوء هذا نفهم هاتين الآيتين من كتاب الله عز وجل:

١ - ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...﴾ (٣).

٢ - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ (٤).

إن الجهد الإنسانى يجب أن يبلغ أقصى مداه فى اتجاهين لا بديل عنهما فى حياة الإنسانية، هما البناء الحضارى الشامخ والنقاء العقائدى الطاهر..

ومن هنا كان المبدأ القرآنى:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٥).

فالمادية وحدها مرفوضة، لأنها تهوى بالإنسان من سمو عليائه إلى مستوى أدنى يلتقى فيه بالعجماوت، ولذا نعى القرآن على الذين جعلوها غايتهم ومنتهى أملهم. فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾ (٦).

---

(١) سورة الأنعام - الآية ١٤٨.

(٢) سورة النمل - الآية ٦٤.

(٣) سورة الأنفال - الآية ٦٠.

(٤) سورة التغابن - الآية ١٦.

(٥) سورة القصص - الآية ٧٧.

(٦) سورة محمد - الآية ١٢.

وما وقف فى وجه الحق والخير على مر العصور إلا المترفون. قال جل شأنه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ۝ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۝ ﴾ (١).

كذلك فإن الرهبانية يرفضها الإسلام، لأنها سلبية، وانعزال عن عمارة الأرض، وإهدار للملكات الإبداع التى منحها الله تعالى للإنسان.

وتروى كتب السنة الصحيحة أن ثلاثة نفر قدموا إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر!.

قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فلما بلغ خبرهم رسول الله ﷺ جاءهم وقال لهم: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا.. أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له.. ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

إن الإسلام ينظر إلى الحياة بهدوء واحترام، فهو لا يعبد الحياة ولا يحتقرها. وهناك تعبير جميل لمستشرق نمساوى مسلم هو الفيلسوف (محمد أسد) الذى كان يسمى (ليبولدفايس) يقول:

وليس هناك مجال فى الإسلام للتفاؤل المادى – كما هو فى الغرب الحديث الذى يقول: (مملكتى فى هذا العالم وحده).

ولا لاحتقار الحياة الذى يجرى على لسان النصرانية التى تقول: إن مملكتى ليست فى هذا العالم.

إن الإسلام يتخير فى ذلك طريقًا وسطًا، ولذلك يعلمنا القرآن الكريم أن ندعو فنقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً... ﴾ (٢).

---

(١) سورة سبأ – الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٠١.

(جـ) الوحدة الكونية :

هناك رابطة مقدسة – فى نظر المسلم – بين الكون، أجزائه وجزئياته، فهو أثر من آثار القدرة الإلهية المبدعة.

والمسلم يربط – فى قرارة فؤاده – بين الدنيا والآخرة، وبين الإنس والجن، وبين الأرض والسماء، وبين عالم الغيب والشهادة.. تحقيقًا لدعوة القرآن المجيد فى مثل قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ۝ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ۝ ﴾ [1].

تأمّل هذه اللوحة القرآنية الفريدة، وما حوته من عجائب الخلق، وبدائع الصنع، وحكيم التدبير، وما جمعته من آيات الأنفس والآفاق، وما أبرزته من معالم الاجتماع والعمران والفلك والنجوم وحقائق الوجود.. حتى وصلت بالإنسان فى رفق وحكمة إلى هدف الحياة وغاية الأحياء، وهى معرفة الواهب المنعم صاحب الملك والملكوت، الذى تخر له الجباه، وتشخص له الأبصار، وتسجد له القلوب والعقول، وتهوى إليه الأفئدة، ويعبده من فى السماء والأرض.

ومن خلال هذه الوحدة الكونية المقدسة نجد أن الرسول ﷺ كان إذا قام من ليله متهجدًا قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدكَ الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق، والنار حق والساعة حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت»

---

(١) سورة الروم – الآيات ٢٠ – ٢٦.

ولعل معجزة الإسراء والمعراج لسيدنا رسول الله توحى بتلك الوحدة الكونية، حيث أسرى برسول الله ﷺ من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بفلسطين، ثم عُرج به إلى السموات العلا، ثم إلى سدرة المنتهى، ثم إلى حيث شاء العلى الأعلى، ورأى رسول الله ﷺ من آيات ربه الكبرى، وتراءى له الماضى والحاضر والمستقبل. كل ذلك فى جزء يسير من الليل.

إن المسلم يتخطى دائمًا حجب الزمان والمكان، ويردد – بقلبه ولسانه – دائمًا وأبدًا فى حلاوة نغم وطهارة حسّ: (الحمد لله رب العالمين).

(د) المجتمع العالمى:

المجتمع العالمى – كفكرة – راودت كثيرًا من الزعماء، ابتداء من الإسكندر المقدونى قبل الميلاد، إلى هتلر الألمانى فى التاريخ المعاصر.

والمجتمع العالمى – كتطبيق – تحقق على أيدى الدولة الرومانية فى القديم، واكتفى بهيئة الأمم المتحدة فى الحديث.

ومن الدراسة النزيهة لذلك التاريخ الطويل نستطيع أن نرى أن المجتمع العالمى – كفكرة – لم تتصف بالنبل وسمو الهدف إلا فى الإسلام الذى بُعث به محمد ﷺ رحمة للعالمين.. قال الله تعالى: **﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾**[1].

ولم يتجرد المجتمع العالمى – كتطبيق – من العنف والإكراه، ولم يتخل عن الاغتصاب والنهب إلا فى ظلال الخلافة الإسلامية الراشدة التى فتحت القلوب قبل أن تفتح البلاد.

لقد عاش فى كنف الإسلام شعوب وحضارات صاغها فى صورة جديدة، قدمت للإنسانية نموذجًا فريدًا لمجتمع مثالى عالمى، يجمع بين طهر العقيدة، وسمو النفس، ونقاء الفكر، وإخلاص العمل فى تآلف عجيب، عمارة للدنيا وزادًا للآخرة.

وقدمت الخلافة الإسلامية مراكز إشعاع حضارى فى بغداد، ودمشق، والقاهرة، وصقلية، والأندلس..

---

(١) سورة الأعراف – الآية ١٥٨.

وقد سجل التاريخ بالفخر والإكبار جامعات الأندلس الشهيرة في قرطبة، وإشبيلية، وغرناطة، التى وفد إليها الطلاب من جميع أنحاء أوربا فى عصورها المظلمة.

وعلى المدخل العام لجامعة غرناطة نقشت هذه الحكمة الباقية:

يقوم استقرار العالم ونظامه على أربعة أسس: علم الحكماء، وعدل الملوك، وصلاة العابدين، وبأس الشجعان.

(هـ) وفاء الشريعة بمطالب الحياة الفاضلة:

إن شريعة الإسلام جمعت كل مطالب الإنسانية الراشدة، فقد ارتفعت حتى شملت العلاقات الدولية وسياسة الحرب والسلام، وتعمقت حتى جعلت إفشاء السلام، وعيادة المريض، وإماطة الأذى عن الطريق شعبًا من شعب الإيمان، ثم اتسعت حتى كان عنوانها العام قول الرسول ﷺ: «إن الله كتاب الإحسان على كل شيء».

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأمور، منها:

١- شرع الله منوط بمصلحة الإنسان، فحيثما توجد فثم وجه الله، والحلال مرتبط بالطيبات، والحرام متعلق بالخبائث.. قال الله تعالى: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1].

٢- نفى الحرج ملاحظ فى التشريع.. قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3].

٣- لا تكتفى الشريعة بالمظاهر العامة والشعارات الجوفاء، وإنما تتولى تأصيل مبادئها داخل النفس الإنسانية حتى ينبع سلوك على مقتضى الإيمان، يتسم بنبل الهدف وشرف المقصد. قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[4].

٤- لا كهانة فى الإسلام، ولا احتكار للتشريع، وإنما هناك علماء وفقهاء، وكل من

(١) سورة الأعراف – الآية ١٥٧.
(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٥.
(٣) سورة الحج – الآية ٧٨.
(٤) سورة الحج – الآية ٣٧.

لديه ملكة علمية، وفقه فى الدين، وبصر بأحوال الناس، ويمتاز بصفاء الفهم، فهو من أهل الاجتهاد.. وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

(و) شخصية الإنسان فى الإسلام:

يرى الإسلام فى شخصية الإنسان ثلاثة خطوط رئيسية هى:

١ - الاصطفاء:

فالإنسان طاهر الإصل، بريء من الذنب، مولود على الفطرة النقية، قال الرسول عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتفق عليه : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «واقرأوا إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (٢).

ويحكى القرآن المجيد قصة الخلق ممثلة فى آدم عليه السلام، ونلحظ فيها مجموعة حقائق فى التصور الإسلامى:

١ - آدم أبو البشر هبط إلى الأرض نبيًا مجتبى، قال الله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ (٣).

٢ - الملائكة وهم عباد الله المكرمون، قد سجدوا لآدم بعد أن صدر إليهم الأمر الإلهى، وفى ذلك تشريف للإنسان ورفعة لشأنه.. قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٤).

٣- إن انحراف الإنسان إنما هو طارئ نتيجة البيئة أو نتيجة العداوة القديمة بين الإنسان وإبليس الذى هو مصدر الفساد فى هذا العالم، وما ضاعت حقوق أو

---

(١) سورة الأنبياء - الآية ٧.
(٢) سورة الروم - الآية: ٣٠.
(٣) سورة طه - الآيتان ١٢١، ١٢٢.
(٤) سورة ص - الآيتان ٧٢، ٧٣.

ساد ظلم أو وقعت خطيئة إلا لغفلة أو وسوسة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[1].

٢- الخلافة:

الإنسان سيد الكون وما عداه مسخر لخدمته، وقد هيأ الله الإنسان، فمنحه القدرة على استكشاف النواميس وارتياد المجهول، ووهبه وسائل المعرفة، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[2].

ومن ثَمَّ فقيادة الحياة هى رسالة الإنسان، وفى تفصيل رائع وبيان محكم يسوق القرآن العظيم أنماطًا من هذا التسخير فيقول: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝ ﴾[3].

٣- التكليف:

الإنسان فى عرف القرآن المجيد مخلوق مكلف يتحمل أمانة قيادة الحياة بمنهج الله.. وهذا هو أجمع تعريف لخصائص الإنسان ومميزاته.. وقد اشتهرت تعريفات مثل:

الإنسان: حيوان ناطق.

الإنسان: حيوان مدنى بالطبع.

الإنسان: حيوان راق.

الإنسان: روح علوى سقط على الأرض من السماء.

---

(١) سورة الأعراف - الآية ٢٧.

(٢) سورة البقرة - الآية ٣١.

(٣) سورة إبراهيم - الآيات ٣٢ - ٣٤.

ويعلق الأستاذ العقاد على هذه التعريفات فيقول[1]:

(أولها: محيط به من جانب مزاياه العقلية.

وثانيها: محيط به من جانب علاقاته الاجتماعية.

وثالثها: ينظر إلى ترتيب الإنسان بين أنواع الأحياء على حسب مذهب التطور.

ورابعها: ينظر إلى قصة الخطيئة التى وقع فيها آدم حين أكل من الشجرة.

وكل هذه التعريفات تحيط بمعنى الإنسان من بعض نواحيه وآخرها لا يحيط بمعناه إلا عند من يؤمن بقصة الخطيئة ويؤمن معها بميراث الخطيئة فى بنى آدم وحواء.

وأما تعريف الإنسان بما وصف به فى القرآن الكريم وأحاديث النبى عليه الصلاة والسلام فقد اجتمع جملة واحدة فى تعريفين جامعين:

الإنسان مخلوق مكلف.

الإنسان مخلوق على صورة الخالق).

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ج١، ص٧٨ – طبعة دار الهلال.

مجالات للاجتهاد الإسلامي المعاصر

إن أئمة الفقه الإسلامي بذلوا الجهد، وأخلصوا لله تعالى، وسبقوا زمانهم وقدموا لنا زادًا ضخمًا مازلنا عالة عليه.

ونحن في حاجة ماسة وضرورة ملحة لمجالات جديدة أو متجددة.. نتابع فيها الاجتهاد فقهًا وفكرًا، ونواصل مسيرة التوجيه التشريعي لملاحقة قضايا العالم المعاصر.

وتتمثل هذه المجالات – في نظري – حول هذه القضايا:

١- الإسلام وأصول الحكم:

لقد سقطت الخلافة العثمانية في أوائل القرن الرابع عشر الهجري بتحالف الصهيونية والصليبية والمرجفين في المجتمع، وقد قامت حركة تأليف ومناظرة وبحث حول الخلافة الإسلامية سلبًا أو إيجابًا، وتبلورت عن نتاج خصب يخدم قضية الفكر السياسي الحديث في الإسلام.

ومازال المجال واسعًا يتطلب جهودًا تبرز أصول الحكم الإسلامي ودعائمه.

٢- تقنين الشريعة:

تتابعت في القرن الهجري الماضي حركات استقلال الشعوب الإسلامية، وتبعتها صحوة فكرية تحاول أن تتحسس طريقها الصحيح نحو التقدم والرخاء.

وهناك إجماع تام لدى الشعوب الإسلامية على أن الشريعة الإسلامية هي منهج الحياة الرشيدة، ولذا نشطت حركة تقنين الشريعة والمقارنة بينها وبين القانون.

إن تطبيق الشريعة هو منطق الإيمان الصحيح، فمتى كنا مسلمين باقتناع ووعي كامل فلا مناص من الإيمان بالكتاب كله، وإذا اعترانا شك في صلاحية الشريعة وإصلاحها لكافة شئون الحياة فلنراجع إيماننا بالله ورسوله.

والدراسات الفقهية العظيمة التي ورثناها من عصور نشأة الفقه وازدهاره تحتاج إلى جهود مخلصة ومكثفة لتوضع بين أيدي الباحثين المحدثين سهلة التناول، ميسرة المأخذ، قريبة المنال.

٣- الاقتصاد الإسلامى:

حلت بالمسلمين أوبئة الربا وبنوك الدول الاستعمارية التى نهبت الخيرات، واستغلت حاجة الناس، واستأثرت بمراكز التوجيه الاقتصادى فى بلاد المسلمين.

وقد جاهد كثير من مفكرى الإسلام لإبراز أصول الاقتصاد الإسلامى والنظام المالى فى الإسلام، وقامت دراسات فنية متخصصة فى كثير من جامعات العالم الإسلامى.

ولكن الأمر مازال فى حاجة إلى تدعيم مادى، ومجاهدة فكرية، وتخصص دقيق، وتقديم حلول إسلامية لصور المعاملات المالية الحديثة.

٤- العلم التجريبى ومزالق البحث الحديث:

إن مراكز البحوث التجريبية فى العالم حولنا تتولى رعايتها وتوجيهها عقول مادية تنكرت لنعم الله عز وجل فى الخلق والتدبير، ورفضت الخشوع لله تعالى الذى منح الإنسان العقل، وكرمه بالعلم، وسخر له الكون والكائنات.

لقد ظهرت نتائج رهيبة لأبحاث لا ترقب فى الإنسان إلاً ولا ذمةً، ونشأت بنوك حفظ الأجنة، وتنادى البعض بتأجير الأرحام.

كما بدأت أبحاث تحتاج إلى تأصيل فقهى، مثل غرس الأعضاء، ونقل القلوب، وأذكر أنى تلقيت أسئلة عن آداب الطب الإسلامى، جمعت من قبل منظمة الطب الإسلامى لجنوب أفريقيا، وقفت حائرًا أمام تفصيلات كثيرة لا يكفى فيها فتوى عالم، بل لابد من مجمع فقهى يتولى دراستها وتأصيل فتواها إسلاميًا.

لقد تساءلوا مثلاً عن حكم تيسير الموت الفعال أو المنفعل، بمعنى أن يتخذ الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة مريض يعانى آلامًا مبرحة ولا أمل فى شفائه، فيعطيه جرعة عالية من علاج قاتل، أو لا يتخذ الطبيب خطوات فعالة لإنهاء حياة المريض، بل يتركه للمرض يأخذ أدواره حتى تنتهى منه الحياة، حيث لا يجدى العلاج فتيلاً!!

وقد سمعنا عن أسرة طلبت إيقاف عمل الأجهزة الصناعية عن وليدها ليموت؛ لأن التكلفة باهظة ولا أمل فى الشفاء!!

كما تساءلوا: متى يعتبر الإنسان ميتًا؟

فهذا مهم للطب، لأنه فى حالة نقل الأعضاء كالقلب والكُلية، فإنها ستبقى ذات

فائدة إذا ما أزيلت وهى تروى بكميات كافية من الدم.

وتساءلوا أيضًا عن الإجهاض خشية وراثة مرض خطير للطفل أو عندما يكتشف الطبيب خطر مرض خلقى.

وتساءلوا كذلك عن التجارب على الحيوانات باستخدام العقاقير المختلفة التى تنقل المرض إلى الحيوان وتفتك به.

وجاءت تساؤلات أخرى كثيرة مثل:

هل يجوز شرعًا غرس أعضاء الحيوان فى جسم الإنسان لإنقاذ حياته حتى ولو كان الحيوان خنزيرًا؟

ما حكم التعقيم قبل الزواج للمرضى المصابين بأمراض وراثية حتى لا ينتقل المرض إلى الأطفال، وحتى يمارس هؤلاء المرضى العلاقة الزوجية بأمان؟

ما حكم استعمال العقاقير المستخلصة من الحيوان الحى غير المأكول أو الخنزير، كالأنسولين والأنزيمات والهورمونات والجلاتين؟

ما حكم إجراء العمليات التعويضية كغرس القضيب للرجل؟

٥- التيارات المعاصرة:

ظهرت فى القرن الهجرى الماضى مجموعة اتجاهات مادية على المستوى العالمى مثل: الثورة الشيوعية، والمذهب الوجودى، ومدرسة التحليل النفسى، وغير ذلك.

وقد قام الفكر الإسلامى الحديث بتحليل هذه الظواهر الهدامة وتعقب شواردها، ومازالت التيارات تفد، ومازال الهجوم مستمرًا على القيم.. الأمر الذى يضاعف الجهد ويزيد المسئولية.

بين الفقه والعقيدة

إن قضية الفقه الإسلامى لا تختلف عن قضية الفكر الإسلامى، فالفقه بمفهومه العام هو إدراك لمقاصد الشريعة، ووعى بجزئياتها، وعلم بتفاصيل أحكامها، وسعى مخلص لأن يعيش الناس فى ظل كلمة الله وأمانته..

ومن هنا تلتقى أبحاث الفقه وأبحاث العقيدة والفكر، ولا يمكن انفصالهما، فالعقيدة فقه أكبر، والفقه ثمرة العقيدة ومظهرها، والعمل الصالح مرتبط بالإيمان ارتباطًا عضويًا، وحيث يوجد الانفصال تضيع قيمة الإنسان، فالإيمان بغير عمل لا يستقر ولا يدوم، والعمل بغير إيمان مردود على صاحبه.. قال الله تعالى: ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾[1].

وإذا كان هناك اصطلاح بأن العبادات جزء من الفقه الإسلامى وتليها المعاملات بأشكالها المختلفة من بيع ونكاح وجهاد وأقضية..

فتلك مسألة اصطلاحية لدى علماء الفقه بالمعنى المدون، ولا مشاحة فى الاصطلاح..

ولكن يجب أن يكون واضحًا جليًا أننا نتعبد لله تعالى بالصلاة كما نتعبد لله تعالى بأداء الأمانة وإقامة العدل، ونتعبد لله تعالى بالصيام والزكاة والحج كما نتعبد بأصول الحكم والنظام المالى، فالكل فى دائرة الإسلام عبادة، إذ العبادة هى امتثال الأمر واجتناب النهى فى ضراعة وخشوع.

والأمر يشمل أركان الإسلام الخمسة، كما يشمل حدود الله فى الحكم والسياسة والاقتصاد..

والنهى يقتضى الابتعاد عن الموبقات، سواء كانت فى العقيدة أو المال أو العرض أو النسب..

(أ) الضرورات الخمس للإنسان:

ولهذا كانت من مباحث الفقه والعقيدة معًا تلك المسألة المعروفة بالضرورات الخمس للإنسان التى جاء الإسلام لحفظها وكفالتها، وهى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسب، وهى تمثل حقوق الإنسان فى الإسلام.

---

(١) سورة الفرقان - الآية: ٢٢.

١ – **الدين**: لأنه صمام الأمان في النفس البشرية، وبدونه لا يبقى فيها إلا الشر المستطير.

وهو عقيدة في الله تعالى وأسمائه الحسنى وصفاته القدسية، والملائكة الكرام البررة، والكتب المنزلة لهداية البشر إلى الحق والصراط المستقيم، والنبيين الذين اصطفاهم الله من خلقه، واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء.

٢ – **النفس**: وحقوقها الفطرية في الحياة والحرية والعلم والكرامة، إذ الفرد هو الإنسانية في صورة مصغرة، وأي مساس بحقوقه هو اعتداء على الإنسانية جمعاء.. قال الله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١).

٣ – **المال**: الملكية الخاصة مصونة متى راعت قواعد الكسب التي تتلخص في كلمة واحدة هي(الحلال)، واتجهت في مصرفها إلى مصلحة الفرد والمجتمع، وأدت واجبها الشرعي الذي يعبر عنه بكلمة واحدة هي(البر).

٤ – **العقل**: هو مناط كرامة الإنسان، وآلة الاعتقاد الديني، وقانون الحياة، وملتقى الإنسانية، وقد حفظه الشرع من كل مسكر ومخدر، وأبقى يقظته تامة وزهرته يانعة.

٥ – **النسب**: وقد بلغ تقدير الإسلام له مبلغًا عظيمًا، فشرع الزواج وحث عليه، وحرم الزنا والفواحش، وصان العرض والشرف.

(ب) الحدود والكبائر:

وهذه الضرورات الخمس لكل إنسان قد تعهدها الإسلام داخل النفس الإنسانية، وأصل حبها والالتزام بها، على أساس مبدأ الخشية لله، وعبادته كأننا نراه، ذلك المبدأ الذي يؤكد الرقابة الذاتية..

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ (٢).

وليس كل إنسان ينزجر لما يخشاه في الآخرة، ولهذا تعقب الإسلام شوارد المجتمع بما

---

(١) سورة المائدة – الآية: ٣٢.

(٢) سورة المجادلة – الآية: ٧.

يسمى فى الفقه الإسلامى بالحدود والتعزيزات.

فمن سولت له نفسه قتل أخيه وجد رادعًا هو القصاص، قال جل شأنه: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١).

ومن عجب أن يمارى بعض الناس فى القصاص، ويتعللوا للقاتل، ويهدروا حق نفس بريئة راحت ضحية الإجرام، وينسوا أسرة أصبحت تعسة بعد فراق عزيزها، ويتناسوا مجتمعًا أمسى قلقًا مضطربًا لا يعرف الأمن والاستقرار.

إلى هؤلاء نقول: أأنتم أعلم أم الله؟!

ومن سولت له نفسه اعتداء على الملكية الخاصة فقد شرع الإسلام حد السرقة بقطع يد السارق نكالاً وزجرًا.. قال الله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

وعندما أهم قريشًا شأن المرأة المخزومية التى سرقت كلموا أسامة بن زيد أن يشفع عند رسول الله ﷺ، فغضب الرسول وقام خطيبًا فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وحرص الإسلام على نقاء جو الأسرة، فشرع حد القذف لمن يطلق لسانه على عورات المسلمين زورًا وبهتانًا، قال جل شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ (٣).

فأوجب الله تعالى على القاذف – إذا لم يقم البينة على صحة ما قال – ثلاثة أحكام:

١ – أن يجلد ثمانين جلدة.   ٢ – أن ترد شهادته أبدًا.

٣ – أن يكون فاسقًا ليس بعدل.

وجعل الرسول ﷺ الاعتداء الفاحش على امرأة الجار من أعظم الذنوب، فقال – كما جاء فى صحيح البخارى –: «قلت: يا رسول الله أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله

(١) سورة البقرة – الآية: ١٧٩.

(٢) سورة المائدة – الآية: ٣٨.

(٣) سورة النور – الآية: ٤.

ندًا وهو خلقك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تزانى حليلة جارك...».

فإذا وصلنا إلى تلك المرحلة الخطيرة، فقد جعل الله عقوبة زاجرة لكل المتمردين على قيم الحياة الزوجية الذين يلتمسون المتعة الحرام فى غير ظل الله، فشرع الإسلام الرجم حتى الموت لكل من الرجل والمرأة اللذين يخونان الحياة الزوجية ويرتكبان الفاحشة، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية، ورجم الصحابة من بعده.

فإن كانا بكرًا لم يتزوجا فحدهما الجلد مائة جلدة وتغريب عام عن موطن الفاحشة.

وقد نهانا الله أن نشفق على هؤلاء الذين دنسوا شرف الحياة وعاثوا فسادًا، فقال: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [1].

فإن الحياة الزوجية قائمة على كلمة الله وأمانته، وإن عقد الزواج هو أقدس العقود وأنبلها.

ومن أجل قيمة العقل وكرامته، حرم الإسلام كل مسكر ومخدر، فمن شرب خمرًا، وهو المتخذ من عصير العنب، أو شرابًا مسكرًا أيًا كان مصدره، يحد أربعين جلدة. ويجوز أن يبلغ الإمام بالحد ثمانين جلدة، لما روى فى الصحيح عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى(أى المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها وكثرت الأعناب والثمار فأكثر الناس من شرب الخمر).

قال: ما ترون فى شرب الخمر؟

فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود(كحد القذف) قال: فجلد عمر ثمانين.

ويرى الفقه الإسلامى أن كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام، لما روى فى الصحيحين عن عائشة ﵂ أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وروى مسلم:(كل مسكر خمر، وكل خمر حرام).

وعندما يتربص البعض بطرق الناس يرهبونهم ويسلبون أموالهم ويشيعون الرعب فى مجتمع المسلمين، شرع الإسلام حدًا يتناسب مع حجم هذه الجريمة، فقال جل شأنه:

---

(١) سورة النور- الآية: ٢.

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وهذا البحث الفقهى للحدود صاحبه بحث عقدى عن حكم مرتكب الكبيرة. وقد عرفت الكبيرة عند كثير من أهل العلم بأنها ما ترتب عليها حد فى الدنيا أو توعد بالنار واللعنة فى الآخرة.

وعلى هذا فإن القتل والزنا وشرب الخمر مثلاً كبيرة من الكبائر، لأن فيها حدًا، وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور وأكل مال اليتيم هى أيضًا من كبائر الإثم، لأن فيها وعيدًا ولعنة.

وقامت أدلة الشرع على التفريق بين الكبائر والصغائر، فقال الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[3].

وجاء فى صحيح الحديث: «رمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

ودارت بين علماء العقيدة أبحاث مطولة حول حكم مرتكب الكبيرة وذهب الخوارج إلى القول بالتكفير لكل من ارتكب ذنبًا كبيرًا، وينسب إلى المرجئة أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالت المعتزلة: إن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر، والذى عليه أهل السنة والجماعة أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

وقام علماء أهل السنة بإقامة الأدلة على هذه القضية وردوا على المخالفين ووفقوا بين النصوص.

ومن نماذج الأدلة قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ

---

(١) سورة المائدة - الآية: ٣٣.

(٢) سورة النساء - الآية: ٣١.

(٣) سورة النجم - الآية: ٣٢.

﴿بَيْنَهُمَا﴾[1]. فقد أثبت للطائفتين الإيمان رغم اقتتالهما.

ومن نماذج الرد على المخالفين تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2].

بأن المراد بالخلود المكث الطويل أو تعليق القتل بوصف الإيمان للمقتول، أى أن القاتل قتله لإيمانه، لأن الوصف بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، ولا يكون القاتل حينئذ إلا كافرًا يتعقب مسلمًا ليرده عن دينه.

ومن نماذج التوفيق بين النصوص قولهم فى مثل هذه الأحاديث:

- «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».
- «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».
- «بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة».

إن الكفر على مراتب، كفر عملى وكفر اعتقادى، وذلك عند من يقول بأن الإيمان تصديق وعمل.

وأما من يقول أن الإيمان تصديق فقط فالكفر فى هذه النصوص كفر مجازى، إذ الكفر الحقيقى هو المخرج عن الملة.

(جـ) الإمام العادل:

وهذه الحقوق للإنسان، وتلك الحدود التى تحمى وجوده وحياته منوطة بإمام عادل يجب نصبه على الأمة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وقديمًا قال الشاعر الجاهلى:

لا يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم ... ولا سَراة إذا جهالهم سادوا

والإمام العادل معدود فى السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم القيامة.

قال الرسول ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأة فى عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر

---

(١) سورة الحجرات - الآية: ٩.

(٢) سورة النساء - الآية: ٩٣.

الله خاليًا ففاضت عيناه».

وقدم الفكر الإسلامى فقهًا وعقيدة أبحاثًا كثيرة حول موضوع الإمامة والخلافة وطرحت تساؤلات متعددة:

هل الإمامة ثابتة بالعقل أم بالشرع؟

وإذا كانت بالشرع فهل هى بالنص أم بالوصف؟

وهل هى خاصة بقريش أم عامة بين الأكفاء من المسلمين؟

وكيف تنعقد الإمامة؟

وهل تجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل؟

وانطلقت هذه الأبحاث من قضية الخلافة الراشدة بعد رسول الله ﷺ، وتبلورت عن ذلك فرق ومذاهب شتى.

والذى عليه أهل السنة والجماعة أن نصب إمام واجب بحكم الشرع، حتى إن الصحابة - رضى الله عنهم - جعلوه أهم الواجبات، واشتغلوا به عن دفن نبى الله ﷺ، وليس هناك نص شرعى على إمام بعينه وإنما وضع الشرع ضوابط عامة وأصولاً يجب أن تراعى عند اختيار الإمام، فللحاكم مؤهلات من علم وعدل وكفاءة وسلامة حواس وأعضاء، وبصر بأمور الناس واجتهاد.

فعن أبى ذر ﷺ - كما رواه مسلم - قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر، إنك رجل ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها».

وفى حديث آخر - رواه مسلم - يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها».

وقال صلوات الله وسلامه عليه: «إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه».

وبالنسبة لما وقع بين الصحابة رضى الله عنهم من خلافات حول موضوع الإمامة فيجب صرفه إلى محمل حسن، ويحرم نسبة الصحابة إلى تضليل أو تفسيق.. وقال العلامة الأمير فى حاشيته على شرح العلامة عبد السلام على الجوهرة:

(.. لأن البحث عما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد

الدينية ولا من القواعد الكلامية، وليس مما ينتفع به فى الدين، بل ربما أضر باليقين، لا يباح الخوض فيه إلا للتعلم أو للرد على المتعصبين أو تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار، وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل).

وقد أشار صاحب الجوهرة إشارات لطيفة إلى تلك القضايا، وعبر عنها عبارات دقيقة.

ففى موضوع الصحابة قال:

وصحبه خير القرون فاستمع ∴ فتابعى فتابع لمن تبع

وخيرهم من ولى الخلافة ∴ وأمرهم فى الفضل كالخلافة

وأوّل التشاجر الذى ورد ∴ إن خضت فيه واجتنب داء الحسد

وفى موضوع الإمامة قال:

وواجب نصب إمام عدل ∴ بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

فليس ركنًا يعتقد فى الدين ∴ ولا تزغ عن أمره المبين

إلا بكفر فانبذن عهده ∴ فالله يكفينا أذاه وحده

بغير هذا لا يباح صرفه ∴ وليس يعزل إن أزيل وصفه

وبعد.. فإن مجتمع الإسلام يتكافأ أبناؤه، وهم جسد واحد، تعمه الفرحة وتؤلمه الشوكة، وقوامه الفرد المسلم العزيز بإيمانه، القوى بإخوانه، الحر بعقله وجسده، الكريم سلوكه وخلقه، وصدق الله حيث يقول: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1].

(١) سورة آل عمران - الآية: ١١٠.

الفصل الثانى

محاورات فى المنهج

- أمانة الكلمة.
- اجتهاد العلماء.
- الإيمان.. والكبيرة.. والخلود.
- مزاعم الوطنية الجوفاء.
- الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية.
- بين الحقائق والأباطيل.
- هل يمكن تطبيق الشريعة؟
- مخاطر الدولة المدنية.
- عتاب بصوت مسموع.
- الطعن فى الدين يزيد الفتنة.



أمانة الكلمة

كلمة الخير:

شأن الإنسان العاقل أن يتخير من الكلام ما فيه ذكر لله تعالى، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو ما ينفعه فى شئون حياته ومعاشه.. ويلتزم الصمت عما يأثم به، أو يتضرر، أو ما لا يعنيه، وقد حدثنا الرسول ﷺ عن قيمة الكلمة، فقال -كما فى صحيح البخارى -: « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالاً يرفعه بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى جهنم** ».

ومعنى «لا يلقى لها بالا» لا يستحضر لها قلبه ولا يتلفت إلى عاقبتها، والمقصود أن الإنسان قد يتكلم كلمة حق يظنها صغيرة ولكنها عند الله جليلة فيحصل له بها رضوان الله عز وجل، وقد يتكلم بسوء ويستصغره وهو عند الله ذنب عظيم..

ولا ينبغى أن يكون المرء ثرثارًا كثير الكلام، فإن الثرثرة لا تخلو من مأثم وذنب، نتيجة التهويل، أو التزيد، أو التصنع، أو غير ذلك من آفات اللسان، وقد نصح الرسول ﷺ أحد أصحابه فقال له – كما رواه الترمذى -: «كف عليك هذا، وأخذ بلسانه» فلما دهش السائل من نوع الوصية وقال: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال عليه الصلاة والسلام: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟!!».

ويروى أن مالك بن أنس رحمه الله تعالى كان يقول: «كل شيء ينتفع بفضله – أى الزائد منه – إلا الكلام فإن فضله يضر».

وقدم رجل إلى الربيع بن خيثم ينعى الحسين بن على ﷺ، وظن الناس أنه سيتكلم مقالة طويلة، فما كان منه إلا أن تأوه، ومد بها صوته، ثم قال: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون».

فصلاح المؤمن وفلاح أمره مرهون بإعراضه عن اللغو، فضلاً عن باطله وزوره، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝** ﴾[1].

وشعار المسلم دائمًا قول الرسول ﷺ – فى صحيح الحديث: «من كان يؤمن بالله

---

(١) سورة المؤمنون – الآية ٣.

واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».

كتابة التاريخ:

ومما يحسن تأكيده والتنبيه عليه أن الكتابة فى التاريخ من أعظم الأمانات، وأن الحكم على من أصبحوا فى ذمة التاريخ شهادة حق أو باطل، وقد حذرنا الرسول ﷺ من شهادة الزور، فقال - فى الحديث المتفق عليه -: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - قالها ثلاثًا - قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت».

ومن أدب الحديث فى الإسلام الكف عن مذمة من مات من المسلمين، وقد جاء النهى صريحًا عن سب الموتى، فقال عليه الصلاة والسلام - كما فى صحيح البخارى -: «لا تسبوا الموتى فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

كلمة خبيثة:

هذا والمتتبع لما يكتبه البعض فى الصحف القومية والحزبية على سواء، يجد أشياء يندى لها جبين الرجل الحر، لا يقرها دين ولا عرف، وتخرج عن كل قيم تعارف عليها عقلاء البشر، وتتنافى مع كل المعايير الصحيحة لأمانة الكلمة..

كتب بعضهم يصرخ: أن على الحكومة أن تحمى حفلات الغناء والموسيقى فى الجامعة ولو بالدبابات والمدافع [1].

وزعم بعضهم أن الموسيقى لها جانب روحى ضرورى حتى للحيوان والنبات، ووصل الأمر إلى حد أن افترى أحدهم الكذب على الله وقال إن الرقص قد يكون عبادة، وقدم النصيحة البلهاء بأن يعمل الإنسان على تحويل جسده إلى أداة ذكية طيعة للتعبير عن أشواقه ومثله العليا حتى تتحقق له الثقافة الرفيعة المتمثلة فى فن الباليه الذى لا يدرك الناس آفاقه العليا فى زعمه، وتمنى أن تكون له بنت ترقص مثل ماجدة صالح، وفريدة فهمى ليفاخر بها الدنيا [2].

أيها السادة: إن الفن الحديث لا يتلفت إلى القيم ولا يحرص على الفضيلة، وإن كل المؤسسات التابعة له مؤسسات تجارية تسيرها الرغبة الدنيئة، ويصاحبها السعار الجنسى،

---

(١) هو أحمد بهاء الدين، فى جريدة الأهرام.

(٢) هو أحمد عبد المعطى حجازى، فى جريدة الأهرام.

وتبتغى المكسب المادى الرخيص، ومخطئ من يظن أن إصلاحًا يمكن أن يأتى عن طريق الرقص أو التمثيل المحموم أو الغناء الساقط.

وإن ما يسمى بالرقابة على المصنفات لا رسالة لها إلا تحديد مواصفات الرذيلة المسموح بها فى المجتمع، وذلك حين يتدخل الرقيب فى مواصفات بدلة الرقص أو تحديد موقع الراقصة من رواد الملاهى.. إلى غير ذلك مما يحار فيه اللبيب..!!

العمامة البيضاء:

ومن الناس من يكتب باسم الدين والسياسة، فيهمز ويغمز وينبش القبور، ويدعو بدعاء آثم مردود، فيقول عن الأزهر المعمور إنه الأزهر المخروب (١)..!!

ويكتب من يقارن بين علماء الأزهر بالأمس واليوم، فيلقى التهم جزافًا، ويعمم بعض الأخطاء، ويقارن بين بابا الفاتيكان – وهو فى عرف البروتوكول رئيس دولة – وبين أحد عامة المسلمين ممن لا يحسنون للعمامة وقارًا (٢).

وهى مقارنة مرفوضة شكلاً وموضوعًا، فهى لا يستوى طرفاها، لأن الأعراف السياسية لها وضع خاص، فعندما يأتى رئيس دولة فله ترتيبات وتنظيمات تلاحقه فى الحركة والسكون.

ثم إننا ينبغى ألا نخدع بهذه المظاهر القائمة على إشباع غرور النفس وهواها، والذين يطالبون بأن يعامل الأزهرى أيًا كان موقعه معاملة قائمة على فرض الاحترام وإلزام الناس بأوضاع معينة فى اللقاء والتوديع – هم أنفسهم الذين يشعرون بالنقص وليسوا أهلاً للدعوة، ويريدون حماية لأنفسهم الضعيفة.

ونسى هؤلاء حديث رسول الله ﷺ المروى فى الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدى قال: «مر رجل على النبى ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك فى هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حرى إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل آخر، فقال له الرسول ﷺ: ما رأيك فى هذا؟ فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع لقوله، فقال عليه الصلاة والسلام: هذا خير من ملء

(١) هو الدكتور زكريا البرى، فى جريدة (النور).

(٢) هو الدكتور عبد الرشيد صقر، فى جريدة (النور).

الأرض مثل هذا».

والواقع الذى لا مرية فيه أن العمامة البيضاء على رأس الأزهرى الصادق تعمل عمل السحر فى كل مكان من أرض الله الواسعة، ويلقى الأزهرى المعمم من الاحترام والتوقير ما يجعله يقول: **«اللهم اجعلنى خيرًا مما يظنون واغفر لى ما لا يعلمون»**.

واسألوا مبعوثى الأزهر الشريف فى إفريقيا وآسيا كيف يستقبلون استقبال الفاتحين، ولا ننسى زيارات الإمام الأكبر بالأمس واليوم إلى باكستان وأندونيسيا والاتحاد السوفيتى وغرب إفريقيا والولايات المتحدة..

لكن المشكلة أن الأزهر الشريف ناله من خصومه الشيء الكثير، بل لقد تنكر له أناس حسبوا عليه، وقالوا فيه ما قال مالك فى الخمر..

إن الحقيقة الساطعة – رغم أنف الحاقدين – هى أن الأزهر موئل العلم وحصنه المنيع، وأن علماء الأزهر اليوم هم حملة العلم العدول، وعلى أكتافهم قامت الجامعات والكليات الإسلامية فى السعودية وقطر والباكستان والجزائر وفى كل مكان من أرض الله الواسعة.

وفى مجال الدعوة الإسلامية لن نجد غير الأزهرى يقدم الإسلام نقيًا صافيًا من غير انتحال ولا تحريف، وحيث خلت الساحة فى بعض الأوقات من المعمم الأزهرى – تكلم الرويبضة وأفتى الجهال ووقف الناس حائرين على مفترق طرق..

* * *

الظاهرة السكانية:

ثم نأتى إلى طائفة من الكتّاب المبشرين بالانفجار السكانى، والمنذرين بالجدب والجفاف والقحط، والمتوقعين للبلاء والشدة، وهم أنصار تحديد النسل، وهواة الساعة السكانية المبرمجة حسب أهوائهم، فنقول لهم:

إن الظاهرة الإنسانية ظاهرة معقدة نظرًا لسرعة تغيرها، واختلافها من بيئة لأخرى، وتطورها من جيل لآخر.. والتجربة المعملية بشأنها قليلة الجدوى، ونظرية الاحتمالات التى تقوم عليها الساعة السكانية لا تعبر عن واقع صحيح، فالظاهرة الإنسانية لا تعرف ثبات العوامل واستدامتها.

ولو أننا ساءلنا عبقرى السياسة الدولية وأكبر أفاك فى الطالع والنجوم قبيل حرب

١٩٦٧م ما استطاع أن يتنبأ بما لحق مصر من خسائر مادية وبشرية خلال ست ساعات..!!

ولو ساءلنا هؤلاء قبيل يوم واحد من اندلاع الحرب العراقية الإيرانية ما أفادنا شيئًا يحسن السكوت عليه..!!

من كان يتخيل أن تستمر الحرب ثمانى سنوات تأكل الحرث والنسل، وتتكلف ما لا يتخيله حاسب آلى؟

إن تكاليف الحرب العراقية الإيرانية بلغت مائة ألف مليون دولار، وقتل فيها مليون شخص، وخلفت دمارًا شاملاً..

وما حدث فى السودان ومازال العالم يتناقل أخباره، لم تستطع أجهزة الأرصاد الجوية أن تنبئنا بشيء منه، وفى الوقت الذى تعالت فيه صرخات المنذرين بالجدب والقحط والجفاف جاء الطوفان.. وبلغ حجم الأمطار التى سقطت على مدينة الخرطوم ٥ر٢٧٩ مليمتر، وهو رقم لم يسبق له مثيل، إذ متوسط هطول الأمطار كان ١٤٠ مليمتر.. وصرح المسئولون السودانيون أن هناك مناطق فى دنقلة لم تصلها مياه النيل منذ خمسين عامًا، غمرتها المياه الآن..

فهل أدرك هواة الساعة السكانية المبرمجة [١] أن الظاهرة الإنسانية والكونية لا تقوم على نظرية الاحتمال، وأن الخط البيانى للظاهرة السكانية ليس دائمًا فى اتجاه واحد، وإنما هو مذبذب، وعوامل ثباته فى فترة زمنية محددة لا يقاس عليها..

وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [٢].

إننا لا ندعو إلى التواكل، بل نحن نؤكد ضرورة اليقظة العقلية، وضرورة الأخذ بالأسباب، ولكن فى إطار الإيمان الكامل واليقين الصادق بأن الخلق والأمر لله رب العالمين.. وأن العمل الإنسانى مهما تعاظم يجب أن يستشعر الهيمنة الإلهية المطلقة.

---

(١) ساعة أهديت لمصر وصدر أمر رئاسى بإذاعتها يوميًا عقب نشرة الأخبار فى التليفزيون، ثم تنوسيت.

(٢) سورة لقمان- الآية: ٣٤.

وننادي:

أيها الكتّاب: بعضًا من الحياء، وقليلاً من الحكمة، ودعوكم من الأهواء والأحقاد، وحافظوا على قيم هذه الأمة، واتقوا الله في شبابنا، وكفى تمزيقًا لوحدة الصف، والتقوا على كلمة سواء باسم الله وعلى منهج الله..

﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ (١).

(١) سورة آل عمران - الآية: ١٠١.

اجتهاد العلماء

رسالة العلماء:

الفقه الإسلامى ثروة فكرية فذة نباهى بها ونفاخر، وقد حفظ لنا دراسات وقدم حلولاً لقضايا المسلمين على مدى القرون الماضية، وقد سبق الفقهاء زمانهم وتصوروا مسائل كانت فى وقتهم خيالاً ثم أضحت واقعاً بعد أجيال..

واجتهاد العلماء قائم على إخلاص الطوية وصدق النية وسلامة المنهج، ولذا كان من أصول الفكر الإسلامى قول النبى ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

ورسالة العلماء هى تقديم الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها، كى تستقيم عليها الأمة، وتصحح سلوكها وفق دينها، وتتعبد لله تعالى على بصيرة..

وليس من رسالة العلماء أن يبرروا واقع الناس، أو يدافعوا عن أوضاع مشبوهة، أو يتزلفوا لذى سلطة أو سلطان.. وصدق الله حيث يقول: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾(١).

لو أدرك العلماء حقيقة هذا التوجيه الإلهى وما فيه من حق وعزة، وسعادة وقوة، ما زاغ البصر وما طغى..

البنوك الربوية:

ولست أدرى لماذا يحاول بعض العلماء تبرير الفوائد إسلاميًا ومنحها جواز مرور

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٤٨-٥٠.

شرعى، مع أنه واضح جلى كيف نشأت البنوك على الربا وقامت على سوءاته، وقد عانت مصر فى أول عهدها بالبنوك الأجنبية من ويلات حاقت بالأفراد نتيجة الديون والربا المضاعف، فخربت بيوت، وشردت أسر، وذل كرماء، نتيجة الضغوط الربوية على الديون التى قدمتها البنوك..

وما كان يجرى شائعًا على الأفراد يجرى الآن على الدول النامية التى أثقلت كواهلها بديون الدول الغنية والربا المضاعف، الأمر الذى جعل العقلاء يتنادون بتخفيض الربا أو إلغائه، ولا يخلو اجتماع قمة بين رئيسين من رؤساء الدول إلا ولمشكلة الديون والربا نصيب الأسد من المباحثات.

ديون العالم الثالث:

وقد أصدر مجلس المنظمات والجمعيات الإسلامية بالأردن بيانًا وزعه على دول العالم والمؤسسات المالية الدولية يعالج فيه موضوع الديون على العالم الثالث جاء فيه(كما نشر فى جريدة السياسة الكويتية بتاريخ ١/ ٥/ ١٩٨٩م):

(درس مجلس المنظمات الإسلامية آثار المديونية الدولية على العالم الثالث من جميع جوانبها، سواء كانت ثنائية بين دولتين أو كانت من صندوق النقد الدولى، والتى سقط فى حبائلها كثير من الدول العربية والإسلامية ودول إفريقيا وعدد من دول أمريكا اللاتينية، وأصبحت تضغط أشد الضغط على مستوى معيشة تلك الشعوب المدينة، وتقودها إلى المجاعة والعرى، بينما تتضخم خزائن الدول الصناعية وتزداد ثراء على ثراء، حتى أصبح مستوى الدخل للفرد الواحد فى بعضها أكثر من مائة ضعف معدل دخل الفرد فى بعض الدول المدينة.

إنه ليس من مصلحة الدول المتقدمة أن تنهار الدول المتخلفة وتجوع شعوبها تحت وطأة الديون الباهظة بسبب إصرار الدول الدائنة على استيفاء ديونها فى مواعيدها بأقساطها وفوائدها، لأن ذلك سوف يزيد من حدة البطالة ومن تدنى مستويات المعيشة، ويؤدى إلى أعمال العنف المؤسفة..

إنه مما يتعارض مع المنطق والعدل وحقوق الإنسان تجاه أخيه الإنسان أن تصبح الشعوب المدينة أشبه بالمأجورين المقهورين الذين يعملون ليل نهار، فتذهب جهودهم وثمرات سعيهم إلى صناديق الدول الدائنة سدادًا للأقساط وفوائدها الربوية.

إن إصرار صندوق النقد الدولى على فرض إصلاحات اقتصادية صارمة وقاسية من أجل الموافقة على إعادة جدولة الديون، سوف يحرك فى الشعوب المدينة ذات المستوى المتدنى من المعيشة – عوامل الرفض المتمثلة فى العنف المدمر الذى لا تنفع إزاءه عبارات الأسى والحزن.

إن مجلس المنظمات يدعو صندوق النقد الدولى والبنك الدولى والدول الدائنة أن تبحث الموضوع بعمق وتعالج مشكلة الديون بروح إنسانية وتطلع واع إلى مستقبل التعامل بين الشعوب.

وإزاء ذلك فإن المجلس يقترح الحل التالى لمشكلة الديون الدولية عسى أن يكون مدار بحث ومناقشة:

١ – إلغاء الفائدة على الديون واحتساب ما تم دفعه من الفوائد جزءاً من رأس مال الدين، سواء كانت ديونًا بين دولتين أو من البنك الدولى.

٢ – يسدد رأس مال الدين مقسطاً على مدى خمسين عاماً بدون أية فائدة.

٣ – يتم دفع ثلث الدين بالعملة الوطنية أو بقيمتها من المنتجات المحلية وفق اتفاق يتم بين الطرفين.

٤ – تقدم الدول المتقدمة خبراتها الفنية والتكنولوجية، وتخصص مقاعد معلومة من جامعاتها الصناعية العليا ومراكز التدريب الإنتاجى فيها إلى الدول المدينة مجانًا بدون مقابل.

وفى حالة رفض البنك الدولى والدول الدائنة وإصرارها على استيفاء ديونها كاملة بأقساطها وفوائدها وفى مواعيدها المحددة، فلا يبقى أمام الدول المدينة سوى حل واحد وهو الامتناع عن دفع الديون، شريطة أن يتم ذلك بقرار جماعى أو بالأكثرية، يتخذه مؤتمر تعقده الدول المدينة، وليحدث ما يحدث، فالإنسان هو الأصل، وهو مدار العناية والرعاية، ومن أجله خلق الله الأشياء، وليس المال إلا وسيلة لخدمته وليس وسيلة لاستعباده وقهره) اهـ.

وعندما قرأت هذا البيان أدركت مدى التخطيط الرهيب الذى يدبره العالم الأول والثانى للقضاء على العالم المسمى بالثالث، وهو إعادة للصورة الجاهلية الأولى التى كانت تذل الإنسان وتستعبده عندما يعجز عن سداد دينه نتيجة تراكم الربا..

الورع وترك الشبهات:

إننى أسائل هؤلاء العلماء الذين يجتهدون لتحليل فوائد البنوك: ألم تسمعوا فى دينكم عن الورع وترك الشبهات، وهو أقل ما يمكن أن توصف به هذه الفوائد؟!!

واقرأوا معى هذه المواقف والأحاديث النبوية:

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنه لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب» متفق عليه.

وعن عقبة بن الحارث ﷺ «أنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إنى قد أرضعت عقبة والتى قد تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره» رواه البخارى.

وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذى.

وعن عطية بن عروة السعدى الصحابى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس» رواه الترمذى.

إن ما يفتى به بعض العلماء من حل لفوائد البنوك يدخل فى باب الحيل، والله تعالى لا تخفى عليه خافية.

ومن العجب العجاب أن يدافع هؤلاء عن أوضاع بدأت تنهار، ونظم دخيلة علينا، وبنوك لم تؤسس على التقوى من أول يوم وإنما قامت أساسًا باسم الربا ومن أجله.

اقتصاد إسلامى:

إننا أمام واقع اقتصادى إسلامى جديد بدأ يشق طريقه صلبًا قويًا، ويثبت فاعليته ويتحدى ويؤتى ثمارًا طيبة مباركة، فأولى بالعلماء المخلصين أن يتنادوا بالإصلاح وتوطيد أركان المنهج الإسلامى والتوسع التدريجى فى الانتشار به.

وماذا عليهم لو أسلمت البنوك؟

إننا حين ننادي بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية فإن ذلك يعني:

١ - عدالة اقتصادية للدائن والمدين.

٢ - وفرة في الربح يستفيد منها المودع.

٣ - طهارة في استغلال المال؛ فلا يوضع في مصانع للخمور، ولا تفتح به مواخير، ولا ينفق في معصية الله.

٤ - دعوة إلى العمل الشريف والتنافس المحمود وتشجيع المدخرات وجذب رءوس الأموال المعطلة، كي تبتغي فضل الله في الرزق الحلال.

إن العودة إلى الإسلام نصًا وروحًا قريبة جدًا، وسيقال للحاقدين: موتوا بغيظكم.. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝﴾[1].

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

الإيمان.. والكبيرة.. والخلود

مذاهب وفرق:

كتب الأستاذ الفاضل الحمزة دعبس مقالاً طويلاً فى جريدة النور(٢ من رجب سنة ١٤٠٩هـ) عن القرآن والسنة والخلود فى الجنة والنار، تعليقًا على رسالة وصلت إليه من طالبة بكلية الهندسة تدعى أن المسلم العاصى كافر مخلد فى جهنم..

وقد كان الأستاذ الحمزة دعبس موفقًا كل التوفيق فى الشق الخاص بتدوين السنة النبوية، وضرورة الاستدلال بها، وحتمية الرجوع إليها فى أخذ الأحكام.

وحيث إن قضية الإيمان والكبيرة والخلود من القضايا التى تركت تراثًا ضخمًا فى الفكر الإسلامى، وقامت عليها مذاهب وفرق، وتبنتها أحزاب سياسية على مدى التاريخ الإسلامى، فإن معالجتها تحتاج إلى جهد كبير، وقد لا ترضى هذه المعالجة جميع الأطراف.. وما على العلماء إلا أن يجتهدوا بإخلاص النية وحسن الاستدلال، ولله عاقبة الأمور.

ومن المعروف فى تاريخ المذاهب الإسلامية أن الخوارج الذين خرجوا على الإمام علىّ ﷺ بعد قبوله التحكيم يكفرون بكبائر الذنوب، وفى مقابل هؤلاء نجد المرجئة الذين أرجأوا أمر الأمة إلى الله تعالى، ورفضوا الدخول فى معمعة الصراع العسكرى بين علىّ ومعاوية رضى الله عنهما – هؤلاء يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وجاء المعتزلة ليقولوا إن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتين، لا يسمى مؤمنًا لارتكابه الكبيرة، ولا يسمى كافرًا ليقينه بالشهادتين، وذهبوا إلى خلوده فى النار.

وفى مقال الأستاذ الحمزة دعبس أثار ثلاث قضايا تحتاج إلى إعادة نظر فى إطار منهج أهل السنة والجماعة.

القضية الأولى: أنه قسم الإيمان إلى نوعين، إيمان ثابت لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وجعله وقفًا على اليقين بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.

والنوع الثانى من الإيمان قال عنه إنه يزيد بالأعمال حتى يبلغ مداه، وينقص بأعمال أخرى إلى أن يصل إلى درجة الصفر – على حد تعبيره – واستشهد بالحديث الشريف: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». ثم

قال: "فالزنا والسرقة تعصف بهذا النوع الثانى من الإيمان، ولكنها قد لا تؤثر على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فيبقى الإيمان الثابت الذى يعصمه من الخلود فى النار.. ".

تحديد المفاهيم:

إن تحديد المفاهيم مطلوب أولاً، فأهل السنة يرون أن مفهوم الإيمان يدور حول هذه الاتجاهات:

١ – الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

٢ – الإيمان تصديق وإقرار.

٣ – الإيمان تصديق فقط.

وعندما نتكلم عن زيادة الإيمان ونقصانه فلابد أن ترتبط بمفهوم الإيمان نفسه، فمن يرى أن الإيمان تصديق وعمل، فزيادة الإيمان بزيادة أعمال البر والخير والمعروف، ونقصان الإيمان بنقصان هذه الأعمال.

ومن يرى أن مفهوم الإيمان تصديق فقط فإن تصور الزيادة والنقص فيه وارد من أكثر من وجهة، فلا يعقل أن يستوى تصديق الأنبياء وتصديق عامة الناس، فإن يقين الأنبياء أكمل من يقين غيرهم، بل إن غير الأنبياء يتفاضلون فى يقينهم، فإيمان الصديق أبى بكر ﷺ يعدل إيمان الأمة، ثم إن اليقين الذى يدفع إلى العمل الصالح أكمل من اليقين الذى لا يدفع إليه، فاليقين أشبه بالعقل يستوى الناس فى أصله ولكن بعضهم أعقل من بعض.

منشأ اليقين:

ولا ننسى أن التصديق له أكثر من طريق، فقد ينشأ اليقين عن معاينة، وقد ينشأ عن خبر صادق، وقد ينشأ عن استدلال، ولا تستوى هذه الطرق.. وقد بين القرآن المجيد هذا المعنى فى أكثر من موضع، ففى قصة إبراهيم فى سورة البقرة نقرأ هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾[1].

---

(١) سورة البقرة – الآية: ٢٦٠.

فهل يستوى يقين إبراهيم عليه السلام بالبعث قبل التجربة مع يقينه بعدها؟!

وفى سياق حديث القرآن العظيم عن زجر الناس عن التكاثر، وتنبيههم على ضرورة الاستعداد لليوم الآخر، جاء قوله تعالى فى سورة التكاثر: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝ ﴾(١).

فعلم اليقين هو الناشئ عن الدليل، عقليًا كان أو سمعيًا، وعين اليقين هو الناشئ عن المعاينة، فهل يستويان؟!

وكثيرًا ما تحدث القرآن الكريم عن هذه المعاينة وأثرها، ففى سورة الأنعام نقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾(٢).

وفى سورة(ق) نقرأ قوله سبحانه: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ۝ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ۝ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ۝ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ۝ وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ۝ ﴾(٣).

ومن هنا فإن اليقين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يقبل الزيادة والنقصان دون أن يصل إلى الشك وإلا كان كفرًا.

وترديد الأستاذ الحمزة دعبس لأركان الإيمان بين اليقين والكفر، بحيث إما أن يوقن الإنسان بالله وإما أن يكفر، ورفضه لقضية زيادة اليقين – تلك مسألة لا تمثل الاتجاه الأوحد أو الصحيح فى فهم قضية الإيمان، ويكفى أن نقف خاشعين متأملين قول الله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾(٤).

حكم الكبيرة:

القضية الثانية التى أثارها الأستاذ الحمزة دعبس ذات شقين، وهى قوله: "فالقاعدة

---

(١) سورة التكاثر – الآيات: ٥–٧.

(٢) سورة الأنعام – الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٣) سورة ق – الآيات: ١٩–٢٣.

(٤) سورة الفتح – الآية: ٤.

الأولى المتعلقة بالإيمان والكفر أكد «القرآن الكريم» فيها أن المؤمنين إلى الجنة خالدون فيها فى الحال أو بحسب المآل إلا من استثناهم الله، وأن الكافرين إلى النار خالدون فيها إلا من استثناهم الله.. ".

ثم مثل الأستاذ الحمزة دعبس لاستثناء المؤمنين من دخول الجنة بالقاتل وآكل الربا، ولاستثناء الكافرين من دخول النار بدعاء إبراهيم عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)، وبدعاء المسيح عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٢).

وفى الحق لقد انتابنى القلق وأنا أقرأ هذه النقطة، لأنها بعيدة كل البعد عن موقف أهل السنة.

فنحن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وجميع الكبائر من قتل وزنا وسرقة وأكل ربا والتولى يوم الزحف وغيرها، لا تخرج عن الملة، ومن مات مرتكبًا للكبيرة يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وأمره مفوض إلى الله، إن شاء عذبه عذابًا مؤقتًا، وإن شاء عفا عنه، ولا خلود لمسلم فى العذاب.

والقول باستثناء القاتل لا دليل عليه، فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

هذا النص الكريم لا يفترق فى حكمه وفهمه عن سائر النصوص التى ورد فيها الوصف بالكفر أو الوعيد بالخلود فى النار لمرتكب الكبيرة غير المستحل مثل:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٤).

وقول رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا..».

فهذه النصوص وغيرها كثير لها فهم خاص لدى أهل السنة، وبلا تفريق بين نص

---

(١) سورة إبراهيم – الآية: ٣٦.
(٢) سورة المائدة – الآية: ١١٨.
(٣) سورة النساء – الآية: ٩٣.
(٤) سورة المائدة – الآية: ٤٤.

ونص، وبلا استثناء القاتل أو آكل الربا.

فمن يرى أن الإيمان تصديق وعمل، يقول إن كفر الاعتقاد هو المخرج عن الملة، أما كفر العمل فليس بمخرج عنها.

ومن يرى أن الإيمان تصديق فقط يقول: إن الكفر فى هذه النصوص له معنى مجازى، أى كأنه كافر أو يشبه الكافر.

وقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم صلوا على المنتحر رغم ورود النص بخلوده فى النار، بل لقد دعا الرسول ﷺ لمنتحر، وثبت فى صحيح مسلم أن الطفيل بن عمرو الدوسى أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك فى حصن حصين ومنعة، قال: حصن كان لدوس فى الجاهلية، فأبى ذلك النبى ﷺ للذى ذخر الله للأنصار (أى أن الرجل عرض على الرسول الكريم الحماية فى حصن لهذه القبيلة، فرفضها الرسول الكريم لما أعده الله للأنصار من فضل الحماية للإسلام والمسلمين). فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة(أى كرهوا الإقامة بها)، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له (نوع من السهام) فقطع بها براجمه(مفاصل الأصابع)، فشخبت يداه(سال دمها) حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ فقال: مالى أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت.

فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه (اغفر ما صنع بيده).

وفى شرح الإمام النووى على هذا الحديث قال:(ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو فى حكم المشيئة)[1].

ونعود للآية الكريمة التى استشهد بها الأستاذ الحمزة دعبس على استثناء القاتل من دخول الجنة، وهى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا...﴾.

ولنا فى هذه الآية أكثر من فهم:

فيمكن أن نفسر الخلود بالمكث الطويل كما فسرناه فى حديث المنتحر، أو أن المراد:

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم، ج٢، ص١٣١.

ومن يقتل مؤمنًا لإيمانه، فالوصف بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، ولا يكون القاتل حينئذ إلا كافرًا يتعقب المؤمنين بالقتل، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(١)، فلا يعقل أن يقتل مؤمن مؤمنًا لإيمانه، إنه قد يقتله للسرقة أو للحقد عليه أو لأى غرض آخر سوى أن يقتله لإيمانه.

وما يجرى على موضوع القتل يجرى على أكل الربا، فكلها كبائر لا تخرج عن ملة الإسلام، ما دام مرتكبها غير مستحل لها.. ووعيد الله عليها يصدق بالعذاب المؤقت دون الخلود الأبدى الذى هو خاص بالكافرين جميعًا.

خلود الكافر:

وما يقوله الأستاذ الحمزة دعبس من استثناء بعض الكافرين من الخلود الأبدى فى الجحيم، هو اتجاه مردود لا يسانده النص الشرعى.

ويجب أن نفرق بين الحكم العقلى والحكم الشرعى، فالعقل يجوز أشياء كثيرة سلبًا وإيجابًا، وعلى سبيل المثال فعذاب القبر ونعيمه يمكن عقلاً أن يحدث وأن لا يحدث، والجنة والنار يمكن عقلاً خلودهما أو فناؤهما، فالعقل لا يجزم بأحد الطرفين جزمًا يقينيًا وإنما يقدم دليل الإمكان، ثم تأتى النصوص الشرعية لتبين الواقع والحقيقة وما أراد الله.

فأدلة الشرع قائمة على أن عذاب القبر ونعيمه حق، وأن الجنة والنار خالدتان وهكذا فخلود الكافر فى النار من الوجهة العقلية الصرفة تجوز فيه الاحتمالات، لكن من الوجهة الشرعية فقد حتمت النصوص خلود الكافرين فى النار أبد الآباد ودهر الداهرين، ولا استثناء فى ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ﴾(٢)، ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾(٣)، ﴿فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾(٤).

وموقف إبراهيم والمسيح عليهما السلام الذى ساقه الأستاذ الحمزة دعبس لا دليل فيه على استثناء الله لأحد من الكافرين، إنه موقف تفويض لله تعالى وضراعة ضارعة

---

(١) سورة النساء -الآية ٩٢.
(٢) سورة المدثر، الآية: ٤٨.
(٣) سورة الأعلى، الآية: ١٣.
(٤) سورة الجن، الآية: ٢٣.

وخشوع مطلق من نبيين كريمين يعرفان جلال الله وكماله، وقد حكم الله تعالى ولا معقب لحكمه بأن الكافرين فى نار جهنم خالدون.

وما يقوله الأستاذ الحمزة عبس من أن المغفرة داخلة فى كمال قدرة الله التى لا يحدها شيء وأن لله أن يغفر لهم برغم شركهم بوصفه العزيز الحكيم، وأنه لا حرج على فضل الله، ولا يجوز لأحد أن يقنط من رحمة الله لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (١).

هذا الكلام من الأستاذ الحمزة فيه تساهل كبير وبعد عن الصواب، فنحن لا نشك فى كمال قدرة الله عز وجل، ولكننا نتكلم عن حكم الله فيما أنزل من وحى، وما شرع من أحكام، وما حدد من قضايا..

والآية الكريمة: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ لا يراد منها أبدًا ولا يفهم منها أحد أن المشرك أو الكافر يمكن أن يدخل الجنة استثناء.

بل الآية تدعو الناس إلى الإيمان بلا خشية من سابق كفرهم أو شركهم الذى مضى، فإن الإسلام يجب ما قبله، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولو قرأ الأستاذ الحمزة الآية التى تليها مباشرة لأدرك حقيقة الأمر. قال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝ ﴾ (٢).

وكأنى بالأستاذ الحمزة حين وقف على الآية التى استشهد بها كمن وقف على قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (٣).

وإنى لعلى ثقة من أن الأستاذ الحمزة دعبس يقبل النصيحة ويرجع إلى الحق. ونحن نحسن الظن به.

والله ولى التوفيق.

---

(١) سورة الزمر - الآية: ٥٣.

(٢) سورة الزمر - الآيتان: ٥٤، ٥٥.

(٣) سورة النساء- الآية: ٤٣.

رمسيس الثانى
ومزاعم الوطنية الجوفاء

قرأت مقالاً فى صحيفة الأهرام (٨/ ٦/ ١٩٨٨م) بعنوان «رمسيس الثانى فى تليفزيون الهكسوس» لكاتب يسمى أحمد عبد المعطى حجازى.

بدأ يتحدث عن أسباب غائبة يراها للسلبيات فى مجتمعنا، وأخذ يتلمس العلاقات بين تشويه شوارع القاهرة وبين تشويه التاريخ الفرعونى، وبين اغتصاب أرض الدولة وبين سرقة القطع الأثرية فى المتحف المصرى.

الانهيار الخلقى:

ثم انتقل إلى الحديث عن أسباب الانهيار الخلقى فى المجتمع، ورفض أن تكون العودة للدين حلاً لهذا الانهيار وقال:

(بعضهم يتحدث عن انهيار خلقى، ويدعو الناس للعودة إلى الدين، والانهيار الخلقى حقيقة واقعة، لكن الناس لم يهجروا الدين من قبل ليطالبوا اليوم بالعودة إليه..).

وتلك مقولة كاذبة خاطئة، فالناس قد هجروا الدين، ولم يستمسكوا بقيمه، ولم تكن غايتهم من الحياة رضا الله عز وجل.

وما على المرء إلا أن ينظر حوله فى أى موقع من مواقع الحياة ليرى ماذا يجد من أثر الدين؟!

إن ما أشار إليه الكاتب من سرقة المال العام، وسرقة الوقت، وإهمال العمل، وتجريف الأرض، وقطع الشجر.. لم يكن فى يوم ما باسم الدين لا حقيقة ولا ادعاء، ولا قام به متدينون، وإنما فعل ذلك المترفون فى المجتمع وأصحاب الحظوة لدى المسئولين، والذين يبرأون من كل خلق ودين، ولا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة.

ثم ينتقل الكاتب إلى مقولة أخرى أشد كذبًا فيقول:

(ومع ذلك فنحن نرى عودة صاخبة لبعض المظاهر الدينية دون أن نرى عودة إلى الأخلاق، بل إن الانهيار الخلقى يسير للأسف سيرًا مطردًا مع تكاثر عدد اللحى وتفشى الحجاب..).

بئس ما يقول هذا الكاتب..!!

يوم يتعلق الشباب بالدين ويحاولون الاستمساك بقيمه.. يزعم هذا الكاتب أن الانهيار الخلقى يصاحبهم..!!

إن المتدين هو المواطن الصالح.. ويستحيل أن يوجد مواطن شريف فى غيبة الدين.. وإنما ستكون هناك دمى بشرية تحركها العصا، ويرقبها الشرطى، ويحكمها الطاغوت، ويعيش الناس فى صراع المادة، ويسيطر عليهم القلق والاضطراب، وتغشاهم الفتنة من كل جانب، ويصبح المجتمع غابة يحكمها قانون القوة.

إن الانهيار الخلقى بدأ منذ تسلط الجهال على مقاليد الأمور، وقديمًا قال الشاعر الجاهلى:

لا يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم ولا سَراة إذا جهالهم سادوا

وبدأ الانهيار الخلقى يوم قدم للشعب المجون باسم الفن، والجريمة باسم القانون، والديكتاتورية باسم الثورة.

وبدأ الانهيار الخلقى يوم فرغ التعليم من محتواه الإسلامى، وزور التاريخ، وقدم ما يسمى بالميثاق الوطنى على أنه الكلمة المعصومة.

وبدأ الانهيار الخلقى يوم بددت ثروة هذا الشعب فى صراع الزعامة وكبرياء الغرور وجاهلية التفكير، وسيق شباب مصر ليذبح هنا وهناك باسم الحرية الاشتراكية والوحدة.

من الفكر الجاهلى:

ويفصح الكاتب عن زفرة حاقدة فيقول:

(والمتدينون الجدد هم أنفسهم سادة الشوبنج سنتر، وأصحاب شركات توظيف الأموال، وركاب المرسيدس..).

ولا أريد أن أدافع عن أحد من هؤلاء، فإن لنا عليهم بعض الملاحظات، وإنما أحدد نقطة أنبه القارئ إليها، إن الكاتب يريد أن يحطم قيم العرض بتهكمه من المحجبات، ويريد طمس معالم هذا الدين القيم باستهزائه بالصحوة الإسلامية فى الاقتصاد.

إن عرض المرأة هو شرف الحياة، والمسلم - اليوم هو الوحيد فى العالم أجمع - يقدس العرض ويمجد الشرف ويصون عفاف الأسرة، لكن أصحاب القلوب المريضة والفكر المادى الرخيص يريدونَ المرأة سلعة وتجارة وكلأً مباحًا ونهبًا عامًا، وتدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت عندما يرون امرأة محجبة.

ولقد ابتليت أمتنا الإسلامية بأوبئة الربا وبنوك الدول الاستعمارية التى نهبت الخيرات، واستأثرت بمراكز التوجيه الاقتصادى فى بلاد المسلمين.

ولما استيقظت الأمة من سباتها، وتحسست طريق إيمانها، أبت إلا أن تعيش بالإسلام وللإسلام، فكانت هناك بوادر طيبة ومشجعة للبنوك الإسلامية، صاحبتها هزة عنيفة للاقتصاد الربوى، ويبدو أن كاتب المقال ممن يدينون باشتراكية الفقر التى ابتلى بها مجتمعنا فى فترة ما، ولا يريد لأبناء هذا الشعب أن يأخذوا ربحًا حلالاً طيبًا.

إن ما يجب أن يسجل بالتقدير والإعجاب لشركات توظيف الأموال الإسلامية أنها دفعت الناس إلى الادخار والمشاركة فى بناء الاقتصاد القومى، وجذبت قطاعًا عريضًا من الشعب إلى هذه المشاركة الفعالة، ومنحت الناس أمانًا ماديًا مصاحبًا لهدوء روحى.

وهذا هو ما يقلق أنصار اشتراكية الفقر.

الوطنية المصرية:

ويفصح الكاتب عن هدفه فيقول:

(وكيف يكون دين بلا أرض ولا تاريخ؟

كيف يكون دين بلا وطن.

إن الوطن والوطنية والأمة والقومية هى أول ما يتجه إليه هؤلاء السادة(المتدينون) بسيوفهم الخشبية وأسنتهم الصدئة.

يقولون: نحن مسلمون قبل أن نكون عربًا أو مصريين.

لا أيها السادة، نحن لا نستطيع أن نكون مسلمين أو يهودًا أو نصارى أو صابئة أو مجوسًا أو وثنيين، إلا إذا كان لنا أولا وطن، وكان لنا شعب، وكان لنا تاريخ ننحدر منه، ونأخذ عنه ما حمله لنا الآباء عن الأجداد).

وأقول: ماذا تعنى الوطنية؟

هل هى مجرد بقعة من الأرض ولد عليها الإنسان وكفى؟

إن الأرض لا تقدس أحدًا، ولا يقدسها أحد، وإنما العمل والعقيدة والقيم هى ميزان التكريم للإنسان والشعوب.

والوطنية الصحيحة هى مزيج من الدين واللغة والقيم النبيلة والأعراف الطاهرة وبغير ذلك لن يكون لها اعتبار، ولن تشرف أحدًا، ولا يصبح الانتماء إليها عزة وافتخارًا.

إن مصر بإسلامها وعروبتها وحضارتها ومواقفها هى فى التاريخ الغرة، وفى الإنسانية المثل الأعلى.

وتجريد مصر من إسلامها هو تجريد لعزتها وشرفها، وسلخ لشخصيتها وهويتها.

وانفصال مصر عن شريعة القرآن هو مسخ لها، وردة حضارية.

فالإسلام هو قلب الوطنية المصرية.

ويهزأ الكاتب بالإسلام عندما يسوى بينه وبين اليهودية والنصرانية والمجوسية والوثنية، وكأن الدين مجرد انتماء لعقيدة ما بصرف النظر عن حقيقتها أو زيفها.

إن الدين عند الله الإسلام، وإن رسالة محمد ﷺ قامت عليها شواهد الحق ودلائل اليقين، فهى الرسالة الإلهية العامة الخالدة.

بين منهجين:

ولكن الكاتب – صاحب رمسيس الثانى – لا يعنيه من الدين شيء، ولا يعبأ بحقائق التنزيل ويقينيات الوحى، ويعتز بوثنيات الفراعنة، وتعتريه الحمية الجاهلية غضبًا من أجل رمسيس الثانى، فهو فى نظره:(ملك عظيم يستحق كل تمجيد، لأنه قاد المصريين من انتصار لانتصار).

ومن هنا بدأ الكاتب ينعى على المسلسل التليفزيونى(لا إله إلا الله) لأنه لم ينصف فرعون مصر..!!

وساق رأيًا لمن سماهم بالمتحذلقين الذين راجعوا المسلسل من الناحية الدينية وقالوا:(إن الرأى الذى أخذت به الكاتبة المرحومة، وهو أن رمسيس الثانى هو فرعون موسى وارد تاريخيًا، رغم أن هناك من يرى أنه مزنبتاح، ومن يرى أنه إخناتون).

ويقول هؤلاء المتحذلقون – كما وصفهم الكاتب -:(إن عصر رمسيس الثانى الذى كان عصر تقدم مادى لم يكن عصر تقدم روحى، لأن المصريين كانوا آنذاك يدينون بالوثنية ويعبدون الأشخاص، ولهذا جاء إدريس ويوسف وموسى إلى مصر ليدعوا أهلها إلى التوحيد، فعلينا كمسلمين أن نعترف بنبوة موسى، وألا نمجد رمسيس الثانى لأنه ملك مصرى، فهذا تمجيد لقيم فاسدة باطلة..).

ويعلق الكاتب الهمام الصديق الصدوق لفراعنة مصر قائلاً:(والحقيقة أن هذا تفسير خاص للقرآن يقوم على التحكم وينضح بالإسرائيليات ولا يلزم إلا صاحبه..).

ثم يتقمص الكاتب شخصية المفسر والمؤرخ فيقدم هذا التحليل العبقرى:(لقد تحدث القرآن عن فرعون، ولم يتحدث عن رمسيس الثانى أو ابنه مرنبتاح أو سلفهما أمنحتب الرابع – إخناتون –، لأن القرآن ليس كتابًا فى التاريخ، بل هو آيات بينات تضرب لنا المثل وتكشف العبرة، فمن واجبنا حين نفسر القرآن أن نلتزم بمقاصده، أى أن نقف عند المعنى الذى تتضمنه قصة موسى وفرعون، ويتلخص هذا المثل فى مقاومة الاستعباد وتوحيد الله وتنزيهه.

كما أن من واجبنا حين نقرأ التاريخ أن نلتزم بمنهجه وألا نقبل بعضه ونترك بعضه، ولو قرأناه كما يجب لكان علينا أن نصدق المؤرخين، وهو أن الفراعنة كانوا أول الموحدين، وأن موسى ولد – كما يقول مانيثون – فى هيليوبولس، وأنه كان كاهنًا فى معبد رع، وفيه عرف التوحيد، فالتوحيد بحسب ما يقوله المؤرخون لم يأت إلى مصر من الخارج، بل أخذته الشعوب المجاورة عن مصر..).

يا للهول.. ويا لضيعة الفكر.. ويا لخسارة القرائح..

إن الكاتب العبقرى يردد فى سذاجة رأيًا لمستشرق يسمى(مرجليوث)، ردده من قبله عميد الأدب العربى السابق الدكتور طه حسين فى كتابه عن الشعر الجاهلى..

إنهم يفرقون بين حقائق القرآن وأفكار التاريخ، ويزعمون أن للقرآن حديثه الخاص، فلا علاقة له بالتاريخ ولا يستند إليه.

ويخدعنا الكاتب عندما يقول عن القرآن: بل هو آيات بينات تضرب لنا المثل، ونتساءل: هل الآيات البينات تكذب وتخالف الواقع وتنتحل القصص؟ إن الكاتب يلتقى مع صديق آخر له معروف بعدائه للقرآن وهو صاحب كتاب «الفن القصصى فى القرآن الكريم» الدكتور محمد خلف الله أحمد.

لقد صرف كل حقائق القصص القرآنى إلى فنية القصة وخيال البناء التعبيرى ونسى هؤلاء أو تناسوا أن القرآن تنزيل رب العالمين، يقص الحق، وليس من خيال الشعراء، وإنما من وقائع الحياة فى صراعها الفكرى بين الحق والباطل، أو بين الإيمان والكفر.

فرعون مصر:

إن فرعون الذى بعث إليه موسى عليه السلام – أيًا كان اسمه – قد سجل القرآن حياته الدينية والسياسية والاجتماعية.

ففى الجانب الدينى نقرأ هذه الآيات البينات:

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣٨﴾ وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1].

وفى الجانب السياسى والاجتماعى نقرأ:

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

فإذا كان هذا حديث القرآن المجيد، فكيف نصدق مزاعم صاحب رمسيس الثانى من أن الفراعنة كانوا أول الموحدين وأن موسى تعلم التوحيد فى معبد رع؟!

وماذا يعنى التوحيد عند هذا الكاتب؟ هل هو توحيد الله عز وجل، أم توحيد الأصنام؟!

إن ما حدث فى مصر الفرعونية مما يسميه هذا الكاتب وأمثاله - توحيدًا إنما هو توحيد الأصنام وتخفيض الأعداد المعبودة فقط.

إن القرآن مهيمن على ما سواه من كتب التاريخ والأديان، ويحتج به ولا يحتج عليه، لأنه الكتاب الإلهى الوحيد الذى سلم من التحريف والتبديل، ويقرأه المسلمون اليوم وغدًا بعده - كما قرأه محمد ﷺ بلا زيادة كلمة أو تبديل حرف.

والتاريخ قد اكتنفه الغموض، ولم تنقل أحداث الماضى إلا مبتورة ومشوهة، ومن خلال رواة اختلفت مذاهبهم وتباينت عقائدهم، فلم يسلم النقل من ريبة، ولم يخل من هوى.

دولة بائدة:

ويتباكى الكاتب على العهد الناصرى ويقول فى أسلوب ساخر:(ولأن الذين قبل

---

(١) سورة القصص، الآيات: ٣٨-٤٢.

(٢) سورة القصص، الآية: ٤.

الوطنية والقومية(فى رأى المتدينين) ظهرت فيكم دولة العلم والإيمان على أنقاض دولة بائدة أقامت قناة السويس، وبنت السد العالى، ووزعت الأرض على الفلاحين، والأرباح على العمال، وكافحت الاستعمار والصهيونية.. وكل ذلك بالطبع جهل وكفران).

لقد نسى صاحب رمسيس الثانى أو تناسى أن هذه الدولة البائدة سلمت سيناء لليهود، وقدمت بهم إلى أرض السويس، ومكنتهم من قناتها، وحكمت الشعب بالحديد والنار، وارتكبت فى حق الأمة جرائم لم يسمع عنها التاريخ من قبل.

وليرجع إلى محاضر القضاء المصرى ليرى صورًا من ذلك..

وفى نهاية المقال يسدى الكاتب العبقرى نصيحته قائلاً:(إن باستطاعتنا أن نكون مواطنين صالحين ومسلمين صالحين فى الوقت نفسه، بل نحن لا نستطيع أن نصل إلى الصلاح فى الدين إلا إذا كنا صالحين فى الوطن..).

والعكس هو الصحيح.. فلن نكون صالحين فى الوطن إلا إذا كنا صالحين فى الدين..

إن نفسية الكاتب تحترق كمدًا وحسدًا، ويظل يصر على مقولاته الفاسدة فينادى بقيام دولة بلا دين، فيقول: (نعم إن الرابطة الوطنية تقتضى قيام دولة وطنية، وترفض قيام دولة دينية، لكن الرابطة الوطنية لا تتناقض مع العقيدة الدينية إلا إذا استغلت هذه فى الكيد للوطن والعدوان على أمنه وكبريائه ومصالحه).

وأقول: إن هذه الفكرة الجهنمية هى أيضًا ترديد لهتافات العلمانيين فى الفصل بين الدين والدولة، واجترار لمقولات عصر النهضة فى أوروبا الذى قام على أنقاض الكنيسة.

والفرق شاسع..

فنحن هنا مسلمون، والإسلام يحكم القلب والقالب، ويشرف على المسجد والشارع، ويسوس الناس فى كافة مجالات حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونحن نرفض دولة بلا دين.. ونرفض مجتمعًا بلا عقيدة.. ونرفض وطنية بلا إسلام ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [1].

---

(١) سورة الصف، الآيتان: ٨ و ٩.

تقرير حول كتاب
«الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية»

تأليف: خليل عبد الكريم – طبع سينا للنشر ١٩٩٠م

١ – الكتاب قائم على فكرة واحدة: أن الشريعة الإسلامية ورثت واستعارت العديد من التقاليد والأعراف التى كانت سائدة فى البيئة العربية قبل الإسلام، وأخذ المؤلف يدلل على هذه الفكرة بمتفرقات فى العبادات والمعاملات، مثل فريضة الحج وتعظيم الكعبة وحرمة الأشهر الحرم وحدود الزنا والسرقة والقصاص والدية والقسامة.. إلخ.

٢ – هدف الكتاب، صرح به المؤلف فى آخر صفحة ص١٣٦ عندما قال:(إننا إذا توصلنا بطريقة علمية منهجية إلى أن كل هذه القيود(الحجاب والنقاب، والفصل بين الجنسين فى معاهد التعليم، وتحريم الفنون الجميلة، وفوائد المدخرات وسفر المرأة مع ذى محرم.. إلخ) التى يتمسك بها الدعاة، ويصرون على تطبيقها، إنما هى فى أصلها أعراف قبلية لها تاريخ مسطور، استخرجه العلماء من بطون الكتب مختلفة الأنواع، والآثاريون من الحفريات التى قاموا بها فى مواطن القبائل العربية، وعلماء الاجتماع من اختباراتهم للممارسات اليومية التى تصدر من أفراد القبائل التى تعيش معنا اليوم، والتى تمثل المخزون الحى للأنظمة العتيقة التى توارثها جيل عن جيل، خاصة ما كان من تلك القبائل من يتواجد فى أماكن شبه معزولة، يجعل تأثرها بالتطورات الحديثة شبه معدوم.. نقول إذا ثبت ذلك كله حق لنا أن نعيد النظر فى تلك القيود التى يريدون أن يكبلوا بها حركتنا إلى الأمام. ويكون من السائغ بحثها وتمحيصها من منطلق شهادة المنشأ الخاصة بها، والتى توصل إليها العلماء عن طريق دراساتهم الجادة..).

فالمؤلف يَعد الشريعة الإسلامية قيودًا قبلية تحتاج إلى إعادة نظر حتى لا تعوق حركتنا إلى الأمام.

٣ – تجرأ المؤلف ونسب العبادات الإسلامية إلى موروثات الجاهلية، فقال فى ص٩:(فالكثير من القراء قدْ يدهش عندما يعرف أن الإسلام قد أخذ من الجاهلية كثيرًا من الشئون الدينية أو التعبدية: أخذ منها فريضة الحج وشعيرة العمرة وتعظيم الكعبة

وتقديس رمضان وحرمة الأشهر الحرم.. إلخ).

٤ – أخطأ المؤلف خطأً فاحشًا فى بعض استنتاجاته وتعليقاته، وعلى سبيل المثال فى ص٧٤ علق على الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» بقوله:(فالولد ينسب إلى أبيه حتى ولو جاء سفاحًا عن طريق علاقة غير مشروعة تحرمها الشريعة الإسلامية، لأن الشخص إذا فقد نسبه انهارت كينونته ولم تعد له أدنى قيمة فى مجتمعه، أما إذا كان ذا نسب فالأمر على خلاف ذلك، ولا اعتبار لشرعية الزواج، وهذا من أثر تقديس النسب فى العرف العربى السابق).

وهذا جهل كبير بمراد الحديث، فالإسلام لا ينسب ولد الزنا إلى الزوج، وقد شرع لذلك اللعان، ومقصود الحديث أن مجرد الزنا لا يعنى أن الحمل منه، فقد تكون المرأة حاملاً من زوجها أثناء اقترافها لجريمة الزنا، وإذا تأكد الزوج أن حمل امرأته ليس منه وإنما هو من الزنا وجب عليه شرعًا اللعان لنفى نسبة الولد إليه.. فالإسلام يحترم فراش الزوجية ويحرص على صحة النسب.

٥ ـ ذكر المؤلف أن نظرة الإسلام عمومًا إلى المرأة تتوافق تمامًا مع نظرة العربى فى جاهليته إليها، واتهم الدعاة فى ص٤٤ بأنهم لم يكونوا صادقين مع أنفسهم ولا مع دينهم عندما حاولوا الفصل بين النظرتين، واتهمهم كذلك بلى أعناق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وليس لديهم ذرة من الأمانة العلمية.

وزعم المؤلف أن النصوص المقدسة ثبتت الموقف الجاهلى كله عندما استخدمت لفظ البعل، وأعلنت قوامة الرجل على المرأة وجعلت نصيب المرأة من الميراث على النصف وكذلك شهادتها.

٦ – افترى المؤلف على الله الكذب وزعم أن القرآن المجيد يحتقر غير العرب امتدادًا لتبنى التقاليد الجاهلية، واستشهد على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [1].

إن سياق الآية أبعد ما يكون عن قضية الاحتقار، إنها ترد على دعاوى المشركين عندما قالوا: ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾، ونسوا أن هذا الشخص الذى زعموه معلمًا كان غير

(١) سورة النحل – الآية: ١٠٣.

عربى لا يحسن البيان باللغة العربية.

٧ – كثيرًا ما يهمز المؤلف ويغمز ويدس ويثير الفتنة فى فهم النصوص، وعلى سبيل المثال، فأثناء عرضه لقضية القذف فى الشريعة الإسلامية أرجعها إلى موروثات جاهلية، وقال فى ص٧٨:(هذا الموقف المتشدد من جريمة القذف سواء من النصوص المقدسة أو من آراء كبار الفقهاء، يرجع إلى الميراث الذى ورثه الإسلام من العرف العربى القديم فيما يتعلق بالحفاوة القصوى التى كان يقابل بها مسألة ثبوت النسب).

٨ – ردد المؤلف نظرية الماركسية فى نشأة الدولة، تلك النظرية التى ترفض أى أثر للقيم والدين وتربط تطورات المجتمع بالظروف المادية وحدها، فقال فى ص١١٨ :(فالدوافع الأخلاقية – كما هو معلوم – لا تحرك التاريخ ولا تغير أنظمة الحكم، إنما الذى يفعل ذلك الظروف المادية التى تطرأ على المجتمعات، وهو ما حدث بالنسبة للمجتمع الإسلامى).

٩ – يتهم المؤلف كتاب السيرة بأنهم جعلوا المجتمع العربى قبل الإسلام كله ظلامات وجهالات، كى يبرروا ظهور الإسلام، ووصفهم فى ص١٣٢ بأنهم يقصدون من وراء ذلك تملق الغرائز ودغدغة العواطف، ثم وصفهم بأنهم مخدرون تحت وطأة المال، ونام ضميرهم العلمى نتيجة إغراء الذهب الذى توزعه رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة، وأعطى مثالاً على ذلك بأبى الحسن الندوى، فقال فى ص ١٣٣ :(فإنهم بلا شك يصوبون أنظارهم ويضعون أعينهم على جهات معينة يرضيها ذلك أشد الرضا، ويسعدها أكبر سعادة، وغدت تلك الجهات فى غفلة من الزمان وعلى خلاف قوانين الاقتصاد تملك ذهب المعز الكفيل بتخدير أو تنويم أى ضمير علمى، وأبرز مثال على ذلك النوع من الكتابات مؤلف أبى الحسن الندوى المعروف «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» والذى توزعه مجانًا رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة).

١٠ – يرفض المؤلف كل الاجتهادات التى تحاول أن تفسر الحكمة من أن الرسول ﷺ لم ينص صراحة على من يخلفه فى حكم المسلمين، ويرتضى لنفسه أن يصف الرسول ﷺ بأنه كشيخ القبيلة، فيقول فى ص ١٠٩ : إن محمدًا ﷺ رأى أنه ليس من حقه أن يضع نظامًا للحكم ولا أن يعين خليفته من بعده، لأن ذلك موكول ومنوط ومن حق مجلس شورى المسلمين، على ما درج عليه العمل واستقر التقليد فى القبيلة العربية إذ

لم يكن من حق شيخ القبيلة أن يعين من يرأسهم بعد وفاته، ولا يتعدى على صلاحية مجلس شورى القبيلة، وهذا هو ما عبر عنه الدكتور حسين فوزى النجار بعبارة صريحة حاسمة: " لم يغير محمد شيئًا مما كان عليه القوم فى إدارتهم لشئونهم " وهذا معلم بارز من المعالم الظاهرة لفعاليات آثار تقاليد القبائل العربية فى الإسلام.

١١ – إن الغريب والعجيب حقًا أنه مع كل هذه المواقف الصارخة التى تحاول أن تنادى ببشرية الشريعة الإسلامية، وتردد أن القرآن والسنة استعادا المواقف الجاهلية فى عباداتها ومعاملاتها، نجد أن المؤلف يحرص على الصلاة والتسليم على رسول الله، والترضى على الصحابة، والترحم على العلماء، وأحيانًا يصف أعداء الإسلام بالموتورين والحاقدين، ص٨٢، ويصف جهد العلماء المسلمين بأنه بالغ الروعة، ص٨٨، كما ينص على أن محمدًا ﷺ آخر الأنبياء وخاتم المرسلين، ص١٠٣، ودافع عن أبى بكر الصديق فى مواجهة من يقول إنه انفرد بتعيين عمر بن الخطاب، ص١١٢، ودافع عن معاوية بن أبى سفيان بأن أى شخص كان مكانه صحابيًا أو غير صحابى لفعل مثل ما فعل، ص١١٧.

فهل يا ترى هذه أمانة علمية من المؤلف، أم من قبيل ذر الرماد فى العيون وجذب القارئ إلى الاقتناع بفكرته الطائشة؟!

وبعد.. فالكاتب فيه حق وباطل، ويقوم على مقدمات صحيحة وينتهى إلى نتائج باطلة، وفيه مواقف يحار القارئ فيها، وكل ما استشهد به المؤلف على فكرته، لا يخرج عن كونه بقايا ملة إبراهيم عليه السلام وأثرًا من آثار النبوة التى جاء بها إسماعيل فى المنطقة العربية والأنبياء الذين أحاطوا بالمنطقة من كل جانب.

لقد بقيت معالم الفطرة موجودة بصورتها أو بتشويه فيها، فلما جاء الإسلام كشف عن الوجه الصحيح وأزال تراكمات الزمن وعوادى الأيام وتشوهات التاريخ.

والشريعة الإسلامية هى جماع ما التقى عليه الأنبياء ودعت إليه الفطرة السليمة قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾[1].

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

وقال جل شأنه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(١).

ويكفى لوصف حال العرب قبل الإسلام قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾(٢).

فالكتاب بالصورة التى هو عليها يثير الفتنة فى الدين ويدعو إلى المادية لتتسرب إلى الفكر والعقيدة، والمؤلف يقفز من حقائق إلى أباطيل، مما يتنافى مع الأمانة العلمية فى المنهج.

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

هل يمكن تطبيق الشريعة

هذا عنوان كتاب للأستاذ جمال البنا من منشورات دار الفكر الإسلامى يقع فى ثمان وسبعين صفحة ويضم ستة فصول:

الفصل الأول: صعوبات التقنين.

حاول الأستاذ جمال البنا أن يمنع تطبيق الشريعة، وساق مجموعة التواءات فكرية ألبسها الثوب التاريخى، وهى فى الحقيقة محاولة فاشلة لقطع الصلة بين المسلمين والشريعة..

إنه يزعم أن تطبيق الشريعة باستثناء فترة وجود الرسول ﷺ كان حرًا يخضع لاجتهادات عديدة ولم يأخذ شكل قانون..

والإشكالية التى يقيمها المؤلف بين الشريعة والقانون إشكالية فاسدة فالشريعة فى أصولها المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأنكحة والأقضية والشهادات ليست مجهولة لأحد من العلماء ولن يكون هناك قانون إسلامى يتناقض مع الشريعة فى تلك الأصول..

وعلى سبيل المثال فالصلاة فريضة وهى ركوع وسجود وقيام ولم يختلف حولها أحد أما تفاصيل ذلك من حيث القراءة والاطمئنان ومبطلات الصلاة ونواقض الوضوء فشيء آخر يقبل التعدد القائم على الاجتهاد..

كذلك فإن الزنا والقتل والسرقة جرائم نكراء لم يبحها أحد من المسلمين لكن تفاصيل الشروط والضوابط فتلك مسألة أخرى يمكن حولها الاجتهاد..

ثم ساق المؤلف خديعة أخرى عندما زعم أن فكرة التقنين ساورت عددًا من الخلفاء الأمويين والعباسيين لكنها لم تنجح، وأحال عدم نجاحها إلى الصراع بين الفقهاء والحكام حول السلطة على الشعب، فالفقهاء يريدون – فى زعمه – أن تظل السلطة التشريعية فى أيديهم، والحكام يريدون سحب هذه السلطة والإمساك بها حفاظًا على ملكهم..

وكأن المجتمع الإسلامى أصبح بعيدًا عن الولاء للدين والخشية من الله، وانهمك الجميع فى السعى إلى الاستئثار بالسلطة حبًا للدنيا وتسخيرًا للأمة.

وهذا كذب على التاريخ الإسلامى فالفقهاء والعلماء أكثر الناس خشية لله ولم يسعوا لمغانم وتحملوا البأساء والشدة ووعثاء السفر ومشقة العيش فى سبيل اجتهاداتهم.

لقد رفض أبو حنيفة النعمان بن ثابت منصب القضاء فى عهد أبى جعفر المنصور فسجنه وجلده حتى توفى داخل سجن بغداد سنة ١٥٠ هـ.

وامتحن الإمام مالك بن أنس فى عهد أبى جعفر المنصور فضرب بالسياط ومدت يده حتى انخلعت من كتفه لأنه كان يفتى بتحريم المتعة ويحدث بحديث «ليس على مستكره يمين» فخشى الخليفة العباسى أن يخرج الناس عن بيعته ويبطلوا خلافته لأنه أخذها كرهًا.

وابتلى الإمام أحمد بن حنبل بلاءً شديدًا على مدى ستة عشر عامًا فى عهد المأمون والمعتصم والواثق وصدرًا من خلافة المتوكل حتى أصدر أمرًا برفع المحنة عن الإمام سنة ٢٣٤هـ.

وتوفى الإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية فى سجن دمشق سنة ٧٢٨هـ متهمًا بالتجسيم والتشبيه والانتقاص من مقام النبى ﷺ وهو من هو دفاعًا عن الدين والتزامًا بالشرع..

وقدم المؤلف وصفًا لا ندرى أهو مدح أم ذم؟! وهل هو تراجع أو مكر؟!

إنه يرى أن فترة عدم التقنين هى فترة انطلاقة الفقه وأكثرها اجتهادًا لأنه كان يصدر عن إيمان عميق من الفقهاء برسالتهم ودورهم والأمانة التى استحفظوا عليها..

ثم يصف هذه المرحلة ذاتها بأنها تأبت على كل تقييد ورفضت كل تجديد وأرادت أن تسير حرة كما تشاء وكانت أشبه بجواد برى لم يوضع على ظهره سرج ولا فى فمه لجام، ويرفض المؤلف التقنين لأنه فى نظره يفسد كل شيء وأن الشريعة فى ظله تنتقل من الإيمان إلى الإذعان فتفقد روحها.. ويتناسى المؤلف قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

وهكذا لا يرتضى جمال البنا شيئًا من الشريعة ولا من القانون، وأنبه القارئ الكريم إلى الفرق الذى يفتعله المؤلف بين الشريعة والقانون فهو يرى أن الشريعة فى نصوصها وأصول الاجتهاد ومذاهب العلماء. أما التقنين فهو وضع أو اختيار قانون موحد للدولة قد يعتمد على مذهب أو مذاهب وتلتزم به الهيئة القضائية دون سواه وبحيث لا يكون للقاضى حرية اختيار رأى آخر..

---

(١) سورة النساء - الآية ٦٥.

الفصل الثانى : عقبات ومحاذير

١ – عدم تهيؤ المجتمع لتقبل الشريعة الآن

عرض المؤلف للمجتمع المصرى فى تقلباته السياسية والاجتماعية من الأفكار اليسارية والرأسمالية والقومية والناصرية والجماعات الإسلامية..

ثم انتهى إلى أن المجتمع المصرى [وعلى شاكلته المجتمعات العربية الأخرى] لم يعد واثقًا فى التوجه الإسلامى وأن هناك فئة من المجتمع تعارض تطبيق الشريعة ويغلب عليها الإحباط.. وأن على الشريعة أن تسير طويلاً فى دعوتها قبل أن تصل إلى مجموعات لها ثقل تؤمن بها..

وهذه خطيئة فكرية يقع فيها المؤلف، فمتى كانت الشعوب الإسلامية ترفض الشريعة أو تقنينها؟!

إن مقتضى عقيدة الإسلام هو التطبيق للشريعة ولا مجال لاستفتاء أو مناقشة..

وإن وجود فئات خارجة عن قيم الأمة وثوابتها لا يطعن فى ضمير الأمة وعقيدتها وإنما يوجب مطاردة هؤلاء الشاردين ومعاملتهم بما يتناسب مع جرائمهم الفكرية فلسنا نتهاون فى الضرورات الخمس التى جاء الإسلام للحفاظ عليها وهى الدين والعقل والنفس والمال والنسب، ولن يكون الدين أهون من المال أو النفس أو العقل أو النسب؟!

٢- العقبة الثانية : الخوف من الدولة الإسلامية، والدعوة إلى دولة علمانية

يرى المؤلف أن المجتمع الأوروبى لا يقبل إقامة دولة دينية فى بلد مثل مصر أو سوريا أو العراق وأن المجتمع الأوروبى تقبل على مضض دولات دينية مثل إسرائيل وإيران والسعودية لظروف معينة ويحرص جمال البنا على تأكيد مجموعة ضلالات:

- الدولة الدينية ليست من الإسلام أصلاً وأن الإسلام لم ينزل لإقامة دولة.
- الدولة الإسلامية لم تقم إلا فترة حكم الرسول للمدينة، ولم تكن تلك الدولة فيها أبرز مقومات الدولة كالجيش والبوليس والسجون والضرائب.
- تأسيس دولة المدينة لم يكن جزءًا من الإسلام كعقيدة أو شريعة ولكن نتيجة سياق الأحداث وتتابعها، فالدولة الإسلامية بنت الأحداث وليست بنت العقيدة.
- الإسلام دين علمانى ليس به كنيسة ولا بابا ولا تعميد، والمسجد الإسلامى قطعة أرض مسورة..

وأقول: إن ما يسمى بالحكومة الدينية - كما هو المصطلح الغربى المسمى الثيوقراطية - والتى تقوم على نظرية الحق الإلهى وعصمة الملوك وتقديس الحكام لا علاقة لها بالإسلام وتتنافى مع عقيدة التوحيد الخالص لله رب العالمين، وقد رفضها القرآن المجيد بمثل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝﴾ (١).

إن الحكومة الإسلامية نموذج فريد بين أنواع الحكم التى تعارف عليها البشر قديمًا وحديثًا. إنها ليست دينية معصومة وليست مدنية قائمة على أهواء البشر لكنها إسلامية ترتضى حكم الله وتجتهد فى شئون الدنيا، تعتصم بكتاب الله وتمتلك ناصية المادة، تقيم حدود الله وتعمر الأرض والحياة.

إنها الحكومة الإسلامية وكفى.

وإن الخطبة الأولى التى وجهها الخليفة الأول أبو بكر الصديق إلى الأمة عقب توليه الخلافة توضح ما نريد، لقد قال:

«أيها الناس فإنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى.

الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرجع إليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه إن شاء الله.

لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء.

أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم».

ثم إن إقامة الدولة الإسلامية قضية لا تنفك عن العقيدة والشريعة، فالإسلام ليس دين قلب ولا دين طبقة ولا دين جنس وإنما هو دين العالمين وله من النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما يبنى الدولة ويؤسس الحضارة.

وليتذكر المؤلف قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ

---

(١) سورة التوبة - الآية ٣١.

حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾ اللَّهُ الَّذِى أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ (١).

العقبة الثالثة: وجود أقليات غير مسلمة

فى الحقيقة ما كتبه الأستاذ جمال البنا تحت هذا العنوان لا يعد عقبة بل هو حافز إلى تطبيق الشريعة.

لقد تكلم المؤلف كلامًا طيبًا نحمده له، فقد أشار إلى صحيفة الموادعة بين اليهود والمسلمين فى العهد النبوى، وقرر المؤلف أن الجزية لون من الضرائب المقررة فى كل الدول وأن المسلمين لم يبتدعوا هذا النظام وإنما وجدوه مقررًا وأن السيد المسيح نفسه دفع الجزية للرومان، لكن المسلمين خففوه وهذبوه.

وأضيف إلى ما قاله المؤلف:

إن النصارى ليس لديهم قانون يلتزمون به وليس لديهم شريعة تنظم أمور الدولة، وهم أسعد الناس فى ظل الإسلام.

الفصل الثالث: التأثيرات المتبادلة ما بين الشريعة والعقيدة

يزعم المؤلف أن الشريعة على أهميتها ليست كل الإسلام وليست الجزء الأعظم منه فالعقيدة أصل والشريعة فرع..

وهذه كلمة حق يراد بها باطل..!!

فليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل، فإن الإسلام كدين لا وجود له فى غيبة الصلاة والصيام والزكاة والحج وأحكام البيوع والأنكحة والأقضية والشهادات.. فإن الشريعة تحكم الناس فى اتجاهين: علاقتهم بالله وعلاقتهم بعضهم ببعض.

ويحاول المؤلف أن يقلل من أهمية قانون العقوبات فى الإسلام ويجعل هذا القانون مبنيًا على الخداع والكذب بحيث يسوغ للمتهم أن يتراجع عن إقراره وينطلق بلا عقوبة تطارده وكأن المسألة لعب أطفال ولا كرامة لمجتمع.

وإذا كان الرسول ﷺ سأل مرتكب الجريمة عن كيفية ارتكابها وقال له: لعلك

(١) سورة الشورى - الآيتان ١٦، ١٧.

قبلت أو غمزت أو نظرت وكذلك عندما قال له: أبك جنوك؟ هل أحصنت؟ فالمراد التأكد من وقوع الجريمة على وجهها القانونى المستوجب للعقوبة وليس المراوغة وتمكين المجرم من الفرار.

ويزعم المؤلف أيضًا أن تطبيق العقوبات الشرعية شبه مستحيل لتعذر الإثبات، وهذا وهم كبير فالإسلام حريص على طهارة المجتمع وكرامة الأفراد وليس يسعى إلى إشاعة الفاحشة بين المؤمنين فإذا تحقق الإثبات بضوابطه الشرعية وجبت العقوبة ولا مناص من ذلك وكان الرسول ﷺ حريصًا على إقامة الحدود وحماية المجتمع من الخارجين على القيم، وفى صحيح البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإن كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه فى شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله». والرسول هو القائل:

«إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذى نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»(١).

الفصل الرابع: اجتهادات فى حد السرقة

تكلم المؤلف فى البداية كلامًا طيبًا عن ضرورة تطبيق حد السرقة وأن له حكمة بالغة فى الردع والزجر المطلوبين للأمة، وأنه لا يمكن استبعاد العقوبة الزاجرة كلية وأنه لابد أن نسمو فوق النفاق الاجتماعى ونعترف بأن مجال الجريمة قذر بطبيعته وأن هناك نفوسًا فاسدة لم يعد الجزاء الأدبى كافيًا فى إصلاحها.

ثم توسع فى تطبيقات حد السرقة فأضاف إليه جرائم الغش فى المواد الغذائية ومواد البناء والمخدرات.

ونسى المؤلف أنه يمكن أن نشرع عقوبات تحت عنوان "التعزيرات" تتناسب مع الجرائم الحديثة وليس لازمًا أن يكون حد السرقة هو الحل لمثل تلك الجرائم.

ثم بدأ يتراجع عن ذلك كله وينقل مقالاً كتبه الشيخ عبد المتعال الصعيدى يذهب فيه إلى أن إقامة الحدود ليست واجبة وإنما هى مندوبة وأن الأمر فى قوله تعالى "فاقطعوا" وقوله تعالى "فاجلدوا" للإباحة فقط، وبالتالى فليس الحاكم ملزمًا بتطبيق هذه الحدود

(١) هناك روايات للحديثين بألفاظ أخرى.

الشرعية، وإنما هى تمثل أقصى عقوبة يمكن أن يصل إليها حكم القاضى، لكنه مخير فى أن يحكم بما شاء حتى ولو ثبتت الجريمة على وجهها الشرعى القانونى..!!

وهذا الاجتهاد مرفوض لا يسانده نص ولا يحقق حكمة ويجعل الشريعة فى مهب الريح.. فإذا جاء الأمر حينا للإباحة كما فى قوله تعالى "كلوا واشربوا" فليس معنى ذلك حمل كل أمر على الإباحة أو الندب، فهناك من القرائن والأحوال ما يحتم الوجوب وما يبين الندب.

ثم إن ما يسوقه الشيخ عبد المتعال من أن العلماء اختلفوا فى تحديد المسروق ومكانه والمسروق منه لا يعنى القول بالندب بل الاختلاف إنما هو فى شروط تطبيق الحد وكيفية الإثبات وضوابط الجريمة، ومتى وقعت الجريمة على وجهها القانونى وجبت العقوبة المقررة شرعًا ولا يجوز للقاضى تجاوز هذه العقوبة بحال من الأحوال.. قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب».

وبقى فى الكتاب فصلان، هما: تعميق العقيدة قبل تطبيق الشريعة، وعندما تهل الشريعة متوشحة بالحرية ومستهدفة العدل والمصلحة، وبعض ما كتب فى هذين الفصلين مكرر مع ما سبق فى الكتاب من أثر العقيدة على الشريعة أو صعوبات التقنين.

ويبقى السؤال الحائر الذى لا يريد جمال البنا الجواب عليه:

ماذا تريد أن تقول أيها الكاتب؟ هل نلغى الشريعة أو نرجئها وتخترع لنا أيها الفيلسوف قوانين لحياة الأمة؟!

قل أأنتم أعلم أم الله؟!

وأذكره بقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝ ﴾[1].

(١) سورة النساء - الآيتان ٦٠، ٦١.

الإسلام هو إرادة الأمة

نشر الأهرام بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠٠٧م مقالاً بعنوان "المادة الثانية" للدكتور محمد السيد سعيد، اقترح فيه تعديل المادة الثانية من الدستور لتقرأ هكذا:

مبادئ الشريعة الإسلامية والمسيحية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرئيسية للتشريع.

وعلل اقتراحه بأن إبقاء المادة الثانية على نصها الحالى يميز بين المواطنين على أساس الدين ولأن الدولة العصرية – فى نظره – أو المدنية لا تتفق مع جعل الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، ويتخيل حدوث مشكلة لو أن الدولة الأمريكية نصت فى دستورها على أن مبادئ الشريعة المسيحية هى المصدر الرئيسى للتشريع فالمسلمون الأمريكيون سوف يعترضون، فلماذا لا نقبل اعتراض النصارى فى مصر على هذه المادة؟!

وأقول:

إن هذا الاقتراح من الدكتور محمد السيد سعيد مرفوض شكلاً وموضوعاً، ولا يعبر عن نبض الجماهير المصرية ولا ينتمى بالأصالة إلى فكر هذه الأمة.

والمشكلة الكبرى هى أن هناك اتجاهًا معينًا من الفكر الغريب يريد أن يسيطر على الشعب المصرى ويفرض وصايته عليه، ولا يلبى طموحاته الفكرية والثقافية والعقدية التى يعتز بها وتعد جزءا لا يتجزأ من كيانه الذاتى.

ورحم الله الرئيس السادات فقد قال: أنا رئيس مسلم لدولة إسلامية..!!

وإذا كان ألف باء الديمقراطية هو سيادة رأى الأغلبية فكيف ننكر على المسلمين فى مصر أن تحكمهم الشريعة الإسلامية؟! وبأى منطق تسلب منهم شريعتهم ويحتكمون إلى غير دينهم؟!

وإن تطبيق الشريعة هو رحمة لغير المسلمين وهو العدل المطلق الذى لا تعرف الدنيا مثيلاً له، وعلى مدى التاريخ الإسلامى كله لم يجد اليهود والنصارى ملجأ آمنًا إلا فى ظلال الحكم الإسلامى، وقد قال لى أحد الحكماء النصارى فى مصر: يوم كان الإيمان عميقًا فى نفوس المسلمين كنا نحن النصارى فى حماية الشريعة، وعندما خف الإيمان فى قلوب المسلمين أصبحنا فى حماية القانون، والله إن حماية الشريعة أحب إلينا من

حماية القانون..!!

وإذا كان الكاتب يضرب مثلاً بالدولة الأمريكية فهو يتناسى أنها دولة علمانية وكذلك دول أوروبا فإنهم لا يعبأون بالدين كواجب من واجبات الدولة تحميه وتصونه وتربى الناس عليه..

ولقد انزعجت دول أوروبا من بعض المسلمات المحجبات بدعوى أنهن يرتدين علامات مميزة لدينهم ولا يتفق ذلك – فى زعمهم – مع الدولة العلمانية..!!

إن مصر المحروسة لن تكون دولة علمانية فى عصر من العصور مهما حاول الغرباء أن يمسكوا بأزمة الأمور فى بعض المواقع الإعلامية ليروجوا للعلمانية، ولن يصح إلا الصحيح، ومصر الأزهر حريصة على إسلامها وحكومتها أمينة على حدود الله وقيم القرآن وأحكام الإسلام.

ودعونا نتساءل: متى كان للنصرانية شريعة حتى تحكم مصر؟!

لقد عاش المسيح عليه السلام وانتهى وجوده فى بنى إسرائيل دون أن يؤسس دولة أو يحدد نظامًا سياسيًا أو يمنح الناس قانونًا ينظم حياتهم الاقتصادية ولم يعرف عن المسيح عليه السلام من خلال الإنجيل أكثر من الوصايا العشر، وهى قسمان:

أ – وصايا تتعلق بالله وهى:

١– أنا الرب إلهك فلا تكن لك آلهة أخرى.

٢– لا تصنع لك تمثالاً ولا صورة تسجد لها.

٣– لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً.

٤– اذكر يوم السبت لتقديسه.

ب – وصايا تتعلق بالإنسان وهى:

٥– لا تسرق.

٦– لا تزن.

٧– لا تقتل.

٨– لا تشهد الزور.

٩–. أكرم أباك وأمك.

١٠– لا تشته ما عند قريبك ".

ومن المشهور فى تاريخ النصرانية كلمة المسيح: أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

فليس للنصرانية سلطة سياسية باسم الدين، وكل ما حدث فى هذا الجانب أن تسلط الكهنة ومنحوا أنفسهم حق التشريع، ووصل الأمر إلى أن قرر مجمع رومة سنة ١٨٦٩م عصمة البابا، وأسند إليه سلطة التشريع".

وكيف يستطيع الكاتب أن يحتكم إلى القوانين الدولية بغض النظر عن طبيعتها ويرفض الاحتكام إلى شريعة الله التى تنبع من دين الأمة وعقيدتها؟!

إن الإسلام ينفرد من بين أديان الأرض أنه دين يقدم النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى.. الخ. لكن البعض لا يفهم الدين إلا من خلال المفهوم الغربى القائم على أن الدين علاقة شخصية بين الإنسان وربه داخل جدران المعبد فقط.

ولهذا فإن ساحة المواجهة مقصورة على الإسلام وحده والنظم العالمية التى اخترعها الإنسان ولم يلتزم فيها بالفطرة السوية والمنطق العقلى الراشد، وأقرب مثال لذلك مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة والإسكان، تلك المؤتمرات التى تسعى لترويج ثقافة متخلفة وفكر منحرف يدعو إلى الزواج المثلى والجنس الثالث والجنس الآمن.. الخ..

أيها السادة: إن مجتمع الإسلام يتكافأ أبناؤه، وهم جسد واحد، تعمه الفرحة وتؤلمه الشوكة، قوامه الفرد الحر بعقله وجسده، الكريم بسلوكه وخلقه.

وحرص الإسلام على تأكيد حق التدين للإنسان، وعلى تيسير سبل إقامة الشعائر الدينية وحماية الناس فى عقائدهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

ومن المؤكد الذى لا مرية فيه أن قوله تعالى (لا إكراه فى الدين) نزلت بعدما بزغت شمس النصر للمسلمين وتحقق الاستقرار والسلطة للإسلام وأن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة لأهلها الذين قاتلوه وقتلوا أصحابه على مدى عشرين عامًا، قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ونسوق أقرب شهادة بسمو الشريعة الإسلامية على سائر التشريعات التى عرفها ويعرفها البشر رغم أننا لسنا فى حاجة إلى شهادة أحد وإنما نسوقها لهؤلاء الغرباء عن الأمة..

لقد نشرت صحيفة الأهرام بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠٠٧م على لسان أنطونيو جوبتريس المفوض السامى للأمم المتحدة للاجئين أنه قال: من المهم جدًا أن ندرك أنه لا يوجد

مصدر تشريعى فى العالم توجد فيه مثل القيم التى أتى بها الإسلام سواء فى القرآن الكريم أو السنة النبوية لحماية وتأمين اللاجئين وحقوقهم، فعلى سبيل المثال هـذا الالتـزام بعـدم تسليم اللاجئ أو الساعى للحصول على لجوء - إلى الجهة التى يمكن أن يـضطهد فيهـا، وأيضًا الطابع المدنى للجوء الذى حدده القرآن والسنة النبوية بعدم حمل اللاجئ للسلاح، ذلك الطابع الذى مازلنا نحاول أن نحققه حتى الآن.

وفى الوقت ذاته فإن الإسلام لا يوفر الحماية للاجـئ فقـط وإنـما لعائلتـه وممتلكاتـه أيضًا.

وفى رأيى فإنك لن تجد مثل هذا القانون المتكامل الذى جاء به القرآن والسنة النبوية فى أى قانون وضعى مماثل فى العالم "اهـ.

ولعل المفوض السامى يشير إلى مثل قول رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يـسر عـلى معـسر يـسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه».

وقول رسول الله ﷺ: «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله على رءوس الخلائق يوم القيامة».

ومن المعلوم شرعًا أن الوصـف «بالمسلم» أو «المؤمن» فى الحـديثين جـرى مجـرى الغالب، وإلا فالمسلم وغير المسلم سواء فى دفع الظلم عنه وكفالته.

مخاطر الدولة المدنية

كتب الدكتور جابر عصفور عدة مقالات فى صحيفة الأهرام عن مخاطر الدولة الدينية وقوبلت بالرفض والاشمئزاز، وفجأة خرج منذرًا محذرًا وكتب بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٧م مقالاً بعنوان: تحذير لابد منه، أفصح فيه عما يضيق به صدره ويثير شجونه وأحزانه، واتهم الرافضين لفكره أنهم يكسبون بغباء غيرهم وغفلتهم، وكأنه الوحيد الذى سلم له عقله واستقام له فكره وله الهيمنة الكاملة على مستقبل هذا الشعب المصرى الأصيل..!!

إن الدكتور عصفور يحذر من مجموعة مخاطر تصورها فيما يلى:

- تزايد حضور جماعات الإسلام السياسى.
- زيادة حدة " التديين " فى المجتمع.
- تسابق الهيئات والمؤسسات إلى إظهار شعائر التدين.
- ارتفاع معدلات المحافظة فى المجتمع بوجه عام.
- التراجع عن المبادئ الليبرالية على نحو مخيف.
- تزايد درجات التمييز ضد المرأة بانتشار الحجاب على نحو غير مسبوق.

ونسوق تحذيرًا فوق تحذير الدكتور عصفور بأن فكره غائب عن قيم هذه الأمة، وأن ثقافته بعيدة عن نسيج هذا الشعب، وأن آراءه مستورة لا تصلح لوطننا العزيز الغالى..

إن مخاطر الدولة المدنية بمفهومها العلمانى - فوق الوصف، وقد عانت البشرية خلال القرن الماضى من الدولة المدنية معاناة شديدة أهلكت الحرث والنسل..

أليست الدولة المدنية هى صاحبة الإرهاب الأحمر والعنف الثورى والقمع المستمر فى الاتحاد السوفيتى القائم على فكر كارل ماركس القائل: إن سلاح النقد لا يمكن أن يحل محل نقد السلاح..!!

وهذه الدولة المدنية السوفيتية هى التى نفذت حكم الإعدام ن مليون وسبعمائة وستين ألفًا من المواطنين الروس ما بين عامى (١٩١٧-١٩٢١م)، وقتلت فى الاضطرابات أكثر من خمسة عشر مليونًا من الأفراد..!!

أليست الدولة المدنية بالمفهوم العلماني تتخذ شعارًا من قول " لينين ": لكى تكون ماركسيًا لا يكفى الإقرار بوجود الصراع الطبقى، ويمكنك فقط أن تكون ماركسيًا إذا امتد اعترافك بالصراع الطبقى إلى الاعتراف بدكتاتورية البروليتاريا..!!

أليست الدولة المدنية هى التى دعت إلى الإلحاد وصادرت الحريات وسخرت المجتمع لخدمة كهنة الفكر الماركسى فى الاتحاد السوفيتى، وحين انهارت الدولة سنة ١٩٩١م بعد خمسة وسبعين عامًا من التضليل والتزييف اكتشفوا أن المواطنين السوفيت مازالوا متدينين وقامت مجموعة دول إسلامية خرجت من فم الدب الأحمر..!!

إن الدولة المدنية لا تثق بالإنسان، فالمتدين رجعى، والغنى برجوازى، وحتى المواطن الشيوعى نفسه وصف بأنه بيروقراطى..!! وما لنا نذهب بعيدًا أليست الدولة المدنية فى الولايات المتحدة الأمريكية هى التى سحقت الشعب الأفغانى والشعب العراقى والشعب الصومالى.. والبقية تأتى..!!

أليست الدولة المدنية فى أوروبا اليوم هى التى منحت الشواذ حقوقًا قانونية، وأباحت الزواج المثلى، وأشاعت الفاحشة بالجنس الآمن، وقذفت بالأسرة فى غيابة الجب،..!! الأمر الذى جعل المفكرين المصلحين يتنبأون بقرب انهيار الحضارة الغربية رغم ما حققته من تكنولوجيا وأبحاث الفضاء..!!

إن الدولة المدنية – فى فكر العلمانيين – تعنى قطيعًا من البشر، لا يعترف بدين ولا يلتزم بقيم، ولا يعرف ولاء للوحى الإلهى الصحيح..

إن القوانين مهما أحكمت لا تستطيع أن تسيطر على قوى الإنسان الداخلية، ثم إن القانون يحتاج إلى إنسان يقوم على حمايته وعلى أمر تنفيذه، وهذا الإنسان بدوره يحتاج إلى حماية لأنه لن يكون معصومًا، إن الإيمان وحده هو الذى يتولى تأصيل القيم والمبادئ داخل النفس الإنسانية..

وإن النفس المؤمنة تسارع إلى الخير بمقتضى فطرتها أما النفس الملحدة فتساق من ظاهرها برهبة السوط وعين القانون، ومتى أخطأ السوط أو غفل القانون فهناك مجالات رحبة من فوضى الأخلاق والمعاملات، وصراع الطبقات، وغابة الأقوياء، وسريان قانون الغاب..

ولقد علمنا الإسلام المراقبة الذاتية عندما حكى قول لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾[1]. ويقول الرسول ﷺ: «اتق الله حيثما كنت».

ولماذا يتناسى الدكتور عصفور الحضارة الإسلامية التى قامت على أساس الوحى الإلهى وحققت للمسلمين أمجادًا كبارًا فى الفكر والثقافة، وفى الدولة والحكم، وفى العلم والحكمة، وعاشت فى كنفها شعوب وحضارات صاغها الإسلام صياغة فريدة قدمت للإنسانية مجتمعًا مثاليًا يجمع بين طهر العقيدة وسمو النفس ونقاء الفكر وإخلاص العمل فى تآلف عجيب عمارة للدنيا وزادًا للآخرة.

وقدر للعالم الأوروبى أن يراقب عن كثب تلك الحضارة الإسلامية الرائعة فى وقت كان يعيش عصورًا مظلمة، وحرص الأوروبيون على دراسة تلك الحضارة والتزود من ثمارها، فنشطت الترجمات من المؤلفات العربية إلى اللاتينية، وخاصة كتب ابن رشد التى بهرت عقولهم، وترجم كتاب القانون فى الطب لابن سينا إلى اللغات اللاتينية والعبرية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية، ويعد كتاب الجبر والمقابلة المرجع الأول للمؤلفين والمترجمين، ويعد صاحبه الخوارزمى واضع علم الجبر، كما أن أكثر مصطلحات علم الفلك ما تزال محتفظة فى كل اللغات الأوروبية بأصلها العربى، وتمثل الجغرافيا العربية حلقة مهمة وأساسية فى تطور علم الجغرافيا، ومن روادها العالميين الاصطرخى والمسعودى والإدريسى، ذلك الشريف الذى صنع كرة سماوية وخريطة للعالم على شكل قرص، وكلاهما من الفضة وقدمهما إلى روجر الثانى ملك صقلية، وكان جابر بن حيان عملاقًا كبيراً وأول من استحضر بعض الأحماض، وعرف خواص بعض المركبات، وظل كتاب الرازى "الأسرار فى الكيمياء" مرجعًا رئيسيًا حتى القرن الرابع عشر الميلادى وزج الأوروبيون بأبنائهم فى خضم الحياة الإسلامية وبعثوا بهم إلى مراكز الفكر الإسلامى فى الأندلس وصقلية..

وأخيرًا أنشأ الأوروبيون الجامعات فى بلادهم وجعلوا مناهجها دراسة الفلسفة الإسلامية والعلوم العربية، وعلى سبيل المثال جامعة نابلى التى شيدها الإمبراطور فردريك الثانى ملك روما الذى تلقى علومه على أيدى المسلمين.

ولو أن موكب الفتوحات الإسلامية واصل المسيرة المؤمنة وعبر الأندلس إلى فرنسا

---

(١) سورة لقمان - الآية ١٦.

فى موقعة بواتييه أو بلاط الشهداء كما يسميها المسلمون – لجاءت النهضة الأوروبية قبل أوانها بسبعة قرون.. ولما سجل التاريخ تلك الصحائف السود فى تاريخ أوروبا من جراء مذابح الصراع الطائفى ومحاكم التفتيش وجرائم الصليبيين النكراء..

إن ما يخشاه الدكتور عصفور ويحذر منه هو ما يجب أن نتمسك به فى إطاره الشرعى الصحيح بعيدًا عن حقد الحاقدين وغلو المتطرفين، فالإسلام السياسى فى مفهومنا الشرعى هو تطبيق وحى الله تعالى الذى ارتضته الأمة باعتناقها الإسلام، بحيث يكون الدين هو الحد الذى تنتهى إليه إرادة الشعب وسلطة الحاكم، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾[1].

وإن زيادة حدة التديين فى المجتمع – على حد تعبير الدكتور عصفور – واجب الدولة والشعب معًا، فحماية الدين والأخلاق من أهم مبادئ الدستور ويجب مطاردة الخارجين على الدين المناوئين لشرع الله، المتهافتين وراء نظم بشرية أثبتت فشلها الذريع فى قيادة الأمم..

وإن تسابق الهيئات والمؤسسات فى الدولة إلى إظهار شعائر التدين من الأمور الحتمية وفاء لهذا الشعب ورضوخًا لإرادته، وانصياعًا لثقافته وهويته، وأى تهاون من تلك الهيئات يجعلها غير مؤهلة لبناء الأمة، وغير صالحة للاستمرار فى موقعها..

وإن ارتفاع معدلات المحافظة فى المجتمع دليل على سمو الفكر وطهارة السلوك، ولا وجود فى المجتمع لمبادئ أو نظريات تخريبية تتنافى مع دستور هذا الشعب المستمد من القرآن العظيم والسنة المطهرة، وليس فى دنيا الناس حكومة أو شعب يرضى أن تهان مقدساته أو تنتهك مواثيقه الاجتماعية..

وإن انتشار الحجاب أو الزى الشرعى هو من بواعث الإصلاح الاجتماعى، وعلى الدولة أن تصدر من القوانين والقرارات ما يصون الشعور العام من الابتذال، وإذا كانت الدول الأوروبية تطارد المحجبات بدعوى حماية العلمانية فأولى بنا أن نطارد المتبرجات حفاظًا على ديننا وعقيدتنا..

إننا نحذر من مخاطر الدولة المدنية بمفهوم هؤلاء الخارجين على الأمة، ونؤكد أن

(١) سورة المائدة – الآية ٤٩.

الحياة لا تطلب بغير الدين، وأن الرخاء لن يتحقق بغير الإيمان والعمل، وأن العدل لن يسود بغير حكم الله، وأن الأمن لن ينتشر بغير تقوى الله، وأن الحرية لن تبقى عزيزة إلا فى ظلال التوحيد الخالص لله رب العالمين، وأن الإبداع لن يتذوق إلا من خلال التأمل فى جماليات صنع الله الذى أتقن كل شىء، وأن السلام لن يتحقق إلا بحماية المقدسات والأعراض، وأن كرامة الإنسان لن نجدها إلا فى منهج الوحى الإلهى الذى أنزله خالق الإنسان.. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

(١) سورة الملك - الآية ١٠.

عتاب بصوت مسموع

سمعت حوارًا فى القناة الثقافية بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٥م مع الأب مكارى يونان حول النصارى فى مصر، وكان للأب مكارى ملاحظات عجيبة وغريبة لا تمثل الواقع ولا يساندها عدل..

إنه يرى أن النصارى مهمشون فى مصر ويتناسى أن هناك وزراء من النصارى وقادة عسكريين، ولهم ظهور واضح فى المدارس والمستشفيات والبنوك وكافة مرافق الدولة،ومنهم رجال أعمال سمان، ولهم صحافة وإعلاميون..

ولسنا نجد أقلية فى دول العالم تحظى بما يحظى به النصارى فى مصر المحروسة..

إنه يرى أن المساجد تنتشر على شواطئ الترع والأنهار وفى الطرقات السريعة وتحت العمارات ولا يرى مثل ذلك للكنائس..

ويتناسى الأب مكارى أن بيوت العبادة للصلاة وليست من الديكور والمجسمات التى تزين الشوارع، فحيث يوجد المؤمنون توجد الأماكن الخاصة بعبادتهم، فالكنائس تبنى حيث يحتاج إليها النصارى وحيث يتواجدون، لكن الأب مكارى يريد أن يغرس الأرض كنائس وأن ينشرها فى كل موقع وهذا خطأ كبير.

إن المسلمين فى أوروبا يمكثون عشرات السنين حتى يبنى لهم مسجد ولا يسمح فى دول أوروبية بأن يسمع الأذان خارج المسجد.

وإن الأب مكارى يطالب بإلغاء الديانة من البطاقة القومية وكأن الإنسان المصرى لا دين له وهذا خطأ فاحش. فالدين أهم وأعلى مقوم فى الشخصية المصرية ولم يكن المصريون فى يوم من الأيام بلا دين.

ونحن المسلمين نعتز بديننا وإسلامنا أمام العالمين فإذا كان الأب مكارى يتنازل عن دينه فهو وما أراد لنفسه وهل يقبل أن يذهب الأطفال والشباب إلى المدارس والجامعات بلا تحديد لهويتهم الدينية فيمكن لأطفال النصارى أن يحفظوا القرآن ويتعلموا الصلاة والتعاليم الإسلامية أو أنه يريد دينًا مسخًا يجمع شتات الأديان؟!

وهل يقبل الأب مكارى أن يعين عاملاً مسلمًا فى كنيسته؟!

إنه لابد من تحديد الدين فى شخصية الإنسان من أجل الزواج والطلاق والتعليم

والثقافة والإعلام وغير ذلك.

إن الأب مكارى يتكلم بجرأة يتناسى معها أن مصر دولة إسلامية وأن الشريعة الإسلامية هى مصدر التشريع، وأن ألف باء الديمقراطية التى يتشدق بها البعض تعنى أن الحكم للأغلبية مع إعطاء كل ذى حق حقه وإقامة العدل بين الجميع. ولا يوجد فى دول العالم أقلية لها سيطرة على الأغلبية اللهم إلا فى عصور التفرقة العنصرية التى حلت بجنوب إفريقيا ثم أصبحت فى قمامة التاريخ، أو فى اغتصاب أرض وتجميع شذاذ الآفاق كما هو الحال فى إسرائيل التى اغتصبت أرض فلسطين وشردت عربها بناء على وعد ممن لا يملك لمن لا يستحق، واستطاعت الصليبية والصهيونية فى غفلة من التاريخ بالقوة والغدر والخديعة أن يسلبا صاحب الحق حقه.

إن الأب مكارى يرفض تطوير الخطاب الدينى لأنه قائم على أسس لا تتغير هى من آمن واعتمد خلص وإن لم تتوبوا جميعًا تهلكون وأن الكرازة بقوة من الله فلا تتطور مع الحضارة والتقدم.

وأنا أحيى الأب مكارى هنا لجانبين:

أ - موقفه هذا يؤكد أن دعاوى تطوير الخطاب الدينى يقصد بها الإسلام فقط لأغراض خبيثة تجتث العقيدة الإسلامية من جذورها، فهى صُدرت إلينا وحدنا ولا أحد يتحدث عن تطوير الخطاب النصرانى أو اليهودى أو البوذى، وأصبح أكثر المتحدثين عن تطوير الخطاب الدينى ممن لا يفهمون الدين ولا يعرفون قيمه ولا يلتزمون بأركانه أو مبادئه وكأن الإسلام فيلم سينمائى أو قصة أدبية أو قصيدة شعرية يتبارى النقاد فى عرض وجهة نظرهم.

ب - إن الأب مكارى يعلن أنه لا خلاص إلا بالإيمان المسيحى والتعميد الكنسى وغير المؤمنين بذلك هالكون فى الجحيم، تلك عقيدته ولو شك فيها لم يكن نصرانيًا، وهكذا كل عقيدة، فلماذا يجأر النصارى ومن على شاكلتهم بالشكوى من أن القرآن الكريم يكفر النصارى أو اليهود، فالقضية واحدة وهى أن الإسلام القرآنى يعنى الإيمان بالله واحدًا أحدًا لا شريك له فى ملكه لم يلد ولم يولد وليس كمثله شىء والإيمان بالرسالة لسيدنا محمد ﷺ خاتمًا للنبيين والمرسلين، والإيمان بالقرآن مصدقًا لما سبقه من كتب ومهيمنًا عليها، والإيمان بالملائكة الكرام البررة، والإيمان بالبعث والحساب والجزاء فمن

خالف عقيدة أتى بها القرآن فهو كافر هالك فى الجحيم.

إن الأب مكارى يمنح العصمة لرجال الكنيسة ويقول إنهم فوق كل الشكوك وأنهم يبغون ما فوق (الله) وليس ما تحت فلا يجوز التشكيك فى الذمة المالية لرجال الكنيسة.

وهذا منطق انتهى عهده فرجال الكنيسة بشر يقعون فى الخطايا ولا أحد منهم فوق القانون وكم سمعنا عن كهنة شلحتهم الكنيسة كما حدث مع قسيس أسيوط الذى اعتدى على أعراض النساء داخل الكنيسة، وكما أصدر البابا شنودة قرارًا وهو بالخارج بمنع الصلاة على أحد قيادات الكنيسة ولم يسمح لجثته أن تدخل أية كنيسة إلى أن سمحت له طائفة نصرانية أخرى بالصلاة عليه داخل كنيستها..

وكم فضحت وسائل الإعلام الغربية قساوسة وقعوا فى الشذوذ والفاحشة وشجعوا على ذلك، فموضوع عصمة الكهنة لا يصدقه عاقل ولا وجود له فى الواقع وقد جرّ على النصرانية طوال عصورها الويلات تلو الويلات وما قامت البروتستانتية إلا تمردًا على تلك العصمة وكتب مارتن لوثر مقالاً سنة ١٥٤٥م بعنوان "ضد البابوية فى روما التى أسسها الشيطان".

وقد قام باحث نصرانى يسمى " كوركيس عواد " بتحقيق كتاب "الديارات" للشابوشتى المتوفى سنة ٩٩٨م تكلم فيها عن ثلاثة وخمسين ديرًا بالعراق والشام ومصر والجزيرة قد شملتها الانحرافات الأخلاقية بجميع صورها..

ويثير الأب مكارى موضوع السياحة فى مصر ويزعم أن ظهور العذراء فى كنيسة الزيتون سنة ١٩٦٨م حدث معجز لم يسبق ولن يلحق وكان يمكن استغلاله لتكون مصر أول دولة سياحية فى العالم لكن لأن البلد إسلامية داسوا على هذا الظهور – كما يقول –

وهذا غلو لا يمكن قبوله، ثم إن ظهور العذراء دعوى لا دليل عليها فأين كانت العذراء منذ وفاتها حتى الآن؟! وما علاقة الأنوار التى ظهرت بالعذراء؟ فهل العذراء أنوار أو لحم ودم وروح؟

ولماذا لا تكون هذه الأنوار لونًا من الأشعة الموجهة عن بعد أو قرب؟

وقد ساق الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد بن أبى عبيدة الأندلسى نماذج من هذه الخرافات فى كتابه "مقامع هامات الصلبان ورواتع روضات الإيمان".

منها ما وصف من قناديل وصلبان معلقة بين السماء والأرض ولا تمس شيئًا، يمشى

الناس إليها ويعجبون من ذلك ويفسرون هذه الظاهرة بأنها من بركة هذا المكان، ثم تبين أن سبب وقوف الصليب فى الهواء وضع حجارة مغناطيسية فى ست جهات!!

ثم لو سلمنا جدلاً بهذا الظهور - وقد نسلم المستحيل - فما قيمة هذا الحدث الذى انتهى لكى يستغل فى السياحة؟! ماذا يشاهد السياح فى كنيسة الزيتون، إنها قلعة محصنة بخراسانات مسلحة شأن كل الكنائس فى مصر..

فيا أيها القس رفقًا بمصرنا المحروسة، إن مصر كنانة الله فى أرضه، تحرسها عناية الله، وتتوالى عليها بركات السماء والأرض، واحتضنت دعوة الحق منذ قديم التاريخ..

وجمهور المؤرخين على أن نبى الله إدريس عليه السلام، وكان جدًا لنوح عليه السلام، ولد ببابل وهاجر إلى مصر وعاش فيها، وكانت له رسالة ومكانة نص عليها القرآن المجيد فى قول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْنَـٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾ ﴾[1].

والتقى به سيدنا محمد ﷺ فى السماء الرابعة أثناء رحلة الإسراء والمعراج.

وهاجر أبو الأنبياء إبراهيم الخليل إلى مصر، وكان من أثر هذه الهجرة أن وصلت إليه هاجر التى أنجبت إسماعيل عليه السلام وارتبط بها وبولدها تاريخ الحج فى مناسك ومشاعره.

لقد وضع إبراهيم عليه السلام هاجر مع ولدها إسماعيل بأمر الله فى واد غير ذى زرع، فلما تركها وانصرف قالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم قالت: إذن لا يضيعنا..

وسعت السيدة هاجر بين الصفا والمروة بحثًا عن الماء، ونحن نسعى كما سعت، وتفجرت بئر زمزم على يدى إسماعيل، فنحن نشرب كما شرب إسماعيل، طعام طعم وشفاء سقم..

وشب إسماعيل عليه السلام وحدثت قصة الفداء:

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا

(١) سورة مريم - الآيتان ٥٦، ٥٧.

هُوَ ٱلۡبَلَـٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (١).

ولما حاول الشيطان أن يثنى إبراهيم عن تنفيذ الرؤيا رجمه إبراهيم ﷺ.

فنحن نرجم إبليس ونذبح الهدى اقتداء بسنة أبينا إبراهيم ﷺ.

ثم بعث الله حفيد إبراهيم وهو يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم نبيًا رسولاً إلى أهل مصر وتولى خزائن اقتصادها، ومارس الدعوة إلى التوحيد فى مراحل حياته كلها حتى وهو فى السجن فقال لصاحبيه:

﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (٢).

وحقق يوسف ﷺ لمصر نجاحًا اقتصاديًا على مدى خمسة عشر عامًا:

﴿ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (٣).

وتقادم العهد بعد يوسف ﷺ ونسى الناس شريعة الحق فبعث الله موسى عليه السلام ليجدد المسيرة الإيمانية، وليذكر أهل مصر ببعثة يوسف ورسالته.. قال الله تعالى على لسان مؤمن آل فرعون:

﴿ وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ مُّرۡتَابٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٤).

وواجه موسى ﷺ جبروت فرعون واستكباره، ودار حوار سجله القرآن هكذا:

﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾

---

(١) سورة الصافات- الآيات ١٠٢- ١٠٧.

(٢) سورة يوسف - الآيتان ٣٩-٤٠.

(٣) سورة يوسف - الآيات: ٤٧- ٤٩.

(٤) سورة غافر - الآية ٣٤.

قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۞ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ۞ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۞ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ۞ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۞ وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ۞﴾[1].

وعندما أشرقت الأرض بنور ربها وبعث الله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين كان لمصر مكانة ومنزلة عند هذا الرسول العظيم، وفى العام السادس للهجرة بعث الرسول الكريم ﷺ حاطب بن أبى بلتعة برسالة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية يدعوه فيها إلى الإسلام فاستقبل المقوقس مبعوث رسول الله استقبالاً حسنًا وأهدى له هدايا يحملها إلى رسول الله ﷺ ومنها جاريتان هما مارية وسيرين فاختص الرسول لنفسه بمارية وأعطى سيرين لحسان بن ثابت..

وقد ولدت مارية لرسول الله ولده إبراهيم الذى رزق به بعدما جاوز السنين من عمره وعقب وفاة السيدة زينب، ففرح به الرسول الكريم فرحًا كبيرًا وسماه إبراهيم تيمنًا بنبى الله إبراهيم الخليل..

لكن إبراهيم هذا لم يعمر طويلاً ومات طفلاً، وحزن عليه الرسول حزنًا شديدًا وقال: إن العين تدمع وإن القلب يحزن وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ولا نقول إلا ما يرضى ربنا..

وقد بشر الرسول المسلمين بفتح مصر وأوصاهم بأهلها خيرًا وقال: إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحمًا أو قال: ذمة وصهرا..

ووصف الرسول أهل مصر بالبطولة والثبات وأنهم خير أجناد الأرض وأنهم فى رباط إلى يوم القيامة..

وقد تحققت هذه المعجزة فى عهد عمر بن الخطاب بقيادة عمرو بن العاص وصحبه الأبرار سنة عشرين من الهجرة ووصلوا إلى الإسكندرية سنة إحدى وعشرين، واختط

(١) سورة طه – الآية ٤٩ – ٥٦.

عمرو أول عاصمة إسلامية لمصر فى مكان معسكره قرب حصن بابليون، والتى سميت الفسطاط وبنى فيها المسجد وهو أول مسجد فى إفريقيا..

وتمتع القبط (أهل مصر القديمة) بالحرية والمساواة والعدل فى ظلال مدرسة النبوة المحمدية ونعموا بما لم ينعموا به طوال عصورهم التاريخية التى عاشوها تحت حكم الفراعنة أو الرومان – الأمر الذى جعل الأقباط يدخلون فى دين الله أفواجًا ويتحملون رسالة الإسلام فى أنفسهم وللعالمين. فالمسلمون هم المصريون القدماء أو الأقباط الذين آثروا الإسلام دينًا وعاشوا به وله، ومن بقى منهم على دينه حظى بكرامة الإنسان ووصلت إليه حقوقه كاملة غير منقوصة..

هذا وقد أعطى عمرو بن العاص كتاب أمان لأهل مصر يتضمن الحقوق والواجبات.. ولنا معه وقفات:

١ – **كتاب الأمان الذى أعطاه عمرو بن العاص لأهل مصر يبدأ:** ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا شأن عام فى حياة المسلم كلها، وكل أمر لا يبدأ فيه بسم الله فهو أجزم أو أقطع أى ناقص البركة..

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال له:

اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلوا ولا تغدِروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا..

٢ – **ثم يقول كتاب الأمان لأهل مصر:**

هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم..

وأقول:

إن هدف الجهاد الإسلامى هو تحرير البشر من عبودية الطواغيت والحكام الفاسدين، والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، وليس استعباد الشعوب أو استنزاف خيراتهم أو السيطرة على مصادر الطاقة كما يحدث الآن من الدول الاستعمارية الكبرى.

ولم يكن الهدف من الجهاد الإسلامى إكراه الناس على الإسلام، فالقرآن المجيد

يرفض منطق الإكراه ويقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾(١)، وليس يعقل أن يكون هناك مؤمنون تحت قهر السلاح، إنهم سيكونون منافقين وسيكونون أكثر الناس خطرًا على الأمة. فالإيمان لا يكون إلا عن علم واقتناع. قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(٢).

وقد انتشر الإسلام بالحكمة والسلوك الحميد والأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة، فبمجرد أن يستشعر الناس الأمن والأمان فى رحاب المسلمين يسعون بمحض إرادتهم واختيارهم الحر إلى الدخول فى الإسلام..

وهناك مناطق من العالم لم يدخلها جندى مسلم ومع ذلك انتشر فيها الإسلام انتشارًا ساحقًا وحقق نجاحًا كبيرًا، مثل إندونيسيا وماليزيا وجنوب شرق آسيا، لقد أسلم أهل هذه البلاد قديمًا إعجابًا بأخلاق التجار المسلمين القادمين من اليمن وجنوب الجزيرة العربية.

ومازال الإسلام ينتشر الآن فى ربوع أوروبا وأمريكا بقوة الدفع الذاتى وعظمة المبادئ الإسلامية رغم الهجمة الإعلامية الصهيونية الشرسة التى تحاول تشويه الإسلام.

٣ – ثم يقول كتاب الأمان لأهل مصر:

وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح

وأقول:

إن الجزية لا تعدو أن تكون لونًا من ألوان الضرائب بلغة العصر الحديث للمشاركة فى بناء الدولة وصيانة المرافق والخدمات العامة وهى لا تمثل إرهاقًا ماليًا فالجزية لا تؤخذ إلا من بالغ عاقل حر ذكر ولا تؤخذ من صبى ولا مجنون ولا رقيق ولا امرأة، والقدر المأخوذ لا يشكل عبئًا اقتصاديًا، فقد جاء فى بعض كتب الفقه.. وأقل الجزية دينار كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير.

ومن المثل الرائدة أن الخليفة عمر بن الخطاب لما قدم الشام وجد شيخًا من أهل الذمة يستطعم، فسأل عنه فقالوا: هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف فوضع عنه عمر

(١) سورة البقرة – الآية ٢٥٦.

(٢) سورة محمد – الآية ١٩.

الجزية ثم قال: كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم، فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم.

٤ – ثم يقول فى ختام كتاب الأمان لأهل مصر:

على ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين.

وأقول:

يستنكف البعض من عبارة "أهل الذمة". ويعد هذا المصطلح انتقاصًا لكرامة غير المسلمين لكن الحقيقة غير ذلك فمصطلح أهل الذمة له دلالة عميقة على كرامة هؤلاء وحفظ حقوقهم، فهؤلاء غير المسلمين على العين والرأس – كما نقول فى تعبيراتنا الدارجة – نحافظ على دمائهم وأموالهم وأعراضهم لأن لهم ذمة الله ورسوله أى لهم عهد مع الله ومع رسوله لا يجترئ مسلم أن يخون هذا العهد وإلا أصبح خائنًا لدين الله خارجًا عن الطاعة لله ورسوله.

الطعن فى الدين يزيد الفتنة

عقب مقتل د. فرج فودة سنة ١٩٩٢م تعالت صيحات وتنادت أقلام بأن الإسلام السياسى جريمة، وأن تديين السياسة منكر، وأن تزكية الشعور الدينى رذيلة، وأن على علماء الإسلام التزام الصمت فى أمور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية..

ووصل الأمر إلى حد الطعن فى الدين نفسه، واختراع أفهام ظالمة وأفكار خاطئة تعصف بالعقيدة فى أساسها.

ونحب أن نؤكد مجموعة حقائق جوهرية هى:

أولاً: إن اليساريين الذين يتمسحون بكلمة الإسلام ويزعمون أن هناك يسارًا إسلاميًا- ليس لهم فكر صحيح فى الإسلام يمكن الالتقاء حوله أو مناقشته أو التبرير له - وعليهم أن يعلنوا أفكارهم الخاصة بهم دون إلصاقها بالإسلام حتى تتحدد المعالم ويتضح موضوع النزاع..

ولقد بات معلومًا أن الفكر اليسارى فكر إرهابى فى نشأته ومسيرته ويقوم على العنف الثورى، وقامت الحكومة الروسية فى موسكو الآن بالطعن أمام المحاكم فى مشروعية بقاء الحزب الشيوعى على أساس أنه حزب إرهابى.

ثانيًا: إن هناك تفرقة ضرورية بين قيام الأمة والمجتمع على الإسلام وبين النزعات الغالية فى الدين والإرهابية فى المجتمع..

إن الأمة جمعاء تشعر فى عمق ضميرها ووعيها بالفطرة النقية التى تدفعها دفعًا إلى الولاء لله ورسوله والاستمساك بالقرآن والسنة..

هذا الشعور الفطرى العميق لا ينال منه وجود منكر أو ظهور بدعة أو انحراف سلوك لدى البعض، فطبيعة الإنسان أنه يخطئ ويصيب، ويتجاوز المعصية ويتبعها بالحسنة، ويظل فى مجاهدة عقلية وروحية ونفسية حتى يخلص للحق والفضيلة..

ولقد تبجح البعض ونادى بإيقاف البرامج الدينية فى الإعلام المقروء والمسموع والمرئى ونسى أو تناسى أن الفكر اليسارى هو الدخيل والغريب والطفيلى على هذه الأمة.

ثالثًا: إن التهمة بالإسلام السياسى مرفوضة شكلاً وموضوعًا، فهل السياسة حكر على اليساريين والرأسماليين ومن لا دين له؟! إن السياسة فى مفهومها السهل اليسير هى الأمور المتعلقة بحكم الشعب ورعاية مصالحه، فهل نترك حكم الشعب ومصالحه لمن لا دين له؟!

وهل يسمح لكل من هبّ ودبّ أن يتكلم فى السياسة ويحظر على علماء الإسلام التكلم فيها؟!

أليس علماء الإسلام مواطنين لهم حق سياسى يكفله لهم القانون والدستور؟! وهل تريدون مواطنًا بلا دين حتى يسمح له بالخوض فى السياسة؟!

إن الإسلام سياسى واقتصادى واجتماعى، ويقود الحياة بأسرها ويتكفل بالحقوق والواجبات ويصون الحريات ويعلى من قدر الإنسان ويحفظ للأمة كرامتها..

وإن العلمانية التى رفعت أوروبا شعارها وفصلت فيها الدولة عن الدين لم يكن الدين فيها هو الإسلام، ومن الظلم البين والجهل الفاضح نقل الفكرة دون وعى بأسبابها وظروفها وملابساتها..

وإن الدولة فى مصر بحكم الدستور تحمى الإسلام وتصون الأخلاق وتعيش بالدين.

وعندما يرفع اليساريون شعار العلمانية يكونون خارجين على الدستور، مارقين من القانون، يريدون تغيير نظام الحكم والانقلاب على الدولة..

هذا وقد قرأت مقالاً عجبًا فى صحيفة الأهرام بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٩٢م بعنوان: "خلط الأوراق بين الشيوخ والفتية" بتوقيع خليل عبد الكريم. يرى كاتبه أن الجدال بالحسنى ليس له موقع فى صراع فرج فودة مع معارضيه، وأن العلماء مخطئون حين ينادون بضرورة الجدال بالحسنى انطلاقًا من مثل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [1] وقوله جل شأنه: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [2].

---

(١) سورة النحل – الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة – الآية ٨٣.

ويزعم الكاتب أن هذه الآيات مجالها فى الدين وليس فى السياسة ويقول: والخلاف الذى نشب بين د. فرج فودة وبين من اغتالوه سواء بالتحريض أو التدبير أو الفعل لم يكن دينيًا أو عقائديًا بل هو سياسى محض ومن يرى غير ذلك فهو مخطئ.

بالله عليكم أى خلط للأوراق أوضح من هذا؟! وأى عبث بالعقول أكبر من هذا؟!

إن الكاتب يرى أن خلاف فرج فودة مع معارضيه ليس دينيًا ولا عقديًا وإنما هو خلاف سياسى..

إن الأمر الواضح الجلى فى كتابات فرج فودة هو الاستشهاد بالآيات القرآنية فى غير موضعها، واستخراج أفكار من بطون كتب التراث عفا عليها الزمن، والاستهزاء بالمتدينين.. فهل هذه سياسة وليست دينًا؟!

إن الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة لا تعنى الجانب الباطنى فقط كما يزعم الكاتب، وإنما تعنى الإسلام بكل شموله لجوانب الحياة الدنيا والآخرة..

فسبيل الله هو التوحيد وبر الوالدين والحفاظ على الدماء والبعد عن الفواحش وصيانة الأموال والعدل الاقتصادى والاجتماعى.. ولنقرأ آيات سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ﴾[1].

إن رفض الكاتب للقول الحسن والجدال بالحسنى أن يكون له مجال فى السياسة يؤكد طبيعة اليسار المتعطشة للصراع والشقاق والدماء، فهم لا يعيشون ولا يفكرون إلا فى الصراع الطبقى والاجتماعى والتاريخى، بل إن شعارهم الذى أعلنه الفاشى الأول

(١) سورة الأنعام – الآيات ١٥١ - ١٥٣.

كارل ماركس هو: إن سلاح النقد لا يمكن بالتأكيد أن يحل محل نقد السلاح..!!

إن اليساريين دائمًا يزينون القبيح، ويقولونَ ما لا يفعلون، فهم يزعمون مناصرتهم لحقوق العمال والفلاحين فى الوقت الذى يسحقونهم فيه.

وينادون بالقطاع العام وسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وهم الذين يسرقون ثروات الشعوب ويستنزفون دماءهم..

ويزيد الكتب من خلط الأوراق والطعن فى الدين فيرى أن آيات الجهاد فى القرآن المجيد نصوص تاريخية انتهى مفعولها وأن حكم الوقت كان ملازمًا لها، ويجعل الكاتب من نفسه مهيمنًا على القرآن يأخذ ما يهوى ويرفض ما يتعارض مع يساريته.

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، والقوة مأمور بها فى كل وقت، والدولة الإسلامية هى حصن المسلمين، والإمام العادل هو الأمل الذى يراود الشعوب الإسلامية.. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾[1].

وما ضاعت أرض الإسلام فى الأندلس وفلسطين وغيرها إلا فى غيبة القوة الإسلامية، وما استكانت الدول الإسلامية إلا فى غيبة المنهج القرآنى عن الحكم والتشريع، وما تفككت الأمة الإسلامية إلا بعد أن تسلط عليها الحاقدون وأصحاب المذاهب الهدامة..

وليعلم الكاتب الهمام أن تعطيل أحكام الجهاد نادى بها من قبله أنصار البابية والبهائية بتحريض من الاستعمار الإنجليزى فى شبه القارة الهندية..

إن أحكام القرآن فى الجهاد والغنائم والأقضية والشهادات لا تقل أهمية فى دين الله عن أحكام الزواج والطلاق وأحكام العبادات.. فكلها تشريعات إلهية نزل بها الوحى الأمين على قلب محمد ﷺ..

ونذكر الكاتب بقول الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ

(١) سورة الصف - الآيتان ١٠، ١١.

مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾[١].

ولا عجب أن ينسخ الكاتب أحكام الجهاد فإنه قد اكتشف من قبل الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية فى كتاب يحمل هذا العنوان وذهب إلى أن العبادات والمعاملات فى الإسلام موروثات جاهلية.

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ ﴾[٢].

---

(١) سورة محمد – الآيتان ٢٠، ٢١.

(٢) سورة الصف – الآية ٨.

الفصل الثالث

محاورات فى التطبيق

- حاكم مسلم لدولة إسلامية.
- أفحكم الجاهلية يبغون؟!
- علانية تنفيذ العقوبة ضرورة اجتماعية.
- النفس الإنسانية بين حق الحياة وحق القصاص.
- قراءة فى بيان المفتى.
- إشارات وتنبيهات فى معاملات البنوك.
- إسراف هناك وتقتير هنا.
- هذا الرجل... ماذا وراءه؟!
- الحوار الشائك للدكتور فودة.
- ومن له حق التحليل؟!
- رفقًا بالأمة وشبابها.
- الراقصون فى الوحل.
- المسلم أمين على حكم الله

حاكم مسلم لدولة إسلامية

إقامة رئيس للدولة قد يسمى إمامًا أو خليفة أو حاكمًا أو سلطانًا من الواجبات التى يحرص عليها مجتمع المسلمين؛ لكى يتحقق الاستقرار والأمن، وتصل الحقوق إلى أصحابها، وتظل راية الدين مرفوعة..

والإمام العادل من أوائل السبعة الذين يكرمهم الله فى الآخرة إكرامًا له شأنه ومنزلته، ففى الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِى الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دعته امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وإجماع الفقهاء المحققين على أن شروط الإمام المتفق عليها هى: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والصلاح، والعلم بأحكام الإسلام.

ولتوضيح هذه الشروط نقول:

أولاً: الإسلام:

مجتمع المسلمين له خصائصه ومميزاته، يقيم فى أرض الله حكم الله من القرآن والسنة، فليس معقولاً أن يكون الحاكم غير مسلم؛ لأنه حينئذ يكون غير أمين على قواعد الدين وأصول الشريعة التى لا يؤمن بها ولا يعتقد فيها.

وقد ابتليت بعض مجتمعات المسلمين عقب استقلالها من الاستعمار الحديث برؤساء قساوسة نصبهم المستعمرون حكامًا فى أرض المسلمين كما حدث مع سنجور فى السنغال وجوليوس نيريرى فى تنزانيا.

وليس ذلك يضير غير المسلمين فى بلاد الإسلام فهم محل الرعاية والعناية من الحاكم المسلم يصون دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ويحفظ لهم عقيدتهم، ولهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يجعلهم مواطنين صالحين انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (١).

ومنذ عهد الرسول ﷺ وعلى مدى التاريخ الإسلامى عاش غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى آمنين مطمئنين، ولهم مشاركات سياسية واقتصادية واجتماعية تتكافأ مع أبناء الدولة كلها بلا تفرقة عنصرية أو عصبية..

واحتكام غير المسلمين إلى شريعة الإسلام هو الاختيار الصحيح، لأن هذه الشريعة هى العدل المطلق استجابة لقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ (٢).

وليكن معلومًا أنه ليس للنصارى شريعة تتعلق بالجانب السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، وشعار النصارى من خلال أناجيلهم قول المسيح ﷺ: (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

وتطبيق الشريعة على يدى الحاكم المسلم لا تلزم غير المسلمين بما لا يعتقدون، فلو كان غير المسلم يعتقد حل شرب الخمر لا يجبر على تركها، ولو اعتقد حرمة تعدد الزوجات لا يحمل على التعدد، ولو اعتقد بطلان الطلاق لا يجبر على إيقاعه، فمتى كانت لهم قوانين دينية فى خاصة أنفسهم جاز لهم الاحتكام إلى ما يدينون به، قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (٣).

وقد قال لى أحد العقلاء النصارى فى مصر:

يوم كان الإيمان عميقًا فى قلوب المسلمين كنا نحن النصارى نعيش فى حماية الشريعة، وعندما خف الإيمان فى قلوب المسلمين أصبحنا نعيش فى حماية القانون، ووالله إن حماية الشريعة أحب إلينا من حماية القانون!!

وقد صدق فى هذه المقولة لأن المعاملة لوجه الله أكمل وأدوم وأنقى لكن التحايل على القانون قائم فى كل زمان ومكان.

---

(١) سورة الممتحنة – الآية ٨.

(٢) سورة النساء – الآية ١٣٥.

(٣) سورة المائدة – الآية ٤٢.

وقد نشرت الصحف (الأهرام بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٧م) أن عزيز مساعدة وهو مسيحى انتخب عضوًا فى الهيئة الإدارية لفرع جبهة العمل الإسلامى فى عمّان بالمملكة الأردنية، وأوضح الأمين العام للحزب أنه لا يوجد فى النظام الداخلى ما يمنع وجود شخص مسيحى فى الهيئة الإدارية، ومن جانبه أكد عزيز مساعدة أنه انتمى للحزب عن قناعة بالزخم الفكرى الذى يغذى الروح والفكر، وأنه مقتنع بكامل مبادئ الحزب بما فيها تطبيق الشريعة الإسلامية فى مختلف الحياة.

وأجرى الأهرام حوارًا صحفيًا مع البابا شنودة بتاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٧م وسئل: ماذا تقول فى النص الدستورى على أن دين الدولة الرسمى الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع؟

وكان جواب البابا شنودة:

"أنا أترك هذا النص لرجال الدولة وللإخوة المسلمين أنفسهم لكى يفكروا فيه، وكل ما نطلبه أن الأقباط لا يضارون بأى تشريع.."

ونحن نؤكد بأعلى صوت أن الشريعة الإسلامية هى التى تضمن الحقوق كاملة لغير المسلمين.

ودعونا نقرأ للدكتور خالد القاضى رئيس محكمة وعضو قطاع التشريع ما ذكره فى صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٧م حول مواد ونصوص الدساتير الأخرى لنرى كيف يتعاملون مع الدين:

على سبيل المثال: فى اليونان: المادة الأولى تقول: المذهب الرسمى لأمة اليونان هو مذهب الكنيسة الأرثوذكية الشرقية.

المادة رقم ٤٧ تقول: كل من يعتلى عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكية الشرقية.

وفى الدنمارك: تنص المادة الأولى بند (٥) على: أن يكون الملك من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.

وفى نفس المادة بند (٣): الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هى الكنيسة المعترف بها فى الدنمارك.

وفى أسبانيا: المادة السادسة تقول: على الدولة رسميًا حماية اعتناق وممارسة شعائر

المذهب الكاثوليكى باعتباره المذهب الرسمى لها.

والمادة التاسعة تقول: يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية.

وفى السويد: المادة الرابعة تقول: يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلى الخالص.

وفى انجلترا: المادة الثالثة: على كل شخص يتولى الملك أن يكون من رعايا كنيسة انجلترا ولا يسمح بتاتًا لغير المسيحيين ولا لغير البروتستانتيين أن يكونوا أعضاء فى مجلس اللوردات.

إن الدولة الإسلامية ترعى القيم وتحفظ تعاليم الوحى الإلهى الصحيح وتسعى لسياسة الدنيا بالدين وهى ليست دولة دينية بالمفهوم الغربى القائم على عصمة رجال الدين واستئثار السلطة، بل الدولة الإسلامية قائمة على الشورى، والسلطة فيها للشعب ممثلة فى أهل الحل والعقد الذين يُناط بهم أمر الأمن والخوف أو السلام والحرب، وليست الدولة الإسلامية قائمة على أهواء البشر وأباطيل أصحاب العاهات الفكرية..

ثانيًا: الذكورة:

رئاسة الدولة سواء كانت دولة الخلافة الكبرى لأمة الإسلام أو كانت الدولة - بمفهومها الحديث - لا تكون إلا للرجال، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتولى المرأة رئاسة الدولة صغرت الدولة أو كبرت لهذه الأسباب:

١ - رئاسة الدولة نيابة عن صاحب الشريعة ولم تتحمل المرأة - على مدى تاريخ الرسالات الإلهية - رسالة التبليغ عن الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وحاول بعض الجهلاء أن يجعل نبوة فى النساء مثل أم موسى ومريم - عليهما السلام - واستدل بقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ (٢). وقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ (٣).

هذا الاستدلال مرفوض شرعًا فإن الوحى إلى أم موسى هو وحى إلهام وليس وحى

---

(١) سورة الأنبياء - الآية ٧.

(٢) سورة القصص - الآية ٧.

(٣) سورة مريم - الآية ١٧.

نبوة، وليس يلزم من كلمة الوحى أن تكون بمعنى النبوة فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾(١)

والمعنى أن الله ألهم النحل إلهامًا غرزيًا وفطرها على ذلك.

ومناجاة الملك لمريم لا ينهض دليلاً على النبوة فكم من مرة يتنزل فيها جبريل الأمين على مؤمنين صادقين فى ليلة القدر وليسوا بأنبياء، قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾(٢).

٢- إن الأسرة فى الإسلام يقودها الرجل وهو القوام عليها بنص قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(٣).

وبمقتضى هذه القوامة لا يجوز شرعًا أن تخرج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تحج ولا تعتمر إلا بإذنه، ولا تنفق من ماله إلا بإذنه، ولا تصوم نافلة إلا بإذنه.. كل ذلك بنصوص شرعية صحيحة قطعية الدلالة.

فكيف تكون قوامة الدولة للنساء؟!

هذا قلب للحقائق ومناهضة للشريعة وخروج على الفطرة.

٣- أخرج البخارى بسنده عن أبى بكرة ﷺ قال: لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبى ﷺ أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».

هذا الحديث الشريف يراد به العموم، والذين يحملونه على واقعة خاصة لا يفهمون.

فالنكرة فى سياق النفى تعم، فاللفظ النبوى.. «قوم» بالتنكير ولم يقل (القوم)، وهذه النكرة جاءت بعد النفى فى قوله «لن» فيراد بها عموم الأحوال والأزمان والأماكن.

وقد فهم هذا الفهم السوى الصحابى الجليل أبو بكرة فرفض المشاركة مع السيدة عائشة – رضى الله عنها – فى موقعة الجمل لأنها امرأة تقود جيشًا، والتزم بنص الحديث.

وإن ظروف تولية بنت كسرى كانت ظروفًا استثنائية، وفى إطار الضرورة وعقب

---

(١) سورة النحل – الآية ٦٨.

(٢) سورة القدر – الآية ٤.

(٣) سورة النساء – الآية ٣٤.

مأساة مروعة، لقد قام أخوها شيرويه بقتل أبيه وإخوته، ثم قتله أبوه بسم وضعه فى إحدى خزائنه، وكتب عليه أن فيه نفعًا للمعاشرة الزوجية، فمات بعد أبيه بستة أشهر، فلم يكن أمام القوم إلا اختيار بنت كسرى لتولى الملك.

٤ – إن رئاسة الدولة تقتضى مباشرة أمور تضعف عنها النساء كقيادة الجيش وتدبير أمور الجهاد، وقد تستدعى مواقف تحظر على النساء شرعًا كالخلوة مع الأجنبى والسفر الطويل بصحبة الرجال، وتلك قيم نعتز بها إسلاميًا ولا تعرفها شعوب العالم الأخرى..

وماذا تفعل المرأة أثناء الحمل والولادة والرضاعة؟ هل نعتبرها من الأمراض الطارئة أو من الأوضاع الطبيعية فتأخذ رئيسة الدولة إجازة وضع وإجازة حمل وإجازة إرضاع طويلة الأجل أو ساعة من نهار؟!

وإذا تخلَّت المرأة أثناء رئاستها عن الحمل والولادة أو اشترطنا عدم الزواج كما يحدث للمضيفات على رحلات الطيران، فهل نغفل أحوالها النفسية والعصبية أثناء الدورة الشهرية، رغم أنها تعوقها فى حياتها الخاصة، ونضحى بمصالح الدولة العليا لنرفع دعوى التمييز ضد المرأة؟!

٥ – إن الزعم بأن القرآن الكريم مدح ملكة سبأ والاستشهاد بذلك على رئاسة المرأة للدولة الإسلامية هو من الوهم والضلال البعيد..

فالواقع الجاهلى اليمنى لا يحتج به فى أحكام القرآن الكريم، ولم تكن ملكة سبأ نبية أو معصومة أو ذات دين صحيح، بل إن شرع الله لمن قبلنا على لسان الأنبياء قد لا يكون شرعًا لنا..

ثم إن الواقع الذى غاب عن هؤلاء الأدعياء أن هدهد سليمان عليه السلام استنكر على أهل اليمن أمرين منافين للفطرة بعيدين عن الحق هما:

أ- إنى وجدت امرأة تملكهم.

ب- وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله.

فلم يكن الهدهد (وهو هنا فى مجال المعجزة) يتصور وقوع هذين الأمرين، ثم إن دعوى أنها كانت صاحبة شورى للملأ من أهل اليمن هى دعوى ساقطة فالمرأة كانت مستبدة، والقوم كانوا مقهورين، ولم يستطيعوا أن يبدوا رأيًا أمامها لقد قالوا لها: والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين.

لكنها مع استبدادها كانت عاقلة رشيدة، ولهذا آثرت أن تلقى نبى الله سليمان حتى تعرف حقيقة أمره، فلما عرفته قالت: رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان رب العالمين..

٦- إن محاولة الاستدلال بشجرة الدر فى مصر على عهد المماليك هى من الواقع الذى لا يحتج به على الدين فالدين هو الذى يحكم على الواقع، ثم إن ظروف تولية شجرة الدر كانت غير طبيعية، فلما مات الصالح أيوب فجأة أثناء معاركه ضد الصليبيين تواطأت إحدى جواريه مع من حولها وأخفت أمر موته، وظلت تصدر الأوامر باسمه مدة ثلاثة شهور، ثم قدم ابنه توران شاه فاستولى على السلطة وعزل جميع ولاة أبيه، فاجتمعوا على قتله شر قتلة حرقًا وغرقًا، ثم بايعوا شجرة الدر فى ١٠ من صفر سنة ٦٤٨هـ، فلم يرض الناس بطاعتها وخلعوها، وبايعوا الملك الناصر يوسف الأيوبى فى ٨ من ربيع الأول سنة ٦٤٨هـ، ولما عُزلت تزوجت بالحاكم الذى تولى عقبها وهو عز الدين أيبك، ثم قتلته بالقباقيب هى وجواريها شر قتلة، وأخيرًا كما تدين تدان فقتلت بالقباقيب، وألقيت جثتها بالمزبلة عارية حتى تعفنت.

فشجرة الدر جارية لعوب استغلت موقعها فى السلطة وفتكت بمن حولها حتى فتك بها.

٧- إنى لأعجب من إخواننا الدارسين للشريعة عندما يفتون بناء على أقوال مرسلة وخواطر مجردة لا تقوم على القرآن والسنة بوضوح لا لبس فيه، وفهم لا سقم يعتريه، فيستدلون على فتواهم بأنه جاء فى كتاب كذا أو قال فلان كذا..

وعلى سبيل المثال فإن الاستناد إلى رأى الطبرى فى جواز رئاسة المرأة للدولة وتعيينها قاضية فى كل شيء، هذا استناد إلى رأى هاوٍ، لا أساس له، والمعروف أن الطبرى حاطب ليل يجمع فى كتبه الحق والباطل، والصحيح والفاسد، وأن آراءه فى مثل هذه القضايا هى من الشذوذ الذى لا يعبأ به العلماء..

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ∴ إلا خلاف له حظ من النظر

٨- إن محاولة خداع الفكر التى يقوم بها العلمانيون الغرباء عن أمتهم بتقديم نماذج لنساء يحكمن بلادهن فى العالم الغربى هى محاولة فاشلة لأن النساء فى هذه البلاد فقدن أعظم ما تعتز به المرأة، وضيعن قيمًا عزيزة فى الفطرة الإنسانية..

إن مجتمعًا يحمى العاهرات، ويعطى حقوقًا للشواذ، ويبيح الزواج المثلى، ويفتح نوادى وشواطئ للعراة لا يمكن أن يكون قدوة صالحة..

إن الإسلام وحده هو الذى يحافظ على شرف العرض وكرامة المرأة وحقوق الإنسان..

ثالثًا: البلوغ:

الصبى لا يحسن تدبير أمور نفسه، ويحتاج إلى ولى أمره يعقد عنه، ويتولى كفالته ويحسن تربيته فلا يجوز شرعًا أن يكون الصبى كفيلاً بأمة وزعيمًا لمجتمع وقائدًا لجيش ومهيمنًا على مصائر البشر.

ولهذا فإن ولاية العهد للصبيان ووراثة الحكم فى أسرة ليست من الإسلام فى شيء..

رابعًا: العقل:

إن كمال العقل من ضرورات قيادة الأمة، وإذا كان السفيه محجورًا عليه من أهله وعشيرته، وإذا كان ضعيف التفكير لا يوثق برأيه ولا يستشار فى قضية ولا يعتد بفكره فكيف نضع مصالح الأمة فى أيدى السفهاء وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾(1).

خامسًا: الصلاح:

إن الاستقامة والطهر والنقاء وسلامة السلوك هى مميزات الإمام العادل، وإن المفسدين فى الأرض هم الفاسدون أخلاقًا، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وإن الإمام هو القدوة لباقى أفراد مجتمعه، فما لم يكن على صلاح وتقوى انفرط العقد، وضاعت القيم، وأصبحت كل مصالح الدولة فى مهب الريح.

وفى الحديث الصحيح عن أبى يعلى مَعْقِل بن يَسَارٍ المُزَنِيّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

سادسًا: العلم بالأحكام الشرعية:

إن قيادة الأمة تحتاج إلى بصر بأمور الدين، ومعرفة بحدود الله، واجتهاد فيما ينفع

---

(١) سورة النساء – الآية ٥.

الناس فى إطار المبادئ المقررة شرعًا.

وإن الجهلاء بالدين لا يصلحون لقيادة أنفسهم فكيف يقودون أمة ويتحكمون فى شعب؟!

ومن البدهى أن الدستور فى كل أمة يجب أن يكون معلومًا لدى القائمين على حمايته وتطبيقه، وإن دستور المسلمين هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن الواجب قطعًا أن يكون الإمام على علم بأحكام الشريعة.

وبعد. فهذه هى الشروط المتفق عليها، والتى يجب أن تتوافر فى كل من يتقدم لترشيح نفسه لرئاسة الدولة الإسلامية، وعلى أهل الحل والعقد الذين يناط بهم أمانة اختيار الحاكم أن يضعوا هذه الشروط نصب أعينهم..

أفحكم الجاهلية يبغون؟!

نشرت صحيفة الأهرام فى عددها الصادر بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٨٥ مقالتين وتعقيبا حول تطبيق الشريعة، إحدى المقالتين للأستاذ رجب البنا بعنوان (الحماس وحده لا يكفى)، والأخرى للأستاذ خالد محمد خالد بعنوان (يوسف أيها الصديق، قد سألت وإليك الجواب). والتعقيب من مفكرة الدكتور يوسف إدريس.

وقد وجدت نفسى مضطرا لأن أدلى برأيي أمام أفكار طرحت فى المقالة الأولى، وتعقيب الدكتور يوسف إدريس.

منطق الإيمان:

من الحقائق التى أسفرت عنها جميع المحاورات الشعبية والحكومية أن الشريعة الإسلامية تمثل أمل الشعب فى حياة حرة شريفة.

وخلال العقد الزمنى الأخير أطلت بعض الأفكار تحاول أن تعوق مسيرة الشعب المؤمن، أو تثبط من عزيمته الصادقة، أو تصور له أوهاما تخدعه وتخدر مشاعره بمقولات تهيئة الظروف، وتمهيد الجو، وإصلاح الخطوة، وحقوق الأقليات...إلخ.

وإذا كان الحماس وحده لا يكفى، فإن خداع الشعب، واختلاق المعاذير، واختراع الأسباب لهذا التسويف فى تطبيق الشريعة، أمر تمجه النفوس الحرة، وتأباه الأقلام الشريفة.

يقول الأستاذ رجب البنا:

(لابد من الإقرار- بداية - بأن هذه القضية قضية المجتمع كله، ومن حق كل من لديه رأى أن يدلى فيها برأيه مهما يكن هذا الرأى...).

وأقول:

إن تمييع القضية بهذا الشكل الخطير، وطرحها على هذا المنوال كما تطرح قضية المجارى والإسكان والإصلاح الزراعى، ينال من قدسيتها، باعتبارها أمر دين وعقيدة، وليست أمر مصلحة عابرة أو موقوتة.

إن تطبيق الشريعة هو منطق الإيمان، وليس منطق الهوى والرأى، فهل نحن مسلمون أم لا؟!

ومتى كنا مسلمين باقتناع ووعى كاملين فلا مناص من الإيمان بالكتاب كله، وإذا اعترانا شك فى صلاحية الشريعة وإصلاحها لكافة شئون الحياة؛ فلنراجع إيماننا بالله ورسوله.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾(١).

ولى الأمر بين تقييد المباح وتعطيل الأحكام:

ثم يسوق الأستاذ رجب قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع المرأة فى شأن تحديد المهور، حين وقف أمير المؤمنين على المنبر يأمر المسلمين بعدم المغالاة فى المهور، فوقفت امرأة من خلف الصفوف تعارضه وتتلو هذه الآية الكريمة: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾(٢).

فعلا صوت الفاروق عمر يقول: (أخطأ عمر وأصابت امرأة).

ويعتبر الأستاذ رجب هذه القصة بداية لعصر الاجتهاد، وإيذانا لعهد لا يحتكر فيه تفسير الشريعة فرد أو جماعة ـ على حد تعبيره.

وأقول:

إن سوق هذه الواقعة لا ينهض دليلا على إرجاء تطبيق الشريعة، ولا تفيد شيئا أمام الذين وصفهم بأنهم يتعجلون تقنين الشريعة.

وهى بعيدة كل البعد عن جوهر القضية، فهى تتعلق بشيء مباح تدخل فيه ولى الأمر، والأصل فى المباحات أن تقييدها يخضع لما يراه الإمام من مصلحة، تلك المصلحة قد تختلف فيها الآراء.

أما تطبيق الشريعة والالتزام الكامل بأحكامها، ورفع لوائها بين المؤمنين، فلا يحتاج إلى رأى أحد، ولا يستشار فيه إنسان، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾(٣).

والمسألة هنا ليست تسلطا على رقاب الناس، ولا كهنوتا يفرض على المجتمع، وإنما هى الرحمة العامة التى تتوخاها الشريعة فى كل أمر أو نهى.. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا

(١) سورة المائدة– الآية ٥٠.

(٢) سورة النساء – الآية ٢٠.

(٣) سورة الأحزاب – الآية٣٦.

رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[١].

وإنما هى الطهر كله والطيبات التى هى مناط التشريع..قال سبحانه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٢].

وإنما هى الأمن والأمان والحياة للمجتمع..قال جل شأنه: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[٣].

وإنما هى البركة والخير والنماء..قال عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[٤].

وقصارى القول أن الإنسان صنعة الله وصبغة الخالق، وهو سبحانه أعلم بعباده: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[٥].

وتفسير الشريعة ليس حكرا على أحد بذاته، وكل من لديه ملكة علمية، وفقه فى أمور الدين، وبصر بأحوال الناس، ويمتاز بصفاء الفهم، فهو من أهل الاجتهاد..وإليه الإشارة بقوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾)[٦].

ثروتنا الفقهية:

ثم يقدم الكاتب تعليل إرجائه لتطبيق الشريعة بقوله (بينما نحتاج إلى دراسات متعمقة لوضع الإطار النظرى لهذه القوانين من بين الثروة الفقهية الهائلة التى تراكمت لدينا على امتداد أربعة عشر قرنا.

ونحن نعرف أن هناك اختلافات فقهية بين المذاهب تحتاج إلى تحديد ما نأخذ وما ندع.

وهذه وإن بدت بسيطة فى نظر البعض لم تتم حتى الآن...).

(١) سورة الأنبياء- الآية ١٠٧.
(٢) سورة الأعراف – الآية ١٥٧.
(٣) سورة البقرة – الآية ١٧٩.
(٤) سورة الأعراف – الآية ٩٦.
(٥) سورة الملك – الآية ١٤.
(٦) سورة الأنبياء – الآية ٧.

وأقول:

لسنا نبدأ من فراغ، وإذا كان لدينا ثروة فقهية هائلة تراكمت على مدى أربعة عشر قرنا، فهل هذا مقتض أو مانع؟!

إن أصحاب الثروات الفقهية أجدر الناس بالسبق، وأحقهم بأن يكونوا القدوة والمثل، لا أن تتعثر الخطى ونضل الطريق..وألا يكفى عقد زمنى مضى منذ تغيير الدستور فى أوائل السبعينيات كى تتضح معالم الإطار النظرى؟!

لقد قام الأزهر الشريف بجهد ضخم وعبء ثقيل، وأنجز كل ما يتعلق بتقنين الشريعة فى إطارها النظرى والقانونى، ووضعت أبحاثه فى أدراج مجلس الشعب..وطال الانتظار..!!

ومن المضحك المبكى معا أن يخرج على الأمة من يقول: لنبدأ تطبيق الشريعة بالقانون البحرى..!!

وكأن أولويات الناس ومصالح حياتهم الملحة تكمن فى تحديد المياه الإقليمية للدولة..!!

وهل صحيح ما يسوقه الكاتب من أن النظام المالى فى الإسلام ليست لدينا فيه دراسات فنية تفصيلية؟!.

وأحيل الكاتب إلى دار الكتب ليرى كم من الدراسات صدر لخبراء الاقتصاد الإسلامى فى مصر وحدها، وليقف بنفسه على الحصيلة الهائلة لهذه الدراسات الفنية المتخصصة.

ولعل أشهر من كتب فى هذا المجال المرحوم الدكتور عيسى عبده، فليراجع كتبه إن شاء.

ولعل الأستاذ رجب بحكم عمله الصحفى على اتصال أكثر بتجربة البنوك الإسلامية التى آتت أكلها طيبا مباركا.

القانون القائم وعلاقته بالشريعة:

يقول الأستاذ رجب البنا:

(ومثل ذلك ما يقال أيضا من أن القوانين القائمة بعيدة عن الشريعة كل البعد، ويكفى أن نستعيد الجهد الكبير الذى بذله كبار رجال الفقه و القانون فى إعداد القانون

المدنى المصرى على سبيل المثال لندرك حقيقة الأمر.

فقد أثبتت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ فى تقريرها أنها اعتمدت على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد فى إعداده، وجعلها القانون مصدرا عاما يرجع إليه القاضى إذا لم يجد حكما فى التشريع، وجعلها مصدرا خاصا لطائفة لا يستهان بها من أحكامه...).

وأقول:

لسنا نختلف على أن القوانين الحالية فيها ما يوافق الشريعة، ولكن يجب أن نتفق على أن كثيرا من مظاهر حياتنا الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية بعيد كل البعد عن منطق الإيمان، ويحتاج إلى سياسة الدولة وتدخل ولى الأمر أكثر مما يحتاج إلى ضمير الفرد وحده.

وذلك مثل وضع الربا فى الاقتصاد والمعاملات، والفن الرخيص الذى تقدمه الدولة وترعاه ممثلا فى مسارحها ومعاهد الرقص وترخيص الكباريهات وبيع الخمور ومواصفات الرذيلة المسموح بها قانونا داخل أندية القمار فى الفنادق، وصالات الفحش فى النوادى الليلة، والقرى السياحية بما تحمله من عار لمصر والمصريين.

ومثل قانون العقوبات الذى يعطل تعطيلا كاملا حدود الله.

إن الإسلام تعاهد مبادئه وقيمه داخل النفس الإنسانية وأصل حبها والالتزام بها على أساس مبدأ الخشية من الله تعالى والمحبة لذاته المقدسة، وعبادته سبحانه كأننا نراه..ذلك المبدأ الذى يؤكد الرقابة الذاتية، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾[1].

وليس كل إنسان ينزجر لما يخشاه فى الآخرة؛ ولهذا تعقب الإسلام شوارد المجتمع بما يسمى فى الفقه الإسلامى الحدود والتعزيزات.

فمن سولت له نفسه قتل أخيه وجد رادعا هو القصاص، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى

---

(١) سورة المجادلة - الآية ٧.

ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(١).

ومن عجب أن يمارى بعض الناس فى القصاص ويتعللوا للقاتل، ويهدروا حق نفس بريئة راحت ضحية الإجرام، وينسوا أسرة أصبحت تعيسة بعد فراق عزيزها، ويتناسوا مجتمعا أمسى قلقا مضطربا لا يعرف الأمن والاستقرار.

إلى هؤلاء جميعا أقول: أأنتم أعلم أم الله؟!.

ومن سولت له نفسه اعتداء على الملكية الخاصة، فقد شرع الإسلام حد السرقة يقطع يد السارق نكالا وزجرا، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾(٢).

وعندما أهم قريشًا شأن المرأة المخزومية التى سرقت كلموا أسامة بن زيد أن يشفع عند رسول الله ﷺ، فغضب الرسول وقام خطيبا فقال: «أيها الناس إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وحرص الإسلام على نقاء جو الأسرة، فشرع حد القذف لمن يطلق لسانه على عورات المسلمين زورا وبهتانا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾(٣).

وجعل الإسلام الاعتداء الفاحش على الأعراض من أعظم الذنوب، وشرع الله عقوبة زاجرة لكل المتمردين على قيم الحياة الزوجية الذين يلتمسون المتعة الحرام فى غير ظل شرع الله، فكان الرجم حتى الموت لكل من الرجل والمرأة اللذين يخونان الحياة الزوجية ويرتكبان الفاحشة، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية، ورجم الصحابة من بعده، فإن كانا بكرًا لم يتزوجا فحدها الجلد مائة جلدة وتغريب عام عن موطن الفاحشة.

وقد نهانا الله أن نشفق على هؤلاء الذين دنسوا شرف الحياة وعاثوا فى الأرض

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٧٩

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٨.

(٣) سورة النور - الآية ٤.

فسادا، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾(١).

ومن أجل قيمة العقل وكرامة الإنسان حرم الإسلام كل مسكر ومخدر، وجعل له حدا أربعين جلدة، ويجوز أن يبلغ به الإمام ثمانين جلدة، وهكذا يعيش مجتمع الإسلام عزيزا بإيمانه، حرا بعقله، كريما بسلوكه وخلقه.

قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ۝ ﴾(٢).

والحقيقة المرة التى يخفيها هؤلاء هى أن القانون الحالى مستمد من أكثر من عشرين قانونا أجنبيا، وهو قائم على التلفيق بين مذاهب شتى واتجاهات متباينة(٣).

والخدعة القائلة بأن القانون المدنى جعل الشريعة مصدرا عاما يرجع إليه القاضى فهى كلمة لا مدلول لها، فالرجوع مشروط بعدم وجود نص فى مواد القانون تنطبق على محل النزاع.

وهيهات أن يرجع القاضى للشريعة وأمامه ثلاث وخمسون ومائتان وألف مادة قانونية..!!

أمانة التاريخ:

ذكر الأستاذ رجب البنا أن بعض رجال القانون حاولوا أن يستبقوا الحوادث فدرسوا الشريعة دراسة فجّة، وقدموا نموذجا يشتمل على بعض النصوص زعموا أنها أحكام للشريعة الإسلامية، وهى ليست من الشريعة فى شيء.

وأقول:

من الإنصاف أن نذكر لكل ذى فضل فضله، وأن نعترف لمن جاهدوا فى سبيل تقنين الشريعة، وبذلوا أقصى جهد.

ولعل الأستاذ رجب يشير إلى نقد مشروع القانون المدنى المنظور بمجلس الشيوخ

(١) سورة النور - الآية ٢.
(٢) سورة الروم - الآيتان٦،٧.
(٣) راجع تفصيل ذلك فى البحث الرابع من الكتاب.

سنة ١٩٤٨م ونموذج لكتاب العقد مستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية لجماعة من علماء القانون والشريعة.

وكان مقرر الجماعة الدكتور محمد صادق فهمى بك المستشار بمحكمة النقض والإبرام، وحامل ميدالية الحكومة الفرنسية باسم جامعات فرنسا فى مسابقات القانون المدنى وحاصل على شهادات الشرف من الدرجة الأولى من جامعة ليون بفرنسا فى القانون المدنى

وكان الأعضاء من أساتذة كليات الأزهر وهم:

- الشيخ يس سويلم(مالكى)
- الشيخ الطيب النجار(حنفى)
- الشيخ على عبد المجيد (حنبلى)
- الشيخ عبد الحميد شاهين(حنفى)
- الشيخ إمام حسين (شافعى)
- الشيخ على البولاقى(شافعى)
- الشيخ أحمد أحمد على(مالكى)
- الشيخ عبد اللطيف السبكى (حنبلى)
- الشيخ إبراهيم النجار (شافعى)

وكانت السكرتارية الفنية من:

- الأستاذ حمودة غرابة الحاصل على شهادة العالمية من درجة أستاذ ومدرس بكلية أصول الدين.
- الأستاذ صالح بكير من علماء الأزهر وليسانس حقوق من كلية باريس والجامعة المصرية.

وقد طبع هذا الكتاب وبصدره خطاب مرفوع من الاتحاد العام للهيئات الإسلامية إلى الملك السابق فاروق.

وفى آخره ملاحظات مهمة على تقرير لجنة القانون المدنى، وهذا النموذج فيه عرض موضوعى ومقابلة دقيقة وبيان مخلص لأحكام الشريعة، وليست دراسة فجة كما يصف

الكاتب الصحفى، وقد وجدت نسخة من هذا الكتاب فى مكتبة المرحوم والدى، فاتقوا الله ولا تنكروا حقائق التاريخ.

حزب إسلامى أم أمة إسلامية:

أنتقل إلى تعقيب سريع علي التعليق السريع الذى كتبه الدكتور يوسف إدريس.

يقول الدكتور: (لقد كان من رأيي المتواضع أن نسمح بإقامة حزب إسلامى سياسى يدعو إلى ما يشاء من حكم إسلامى وتطبيق للشريعة بحيث ينضوى تحت لوائه كل تلك الآلاف من الشباب الوطنى المخلص المتقد حماسا لبلاده وعقيدته، حزب نستطيع مناقشته فى برامجه..).

وأقول: أيها الناس افهموا حقيقة القضية، إنها ليست منافسة على الحكم، ولا صراعا على السلطة، ولا أهواء ولا مطامع..

إنها قضية دين، ومنطق عقيدة، وحتمية ولاء لله ورسوله.

وتصويرها على أنها إقامة حزب إهدار لقدسيتها، وسلب لأعز ما نملك، ومساواة لها بالنظم الشيوعية والرأسمالية..

وإذا كان الدكتور الكاتب يرى أن هذه الآلاف من الشباب شباب وطنى مخلص يتقد حماسة لبلاده وعقيدته.. فماذا عسى أن نتقم عليهم؟!

وإذا كان الكاتب يعتقد أن إشاعة نوع من الجو الإسلامى فى وسائل الإعلام اتخذها بعض المسئولين وسيلة خداع لإقناع الجماعات الإسلامية أن الدولة فعلا فى طريقها إلى الحكم الإسلامى أو أن حكمها هو فعلا حكم إسلامى..

فحدثني بربك الذى تقسم بأن نفسك بيده.ماذا نفعل؟!

هل نشيع الجو الإسلامى فى وسائل الإعلام، أم ندعها فريسة للإرهاب الأحمر يمارس هوايته المفضلة فى التسلط على قنوات التوجيه فى الأمة؟!

حق التديــن:

ويتساءل الدكتور الكاتب عن إخواننا الأقباط المصريين إذا هم أصروا على تطبيق الشريعة المسيحية؟!

وأهمس فى أذن سعادته أن يراجع مفكرته ليعلم أن الأقباط ليس لديهم شريعة يسعون لتطبيقها، وإنما كل ما عندهم وصايا أخلاقية فقط وليست نظم حياة.

وهم أسعد الناس فى ظل الإسلام يوم يطبق شريعة ومنهاجا.

لقد حرص الإسلام على تأكيد حق التدين للإنسان، وعلى تيسير سبل إقامة الشعائر الدينية، وعلى حماية الناس فى عقيدتهم ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾(١).

ومكث رسول الله ﷺ فى مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى توحيد الله ويجادل بالتى هى أحسن.. فما كان من قومه إلا أن صبوا عليه وأصحابه وابل العذاب، وتربصوا به الدوائر، وائتمروا به ليقتلوه..

وبعد الهجرة إلى المدينة أذن الله للمسلمين بالقتال، لأن الحق بدون قوة يتيم، ولا يقرع القنا غير القنا، فشرع القتال فى الإسلام دفاعا عن الديار والأموال، ودفعا لمحاولة فتنة الناس فى عقيدتهم، قال الله جل جلاله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝﴾(٢).

وفى نفس الوقت الذى بدأ فيه القتال، وبزغت شمس النصر وتحقق الاستقرار والسلطة للمسلمين، نزل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾(٣).

وقد روى فى سبب نزول هذه الآية: أن رجلا من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصينى كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبى ﷺ: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك..

ومعنى الآية كما ساقه ابن كثير فى تفسيره(٤):

(لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا).

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٩٣.

(٢) سورة الحج – الآيتان٣٩، ٤٠.

(٣) سورة البقرة – الآية ٢٥٦.

(٤) ج ١، ص٣١٠– طبعة الحلبى.

ولنا فى رسول الله أسوة حسنة، ففى يوم الفتح الأكبر - فتح مكة - وقف عليه الصلاة والسلام فى ساعة النصر بعد أن طهر الكعبة من الأصنام، متأملا أهوال عشرين عاما مضت، والجميع يتطلع إلى ذلك الفاتح المنتصر، وهم جميع رهن كلمة ينطق بها..

ومع كل ذلك قال كلمته المشهورة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»..!!

وعندما انتشرت قوافل النور والإيمان، وسارعت كتائب الإسلام إلى فارس والشام ومصر والأندلس، كانوا محررين للجنس الإنسانى من طواغيت الشر والفساد ووجد الناس الأمن والأمان فى ظل الحكم الإسلامى، وتنسموا عبير الحرية الدينية.

ولعل أوضاع مصر قبيل الفتح الإسلامى خير شاهد على المعاناة الأليمة التى عاش فيها الناس قبل الإسلام، وتلك المعاناة المتمثلة فى الاضطهاد الدينى لأقباط مصر على أيدى الحاكم المشترك معهم فى النصرانية والمختلف معهم فى المذهب، والمتمثلة أيضا فى سوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية فى ذلك الوقت الذى نهبت فيه خيرات مصر واستبيحت حرماتها.

حقوق الأقليات:

وإذا أردنا أن نبرز حقوق الأقليات فى مجتمع المسلمين فأمامنا مثل رائد فعله الرسول ﷺ فى بدء الهجرة إلى المدينة، حين بسط يده الشريفة لليهود المقيمين فيها، وعقد معهم معاهدة تاريخية كفلت للفريقين حرية العقيدة، والرأى، وحسن الجوار، والتعاون التام، والدفاع المشترك.

ولولا أن اليهود غدروا وخانوا ونقضوا الميثاق لما وقف المسلمون منهم موقف العداء أبدا.

وقد جاء القرآن الكريم محددا لتلك العلاقة ومؤكدا لها، فوجه المسلمين إلى البر والقسط فى معاملة الذميين ما داموا لم يرفعوا سيفا ولم يظاهروا عدوا، قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾[1].

---

(١) سورة الممتحنة - الآيتان ٨، ٩.

وقد حدثت الروايات (١) أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم.

قال: عذت معاذًا، أى لجأت إلى ملجأ يحميك.

قال الرجل: سابقت ابن عمرو بن العاص، فسبقته، فجعل يضربنى بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين.

فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه.

فقدم، فقال عمر: أين المصرى؟.

خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الألأمين.

قال أنس: فضرب -والله- لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه!

ثم قال للمصري: ضع على صلعة عمرو.

فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذى ضربنى وقد استقدت منه(أى اقتصصت منه)

فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟

وهؤلاء الذميون - أى من لهم ذمة وعهد عند المسلمين - لا يجبرون على تحكيم شرائعنا فيما شجر بينهم ويحق لهم الاستقلال القضائى متى كان لهم فى ذلك قانون يدينون به ويتعبدون، قال تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٢).

وجاء فى سبب نزول هذه الآية أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم الرسول ﷺ: ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

قال عبد الله بن سلام (أحد الأحبار الذين أسلموا):كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة.

فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما

---

(١) حياة الصحابة للكاندهلوى ، ج٢، ص ٢٣٥- طبعة دمشق.

(٢) سورة المائدة - الآية ٤٢.

بعدها. فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك.

فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال راوى الحديث: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة(١).

وقد قال الفقهاء: إن الذمى لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد، فلو كان يعتقد حل الخمر لا يجبر على تركها، ولو اعتقد حرمة تعدد الزوجات لا يجبر على التعدد، ولو اعتقد بطلان الطلاق لا يجبر على إيقاعه.

وهكذا كان الإسلام كريما غاية الكرم مع الأقليات غير المسلمة، بل ذهب الإسلام إلى إباحة زواج المسلم من الكتابية التى تعتقد فى كتاب سماوى، كما أباح الموائد المشتركة بين الفريقين دون حرج أو تقزز، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾(٢)

كل هذا فى إطار العلاقة الاجتماعية والتراحم الإنسانى.

الجزية:

وقد يتساءل البعض ويقول: ما بال الجزية التى تفرض على الذميين فى المجتمع الإسلامى؟ وما الحكمة منها؟!

فنبادر قائلين: على رسلك.

إن المسلمين يتحملون نفقات بناء الدولة وصيانة المرافق والخدمات العامة، وإن كل مسلم لديه استطاعة مالية يشارك وجوبا بإعطاء الزكاة التى هى أحد أركان الدين، بالإضافة إلى ما هو مستحب ومندوب من التبرعات الأخرى التى تترك لضمير المسلم ويقظته الدينية، ثم هو قبل ذلك وبعده، الجندى المدافع عن الدولة، الذى يحمى الديار والمواطنين.

---

(١) حديث متفق عليه، وهذا لفظ البخارى.

(٢) سورة المائدة - الآية ٥.

فكان من اللازم أن يكون لرعايا الدولة من غير المسلمين، تحمل فى هذه الأعباء مقابل الحماية والأمن والاستقرار الذى ينعمون به تحت ظلال الحكم الإسلامى.

والجزية لا تؤخذ إلا من عاقل حر ذكر،أى من استجمع مواصفات المواطن الذى يستطيع المشاركة فى بناء الدولة بالثبات ببدنه والقدرة على الصمود، فيعفى من الجندية مقابل الجزية، إذ من البدهى أن الجيش الإسلامى جيش عقيدة وقيم فلا يستعين بكافر على كافر، وذلك فى الأحوال العادية.

ولا تؤخذ الجزية عن صبى ولا مجنون ولا رقيق ولا امرأة.

ومما يجب العلم به أن القدر المأخوذ لا يشكل عبئا ولا إلجاء، ولا يترتب عليه ضائقة مالية للشخص الذى يدفعها، فهى ـ كما ورد فى بعض كتب الفقه ـ: (وأقل الجزية دينار فى كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير).

إن الجزية لا تعدو أن تكون لونا من ألوان الضرائب بلغة العصر الحديث، ومن المثل الرائدة التى يندر أن نجد لها مثيلا على مدى التاريخ ما أخرجه ابن عساكر والواقدى عن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى رضى الله عنهما قال:

لما قدمنا مع عمر بن الخطاب ﷺ الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم، فسأل عنه، فقال: هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف.فوضع عمر رضى الله عنه الجزية التى فى رقبته، وقال:كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم؟!

فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم، وكان له عيال.

وعند أبى عبيدة وابن زنجويه والعقيلى عن عمر رضى الله عنه أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد، فقال: ما أنصفناك..! كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك.

ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[1].

وبعد ـ فإن الحفرة التى يحفرها الأعداء لمصر هى فى صرفها عن دينها وسلخها عن إسلامها.

وإن إسرائيل لن تأمن على بقائها وبجوارها شعب مصرى وصل إلى *الخمسين*

---

(١) حياة الصحابة للكاندهلوى، ج٢، ص ٢٤٦.

مليونا[1]، متحد متكاتف ـ على حد تعبير الكاتب ـ.

وأظنك أيها الدكتور ـ تعلم أن العدد فى ذاته لا قيمة له.

وأن الناس لا تجتمع على أهواء.

وأن الشعب لا يتكاتف خلف الطغيان.

ويصبح للعدد قيمته بالإيمان..وللناس وحدتهم بالحق..، وللشعب تكاتفه بالعدل.

وإن الشريعة الإسلامية هى الإيمان، والحق، والعدل: ﴿ **عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾** ﴾[2].

---

(١) كان هذا التعداد سنة ١٩٨٥م، أما الآن فقد تزايد العدد حتى جاوز السبعين مليونًا سنة ٢٠٠٧م.

(٢) سورة الأعراف - الآية ٨٩.

عفوا سيادة الرئيس:

علانية تنفيذ العقوبة ضرورة اجتماعية

فى لقاء الرئيس محمد حسنى مبارك مع مفكرى مصر بمعرض القاهرة الدولى للكتاب يوم ١٤/ ١/ ١٩٨٩م، دار حوار نشر فى الصحف صبيحة اليوم التالى جاء فيه:

إسماعيل النقيب: أطالب بعقوبة الإعدام العلنى فى الميادين لتجار المخدرات ولمرتكبى جرائم الاغتصاب..

الرئيس: أولا، لا أوافقك على الإعدام العلنى فى الميادين، لأن هذه عملية غير حضارية، وعمل دول غير متحضرة، وعموما نحن حاليا نعدل القوانين فيما يتعلق بسرعة إجراءات المحاكمات، ولكن تعديل القانون ليست مسألة سهلة، ويحتاج لسؤال أجهزة متعددة ومناقشات واسعة متعددة حتى لا يحدث خطأ، وأتمنى أن تتخذ الإجراءات بسرعة ولكن بعدالة..

سيادة الرئيس:

نحن نقدر عظم الأمانة التى تتحملها، ونقدر فى الوقت نفسه حرص سيادتكم على الاستماع للرأى والرأى الآخر، ووضع الأمور أمام ذوى الاختصاص للبحث والدراسة.

ونحن من باب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم نقول: إن قضية تعديل القوانين ستظل دائمة بلا جدوى مادمنا لم نلتزم بقانون الشريعة الإسلامية، فإن دنيا الناس لابد لها من دين الله..

جرائم العصر:

وستظل البشرية حقل تجارب تشريعية، لا تصل إلى غاية مادمنا قد جعلنا مصائر الناس وعلاقاتهم وضرورات حياتهم فى قبضة أدعياء البحث النفسى وسماسرة القانون وتجار الكلمة..

إن جرائم الأعراض والدماء والأموال وصلت لمرحلة يصعب التصديق بها..

وفى تتبع سريع لأحداث الأيام الماضية والتى نشرتها الصحف، نجد الغرائب والعجائب[1]:

---

(١) صحيفة الأهرام فى ٢٨/ ١/ ١٩٨٩ و٢٩/ ١ و٣١/ ١.

من يصدق أن رجلا يترك زوجته بين والديه وإخوته ليؤدى الخدمة العسكرية فيعود ليفاجأ بأن أخاه من أبيه وأمه قد شاع خبر علاقته بزوجته، وأنها هربا من أقصى الصعيد إلى وسط الدلتا وقد ارتبطا بزواج رسمى..!!

من يصدق أن يسافر الزوج من إحدى قرى مركز المنصورة إلى العراق فتقع زوجته صاحبة الخمسة والأربعين عاما فى غرام أحد شباب القرية، ثم ترسل إلى زوجها هدية هى علبة حلاوة طحينية مسمومة، فيموت الزوج الغريب ومعه خمسة آخرون..!!

من يصدق أن شابا فى الثانية والعشرين خنق فتاتين وطفلة، أولاهما فى الخامسة والعشرين، استدرجها إلى منزله واستولى على مصوغاتها وألقى بجثتها فى البحر الصغير، ثم خنق طفلة عمرها أربع سنوات بعد أن أغراها بقطعة حلوى انتقاما من والدها الذى شهد ضده فى قضية سرقة، دفنها بملابسها فى حجرته، كما خنق فتاة عمرها تسع عشرة سنة ودفنها فى حظيرة منزله..!!

وتأتى مطلقة العجوز التى عثر عليها ملقاة فى سيارتها، فقد أخبرت أمها أنها ستقضى أجازة نصف العام فى الإسكندرية، فإذا هى تذهب مع طالب إلى شقة بمدينة نصر، وتظل تمارس معه الفاحشة وتدخن الحشيش حتى تفارق الحياة فيلقيها عاشقها فى سيارتها على قارعة الطريق..!!

إن جرائم العصر الحديث لا تنطلق من فقر أو حاجة بل أصبحت فى الغالب جرائم المترفين وتجار المخدرات والرقيق الأبيض من المستوى الرفيع..

لقد تمكنت مباحث محافظة الجيزة من إزاحة الغموض عن عدة حوادث لسرقات مساكن بعض الشخصيات العامة بأسلوب مبتكر، حيث تبين أن وراءها عصابة من أحد عشر طالبا ارتكبوا ستة وعشرين حادث سرقة للإنفاق على إدمانهم شم الهيروين وتعاطى المخدرات بعد أن جمعتهم موائد السموم فى أحد الأندية الكبرى بالجيزة منذ ثلاث سنوات، وأكدت التحريات أن أفراد العصابة من أبناء الطبقات الثرية ويمتلكون سيارات خاصة ويقيمون بأرقى أحياء الجيزة، وهذه العصابة مكونة من:

١- ولدين لعميد إحدى الكليات بينها، أحدهما طلب بالسياحة والفنادق، والآخر بكلية التجارة، وسبق اتهامهما فى اثنتى عشرة قضية سرقة.

٢- ابن لواء متقاعد بالقوات المسلحة، وسبق اتهامه فى ثمانى قضايا سرقة.

٣- ابن مستشار بإحدى الوزارات، وسبق اتهامه فى عشر قضايا سرقة.

٤- ابن محاسب يعمل بإحدى الدول العربية، وهو طالب ثانوى.

٥- ابن عميد متقاعد، وهو طالب بكلية التجارة.

٦- ابن مدير أحد المعاهد الطبية الكبرى، وهو طالب بكلية التجارة.

٧- ابن جراح مشهور، وهو طالب ثانوى.

٨- ابن مهندس يعمل بالخارج، وهو طالب ثانوى.

٩- ابن أستاذ جامعى، وهو طالب بالحقوق.

لقد خدع البعض يوما بمقولات أن المجرم مريض، وأن العقوبة جريمة، وإن الجانى فى حاجة إلى الشفقة..، وتمارى البعض فى القصاص، وتعللوا للقاتل، وأهدروا حق أنفس بريئة راحت ضحية الإجرام، ونسوا أسرا تمزقت بعد قتل عائلها، وتناسوا مجتمعا أمسى قلقا مضطربا لا يعرف الأمن ولا الاستقرار.

ويأتى أحد الكتاب (فى أهرام ١٧/ ١٢/ ١٩٨٨م) ليتحدث عن السادية التى تنبعث من المطالبة بتنفيذ العقوبة علنا وفى ميدان عام، ويتحدث كذبا ونفاقا عن احترام المشاعر والرقى بها واحترام الآدمية، ويتحدث بأسلوب الأطفال عن نفسه قائلا: (إننى شخصيا لا أتحمل أن أرى دجاجة تذبح أمام عينى، وما أكثر ما نهيت أطفالى عن مشاهدة ذبح خروف العيد لأنه منظر مفزع..)..

ooo

المواجهة الصحيحة:

أيها السادة:

إن مواجهة انحرافات البشر لها جانبان فى الإسلام:

الأول: جانب تربوى قائم على الترغيب والترهيب وتأصيل حب الخير ومراقبة حدود الله عز وجل مراقبة تنبع من داخل النفس الإنسانية..كما حكى القران المجيد عن وصية لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

الثانى: مطاردة شواذ المجتمع عن طريق الحدود والتعزيرات، وللحدود فى الإسلام

(١) سورة لقمان - الآية ١٦.

حكمة بالغة، فهى زواجر تمنع انتشار الجريمة وتستأصل بذورها الفاسدة، وهى أيضا كفارات تجبر الذنب وتصلح حال النفس.

والملاحظ أن الحدود التى أقيمت فى صدر الإسلام على عهد النبوة كانت قائمة على اعتراف بادر إليه صاحب الذنب تطهيرا لذنبه وتكفيرا لخطيئته، ولم يكن هناك يومئذ بوليس آداب أو مباحث أو ما شاكل ذلك.

علانية التطبيق:

وتطبيق الحدود والعقوبات يحتاج إلى الإعلان بها والعلانية فى تنفيذها، فليس كل إنسان ينزجر لما يخشاه فى الآخرة، وليس المخبر كالمعاين، فما راء كمن سمع..فيتحتم العقاب الدنيوى والإعلان به حماية للمجتمع وتربية للناس..

وفى الشريعة الإسلامية نجد أن هذه العلانية مصاحبة للتطبيق ومأمور بها فى القرآن والسنة..

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[1].

إن الإسلام حريص على نقاء جو الأسرة، فشرع حد القذف لمن يطلق لسانه على عورات المسلمين زورا وبهتانا، فإذا وقعت الجريمة المتعلقة بالعرض فقد جعل الله عقوبة زاجرة لكل المتمردين على قيم الحياة الزوجية، الذين يلتمسون المتعة الحرام فى غير ظل شرع الله، فشرع الإسلام الرجم حتى الموت لكل من الرجل والمرأة اللذين يخونان الحياة الزوجية ويرتكبان الفاحشة، فإن كانا بكرا لم يتزوجا فحدهما الجلد مائة جلدة، وقد نهانا الله تعالى أنه نشفق على هؤلاء الذين دنسوا شرف الحياة فقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

كيفية التنفيذ للرجم:

وفى كيفية إقامة حد الرجم جاءت السنة الصحيحة العملية والقولية بضرورة العلانية فى تنفيذ العقوبة، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) سورة النور - الآية ٢.

(٢) سورة النور - الآية ٢.

رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟! قَالَ لا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ:نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

يقول جابر بن عبد الله: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه.

وفى بعض الروايات: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ.

وتضيف الروايات أن الرسول قام خطيبا فقال: أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ (كصوت التيس من المعز) عَلَيَّ أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا نَكَّلْتُ بِهِ.

وفى رواية: كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ الله تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ (القليل من اللبن).. إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالا.

وفى حادثة أخرى مع امرأة دفعها الشيطان إلى سبيل الفاحشة ثم استيقظ صوت إيمانها فقادها إلى رسول الله ليطهرها بالحد، فَقد جَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى.. قَالَ: أَمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي.

فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ.

قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ.

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ.

فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلا يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ

تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَت.

فالإعلان بإقامة الحد فيه مزيد ردع، وفيه نكير عام للجريمة، وفيه التوازن بين الفعل وجزائه بحيث لا يشار إلى الجانى بشجاعة أو قدرة أو أى معنى من معانى التكريم..

ويلاحظ فى هذا السياق أن الأمر القرآنى جاء بهذا الإعلان فى قوله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

والطائفة مفسرة بما يحصل به العلانية، وكان التطبيق العملى على عهد رسول الله بقيع الغرقد أو بالمصلى، أى المكان الواسع الذى يتخذ لصلاة العيد خارج المدينة، وكان الناس الحاضرون وقت التنفيذ يشاركون فى إقامة هذا الحد..

وفى أثر مروى عن علىّ بن أبى طالب ساقه البيهقى فى سننه الكبرى أنه قال: ليس هكذا الرجم، إنما يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف.ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جئ بها و بها حبل يعنى أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم الناس. و أيما امرأة جئ بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف...

علانية اللعان:

ومن الحدود التى يشترط فيها العلانية مسألة اللعان بين الزوجين..قال الإمام القرطبي فى تفسيره: يفتقر اللعان إلى أربعة أشياء:

١ - عدد الألفاظ - وهو أربع شهادات.

٢- المكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها.

وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذى يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففى بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

٣- الوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

٤ - جمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا..

فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

جريمة الحرابة:

وهناك جريمة الحرابة وقطع الطريق التى ذكرها القرآن المجيد فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

فمن العقوبات المقررة هنا الصلب، وقد ذهب العلماء فى كيفيته مذاهب، منهم من قال يصلب حيا حتى يموت، ومنهم من قال يصلب ويقتل أثناء الصلب، ومنهم من قال يقتل أولا ثم يصلب..

وأيًا ما كان فالمقصود من الصلب أن يكون فى ميدان عام يراه الناس مدة ثلاثة أيام، فيصير ذلك زاجرا عن الإقدام على مثل هذه الجريمة النكراء..

حد السرقة:

وفى عقوبة السرقة قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

وسواء قطعت اليد أمام الناس أم لا، فإن أثر العقوبة سيظل باقيا مدى الحياة يراه الناس جميعا..

ومما تجدر ملاحظته فى فقه الشريعة أن الاعتداء الآثم على اليدين بقطعهما يستحق صاحبهما القصاص من الجانى أو دية نفس كاملة وهى ألف دينار، وفى حالة السرقة تقطع يد السارق فى ربع دينار..

ولما أشكل ذلك على أبى العلاء المعرى قال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ∴ ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ∴ وقاية المال فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن هذا:

لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة – الآية ٣٨.

تأييد أمريكى:

أيها السادة:

إن أمريكا التى يدعون لها الحضارة قد بدأت تنادى بضرورة الجلد والجلد العلنى، ففى أحدث خبر نشرته جريدة الأهرام فى صفحتها الأولى (٣١/ ١/ ١٩٨٩م) يقول: (تقدم السناتور الديمقراطى توماس شارب بمشروع قانون لمجلس شيوخ ولاية ديلاوير يطلب فيه العودة إلى تطبيق عقوبة الجلد العلنى على مرتكبى جرائم تهريب المخدرات أو الاتجار فيها أو تداولها، وذلك بجانب تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القانون، وطالب بالعودة إلى بناء مراكز فى الميادين العامة لجلد مهربى المخدرات علنا، وكانت هذه المراكز قد أزيلت بعد إلغاء عقوبة الجلد).

إن الحضارة هى الالتزام بالقيم..

وإن التخلف هو رد هذه القيم والتمرد عليها..

وإن التقدم المادى الرهيب الذى يعيشه العالم اليوم لا يمت بصلة إلى الحضارة الراقية وقيم الإنسانية النبيلة..

وقد يعيش الإنسان فى أبراج عاجية ويقتنى أحدث مكتشفات العصر، ومع ذلك يحمل عقلا جاهليا، وقلبا متخلفا، وتفكيرا هداما، ويعيش عيشة الغاب، ويحكمه قانون القوة والشهوة..

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ۝٢٢٧﴾ (١).

---

(١) سورة الشعراء - الآية ٢٢٧.

النفس الإنسانية
بين حق الحياة وحق القصاص

يعد الإسلام الفرد صورة مصغرة للإنسانية جمعاء، فأى اعتداء على الفرد يمثل اعتداء صارخًا على الإنسانية كلها، وأى تكريم لشخص فى موقع ما هو تكريم لما يمثله من معان إنسانية نبيلة..

قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

ويذهب الإسلام إلى مدى بعيد فيرفض مجرد تمنى الموت، لأن الإسلام حريص على أن يعيش الناس بالأمل، وفى صحيح الحديث يقول الرسول ﷺ: «لا يتمنين أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ اللهمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى».

ومتى كان مجرد تمنى الموت خطيئة فى منطق الإسلام فإن الانتحار جريمة أشد وأنكى، فالإنسان لا يملك نفسه، والأنفس كلها لله، وقتل النفس كقتل الغير سواء بسواء.. وفى صحيح الحديث يقول الرسول ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سَمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِى يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

ويظل الإسلام محافظًا على النفس، حريصًا عليها، حفيًا بها حتى وهى ما تزال فى طور التكوين فيحرم الإجهاض بغير ضرورة ملجئة يحددها الطبيب الثقة، فحفظ النفس أحد مقاصد الشريعة، ولأهمية هذا الجانب فى حياة البشر يتحمل قابيل بن آدم وزرًا من كل نفس تقتل ظلمًا إلى يوم القيامة، فقد سن سنة سيئة عندما قتل أخاه هابيل، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

---

(١) سورة المائدة – الآية ٣٢.

وبناء الإنسان فى الإسلام له مجموعة جوانب هى:

١ - جانب تربوى قائم على الترغيب والترهيب، وتأصيل حب الخير فى النفس ومراقبة الله تعالى مراقبة تنبع من داخل النفس الإنسانية حتى يتحقق معنى قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝﴾[1].

٢- دعوة المرء إلى التوبة والاستغفار بالندم على ما فرط منه فى جنب الله، والإقلاع عن المعصية فلا يقيم عليها، والعزم على عدم العود إلى ما يغضب الله تعالى، ورد الحقوق لأصحابها إن كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق العباد، والإكثار من العمل وطيبات السلوك. قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾[2].

٣- مطاردة شواذ المجتمع عن طريق الحدود والتعزيرات، فهى زواجر وجوابر، فهى تمنع انتشار الجريمة وتستأصل بذورها الفاسدة، ثم هى كفارات تجبر الذنب وتصلح حال النفس، فالله تعالى أكرم من أن يضاعف العقوبة على عبده فى الآخرة.

عقوبة الإعدام:

وعقوبة الإعدام من الحدود الشرعية الثابتة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة القولية والفعلية، وعليها إجماع الأمة سلفًا وخلفًا، وهى من شرائع الفطرة الإنسانية متى استوفت شرائطها وتحققت أسبابها.

وهناك جرائم حددتها الشريعة الإسلامية لتنفيذ عقوبة الإعدام هى:

١ - الزنا فى حال **الإحصان**؛ وهو أن يرتكب رجل وامرأة جريمة الزنا، وقد سبق لهما أو لأحدهما جماع فى نكاح صحيح وكانا بالغين عاقلين حرين، فيحكم على من أحصن منهما بالرجم حتى الموت.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية، ورجم الصحابة من بعده.

٢ - الحرابة؛ وهى تربص طائفة من أهل الشر بطرق الناس، يرهبونهم ويسلبون أموالهم، ويشيعون الرعب فى المجتمع بحملهم السلاح وقتلهم المارة..

---

(١) سورة العلق - الآية ١٤.

(٢) سورة النور - الآية ٣١.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

وللعلماء ثلاثة مذاهب فى فهم هذه الآية الكريمة:

أ- قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعى أن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقتلهم ويصلبهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفيهم من الأرض، يفعل من ذلك ما ينفع الناس ويردع المفسدين.

ب- قول مالك وطائفة من فقهاء المدنية أن الأحكام مرتبة باختلاف صفاتهم، فمن كان منهم ذا رأى وتدبير قتله الإمام ولم يعف عنه، ومن كان ذا بطش وقوة قطعت يده ورجله من خلاف، ومن لم يكن ذا رأى ولا بطش عزر وحبس.

ج- قول ابن عباس والحسين وقتادة والشافعى وأحمد أن الأحكام مرتبة باختلاف أفعالهم، فمن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أظهر السلاح ولم يأخذ المال ولم يقتل عزر بنفيه من بلده إلى بلد آخر.

٣- الردة؛ والمرتد هو من أنكر ما علم من الدين بالضرورة بعد أن كان مسلمًا، وهو خائن للمجتمع، مفسد لقيمه، يتربص بالمسلمين الدوائر، ويكون عينًا لأعداء الأمة..

فإذا لم يرجع إلى الإسلام ويقلع عن جريمته وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(١) سورة المائدة- الآية ٣٣.

قال القاضى أبو يعلى الفراء:

ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين؛ لخروجه بالردة عنهم، ولا فى مقابر المشركين لما تقدمت له من حرمة الإسلام، ولكن يوارى مقبورًا، ويكون ماله فيئًا فى بيت مال المسلمين، مصروفًا فى أهل الفيء، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر.

٤ - **القتل العمد؛** فإذا قتل إنسان إنسانًا آخر عن عمد وأقيمت الدعوى أمام القضاء وثبتت الجريمة على الجانى فإن الحكم الشرعى هو القصاص، لكن هذا الحكم لا نصل إليه إلا بعد مرحلتين:

الأولى: تعذر الصلح وامتناع أولياء القتيل جميعهم عن العفو.

الثانية: رفض أولياء القتيل جميعهم قبول الدية وإصرارهم على القصاص فإن عفا أحدهم سقط القصاص لأنه لا يتجزأ، ووجبت الدية، ويرى بعض أهل العلم أن عفو بعض الأولياء لا يسقط القصاص، ولا يلتفت إلى عفو من عفا حتى يتفقوا جميعًا على العفو.

وإن كان فى أولياء القتيل صغير أو مجنون، ففى مذهب الشافعى ليس للباقين أن يتفردوا بالمطالبة بالقصاص حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون، ويرى أبو حنيفة ومالك أن القصاص لا يؤخر لأجلهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

العفو والتوبة:

من الخير أن نفرق بين العفو والتوبة ونبين أثرهما فى تنفيذ الأحكام.

فالعفو قد يكون من الإمام أو من صاحب الحق، والتوبة لا تكون إلا من الجانى نفسه.

والعفو من جانب الإمام يكون فى العقوبات التعزيرية التى لم تحدد شرعًا، ويكون

---

(١) سورة الإسراء - الآية ٣٣.

هذا العفو فى ظروف خاصة تحتاج إلى جمع الشمل ورأب الصدع ووحدة الكلمة، ولا يجوز للإمام العفو عن جرائم الحدود الشرعية متى وصلت إلى ساحة القضاء حفاظًا على أمن الوطن والمواطن، وقد رد الرسول ﷺ شفاعة أسامة بن زيد بشأن المرأة المخزومية التى سرقت وقال له: «أتشفع فى حد من حدود الله...!!

والعفو من صاحب الحق هدى إسلامى كريم، وسنة اجتماعية نبيلة، وأدب أخلاقى رفيع...

وقد ذكر الله تعالى العفو فى القصاص فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾[1].

وذكره الله تعالى فى الخلافات الزوجية وحقوق الزوجين فقال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[2].

وذكره الله تعالى فى عموم العلاقات الاجتماعية فقال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[3].

والتوبة من الذنب لها شقان:

شق يتعلق بحق الله عز وجل كترك صلاة وإفطار يوم بغير عذر وقبلة لامرأة أجنبية... إلخ. والتوبة من هذه المعصية يكفى فيها الإقلاع عن المعصية، والندم عليها والعزم على عدم العود، والإكثار من العمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٧٨.
(٢) سورة البقرة - الآية ٢٣٧.
(٣) سورة الشورى - الآية ٤٠.
(٤) سورة هود - الآية ١١٤.

وشق يتعلق بحق العباد وهو على نوعين:

(أ) نوع فعل سرًّا ولم يجاهر به، أو وقع علانية، ولا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، أو يقع تحت قانون العقوبات لكنه لم يصل إلى ساحة القضاء.

والتوبة من هذا النوع تحتاج إلى مسامحة صاحب الحق والاعتذار إليه ورد مستحقاته، والستر من شيم الكرام، ودرأ الحدود فيما بين الناس مطلب شرعى توثيقًا لعرى الروابط الاجتماعية وتأليفًا للقلوب.

وفى صحيح البخارى بسنده عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عنده مَظْلَمَةٌ لأخيه مِنْ عِرْضِهِ أَوْ من شَىْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

(ب) نوع وقع أمام شهود وقامت عليه بينات، ورفع إلى القضاء، ويدخل تحت قانون العقوبات سواء كانت عقوبات حدود أو تعزيرات.

ولا يملك القاضى إلا أن يحكم وفق الدعوى التى استوفت أركانها وشرائطها.

وتوبة الجانى حينئذ لا تسقط العقوبة؛ لأن العقوبات حق المجتمع العام، ومن أجل زجر المفسدين، ولابد من إقامة العقوبة واقترانها بالجريمة حتى لا يستمرأ الناس الخروج على القانون.

وقد أقام الرسول ﷺ العقوبة على الجناة رغم توبتهم، لأن الحاكم لا يملك إسقاط الحد، ولأن التوبة موقف شخصى أمام الله عز وجل لا يتعارض مع حق المجتمع فى حماية المواطنين.

لقد قال رسول الله ﷺ فى حق ماعز بعد رجمه: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

وقال صلى الله عليه وسلم فى حق الغامدية بعد رجمها: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

وعندما استشفع الناس بأسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ كى يوقف تنفيذ حد السرقة على المرأة المخزومية رفض الرسول شفاعة أسامة وقال: «لو أن فاطمة بنت محمد

سرقت لقطعت يدها».

قالت السيدة عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

إن آية التوبة التى وردت فى القرآن المجيد عقب بيان حد السرقة لا تعنى وقف التنفيذ.. قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾(١).

فقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ ﴾ ليس مرادًا به وقف تنفيذ الحد، وإنما هو فتح لباب الأمل فى حياة جديدة أمام الله والناس لهذا السارق أن يعيش شريفًا، وأن يحيا بلا عقد، وأن يمارس حياته فى أمن وأمان.

وعندما نقرأ قوله تعالى فى حد القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾(٢).

فالاستثناء فى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ لا يفهم منه وقف تنفيذ الحد بعدما ثبت أمام القضاء، وإنما هو استثناء من الفسق المستفاد من قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ فتقبل شهادة من تاب وأصلح، ويرفع عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة.

وعندما نقرأ قوله تعالى فى وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾(٣).

فليس معنى الاستثناء فى قوله ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ أن من فعل جرائم الشرك وقتل

---

(١) سورة المائدة – الأيتان ٣٨، ٣٩.

(٢) سورة النور – الأيتان ٤، ٥.

(٣) سورة الفرقان – الأيات ٦٨- ٧١.

النفس والزنا، ووصل أمره إلى القضاء - لا يقام عليه حد ولا تنفذ عليه عقوبة متى تاب وعمل صالحًا.

فهذا فهم لا يستقيم مع شرع الله عز وجل، وهو اتجاه يدع المجتمع فريسة لأصحاب الأهواء، ويفزع الناس فى ليلهم ونهارهم.

ثم إن دعوى التوبة قد يدعيها كل مجرم، ويفتعلها كل فاسق، وتتعطل بذلك كافة الأحكام.

لكن الفهم السوى هو أن التوبة هنا هى تجديد لمشاعر الجانى، وتصحيح لمسيرة حياته، وارتقاء بها إلى النور والهداية والصفاء، حتى يعيش الجانى بعد ذلك حميدًا أو يموت قرير النفس مطمئنًا إلى عفو الله ورحمته.

وتبقى لنا وقفة مع آية الحرابة فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

فالاستثناء فى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ يعضد رأينا وهو أن التوبة هنا كانت قبل الوصول إلى ساحة القضاء، وقبل القبض عليهم وإقامة الدعوى ضدهم.

ومع ذلك فإن الذى يسقط بتوبتهم قبل القدرة عليهم هو حد الحرابة المتمثل فى التقتيل والتصليب والقطع من خلاف[2] والنفى من الأرض، لكن القصاص فى القتلى وأخذ الأموال فلا يسقط بتوبتهم، بل يظل حق ولى القتيل فى القصاص قائمًا، وكذلك حق صاحب المال فى استرداده.

دعوى باطلة

نحن نرفض الدعاوى الكاذبة المضللة التى تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتدعى زورًا وبهتانًا الحفاظ على النفس الإنسانية ونقول:

١ - إن القصاص فى الإسلام يرفع عن المجتمع ويلات كثيرة ويحميه من مخاطر جمة،

---

(١) سورة المائدة - الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢) أى قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى.

فالناس فى الجاهلية كانوا يسرفون فى القتل، وتمكث الحروب سنوات طوالاً من أجل قتيل واحد، ويهلكون الحرث والنسل، فجاء الإسلام ورفع هذا الإسراف بالقصاص من القاتل فقط، ولا يتحمل إنسان وزر آخر مهما كان قريبًا أو بعيدًا، غنيًا أو فقيرًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١) فالقصاص من القاتل حفظ لباقى عائلته من الثأر، وقد يكون حفظًا لنفس القاتل عندما يعلم أنه سيقتص منه فيفكر ألف مرة قبل إقدامه على قتل أخيه.

٢- إذا لم يؤخذ بالقصاص استمرأ الناس الجريمة ومارسوها بعلانية واستكبار، وعاش البشر فى رعب دائم وخوف مستمر نتيجة ضياع الأمان فتزداد الجرائم انتشارًا.

٣- إن القصاص فى الإسلام مبنى على سمو فى الأخلاق، فإذا كان القصاص عدلاً فإن العفو إحسان، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢) ولاحظ التعبير القرآنى ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ فهو تذكير لأولياء القتيل بأن رابطة الأخوة لم تسقط كلية بتلك الجريمة التى ارتكبها القاتل.

٤- إن العضو الفاسد الذى لا يرجى شفاؤه، ويجعل المرض يسرى فى الجسم - يجب بتره حفاظًا على سلامة باقى الجسد..

وإذا كان هؤلاء المنادون بإلغاء عقوبة الإعدام يحرصون على نفس قاتلة، فلماذا لا يذرفون الدم بدلاً من الدمع رحمة بأسر تشردت بعد عائلها، وأبناء تيتموا بعد أبيهم، ونساء ترملن بعد أزواجهن؟!

٥- إن البديل عن القصاص فى نظر هؤلاء العابثين هو السجن مدى الحياة، وتلك عقوبة لنا عليها ملاحظات:

فلم يرد شرعًا حبس الجانى فى حد من حدود الله، وبالتالى لا نلجأ إليه إلا عند الضرورة وفى حدود جرائم معينة ولمدة محدودة، وقد أثبت الواقع أن حبس المجرمين يكلف الدولة أموالاً طائلة لبناء السجون، وتقديم المآكل والمشارب والعلاج وتشديد الحراسة.. وقد أصبحت السجون مدارس للجريمة يلتقى فيها الأشرار ويتعلمون

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٧٩.

(٢) سورة البقرة - الآية ١٧٨.

أساليب الجريمة وأشكالها، ويحدث بين السجناء أنواع من الفاحشة نتيجة الخلطة الفاسدة والرفقة الجاهلة، ويترتب فساد عريض على أسر هؤلاء السجناء، فلا هم فقدوا العائل واستقبلوا الحياة أرامل ويتامى، ولا هم عاشوا فى صحبة أزواجهم وأوليائهم، وأحيانًا تكون أحكام السجن وهمية خيالية فقد يحكم على مجرم بمئات السنين!!.

٦- إن النفس الإنسانية تفقد حق الحياة حين تدنس الأعراض، أو تهدد أمن المجتمع، أو تخرج على دستور الأمة، أو تقتل نفسًا بريئة.. والجدال فى ذلك هو جدال بالباطل، فإن العرض أثمن من الحياة، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، كما أخبر المصطفى الكريم ﷺ، ولا قيمة لمال وإن كثر أو جاه وإن عزّ فى غيبة طهارة العرض.

أصون عرضى بمالى لا أدنسه ∴ لا بارك الله بعد العرض فى المال

وإن أمن المجتمع فوق أمن الفرد، وكل ما كان جمعًا فهو مقدم على ما هو فرد، فالديمقراطية هى حكم الأغلبية، والخير العام مقدم على الخير الخاص، وا لخسائر القليلة لا يلتفت إليها متى كانت هناك مكاسب أكبر، وإن العقد الاجتماعى المبنى على دستور الأمة لا يمكن التفريط فيه أو السماح بالخروج والتمرد عليه، وإن دستور الأمة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، وليس فى دنيا الناس دولة تسمح أن ينتهك دستورها وقد قال الفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو: إن من يعتدى على القانون الاجتماعى يصير بمقتضى اعتدائه متمردًا خائنًا لوطنه، ومن ثم فإن المحافظة على الدولة لا تتفق مع المحافظة عليه، ولا مندوحة من أن يهلك أحدهما، فيجب التخلص من المجرم بالنفى لأنه نقض الميثاق أو الإعدام بوصفه عدوًا للشعب.

٧- إن المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام ينتمون إلى ثقافة دموية، قتلت شعوبًا بأسرها، وانتهكت حرمات أمم بأكملها ودنست مقدسات تعتز بها البشرية.

إنهم يروجون لثقافة ساذجة تبيح القتل لمعان شخصية تافهة فالانتحار عندهم مشروع ويهيئون لراغبى الانتحار مناحر عامة يلقون فيها حتفهم..

والقتل الرحيم فكرة متناقضة ينادون بها ويدفعون المرضى إلى أن يقتلهم الأطباء..

إن إلغاء عقوبة الإعدام يضاف إلى سلسلة من الجرائم الفكرية التى تتبناها العولمة الحديثة مثل الجنس الآمن والزواج المثلى وحقوق الشواذ..

ألا ساء ما يحكمون..!!

قراءة فى بيان المفتى

أصدر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بيانًا يوم الخميس ١٧/ ١٢/ ١٤١٠هـ، ناقش فيه قضية شهادات الاستثمار وصندوق التوفير، وانتهى إلى حل الفوائد التى يدفعها البنك للمودعين.

وقد استعرض فضيلة المفتى محاضر جلسات مجمع البحوث الإسلامية، وفتوى للمرحوم فضيلة الإمام محمود شلتوت، وبنى مجموعة قواعد جعلها أساسًا لفتواه.

ومع تقديرنا الكامل لعلم المفتى وخلقه الكريم، غير أن المنهج الإسلامى علمنا أن كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب الروضة الشريفة ﷺ.

مفتاح القضية:

ونحب بداية أن نضع تساؤلاً هو مفتاح القضية من أولها إلى آخرها:

هل نحن حريصون على تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامى فى معاملاتنا المالية، أم أن رجال الاقتصاد – بولائهم للنظم الرأسمالية والشيوعية وتجارب الأمم – يستحدثون لنا معاملات ويخترعونها، ثم يطالبون علماء الإسلام بتمريرها دينيًا والبحث عن مخرج لها؟!

لو صدقت النوايا وأراد المسئولون أسلمة البنوك لما وجدنا مشكلة، ولما وقع الناس فى حيرة دينية، ولما تكلم من يحسن ومن لا يحسن.

فمما لا شك فيه أن للاقتصاد الإسلامى قواعده وضوابط معاملاته ونظم حركته التى تخالف قواعد ونظم الاقتصاد الربوى، والذى لا ينكره أحد أن البنوك المصرية أسست على النظام الربوى، ولم تكن تخضع فى معاملاتها لرأى الدين ابتداء، ولا سألت عنه، ولا حرصت على توفيق أوضاعها.

كل ما حدث أنه بعد أن قامت شركات توظيف الأموال تحت اسم الإسلام وقعت عملية نزوح لأموال المودعين من البنوك الربوية إلى هذه الشركات، فتنبه المسئولون فى هذه البنوك إلى خطورة موقفهم، فأنشأوا ما يسمى بالفروع الإسلامية لبنوكهم الربوية، وزعموا للناس أن أموال الفروع الإسلامية مفصولة تمامًا عن أموال البنوك الربوية.

وهنا يقفز تساؤل: هل صحيح أن هذه الفروع إسلامية، أم أنها خدعة لجذب

الأموال ومنع تسرب الودائع؟!

ولو قدمنا حسن الظن وقلنا إنها فروع إسلامية، فقد لزمتهم الحجة ووجب عليهم إغلاق الفروع الربوية، لأننا نستطيع أن نتعامل بالإسلام ونعيش به، ولسنا فى حاجة إلى نظامين، أحدهما ربوى والآخر إسلامى، وعلى علمائنا والمفتين منا أن يلحظوا هذا المعنى جيدًا، فليس من رسالتهم أن يبرروا الواقع وينتحلوا الأعذار لنظم فاسدة ومعاملات ظالمة.

ولنوقن أن ساحة المواجهة مع النظم العلمانية والشيوعية والرأسمالية مقصورة على الإسلام، فالإسلام وحده هو الذى يواجه هذه النظم فى ميادين الاقتصاد والاجتماع والسياسة، أما كافة الأديان الموجودة الآن على أرض الله الواسعة فلا تستطيع أن تقوم بالمواجهة، ولا خطر على الشيوعية أو الرأسمالية أو العلمانية من النصرانية أو اليهودية أو الوثنية، فهذه أديان لا تملك أسباب بقائها ولا تستطيع أن تقدم البدائل.

أدنى المراتب:

فإذا انتقلنا إلى بيان دار الإفتاء وجدنا أنه بدأ بحقيقة أولى هى أن من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان أنهم يتحرون الحلال الصافى فى جميع تصرفاتهم ومعاملتهم، وأنهم يتركون ما يشكون فى كونه حلالاً. والفتوى التى أصدرها فضيلة المفتى لم تراع هذه الحقيقة، فأدنى مراتب الإنكار عليها أنها لم تلتزم بقول النبى ﷺ: «فمن اتقى الشبهات وقع فى الحرام».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقد ركز البيان على أن أهل الذكر المقصودين من قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾[1] هم أهل الاختصاص والخبرة فى كل علم وفن، ففى مجال الطب نسأل الأطباء، وفى مجال الاقتصاد نسأل الاقتصاديين.

ونسى بيان دار الإفتاء أن الإسلام شرط لصحة سؤال هؤلاء، فنحن نسأل الطبيب المسلم الثقة فى حكم إفطار المريض مثلاً، ونسأل الاقتصادى المسلم الثقة فى حكم تعامل مالى معين.. وهكذا. ولا يجوز شرعًا أن نأخذ برأى غير المسلم أو غير الثقة فى أمور الدين.

---

(١) سورة الأنبياء – الآية ٧.

العقود الشرعية:

ثم ساق بيان دار الإفتاء عبارة كررها، هى أن العبرة فى المعاملات بمضونها وحقيقتها وليس بألفاظها وأسمائها.

وأظن أن هذه العبارة فيها تساهل كبير، فكثير من العقود الشرعية قائمة على اللفظ المعبر، لأن التعامل بين الناس لا يكون إلا باللفظ، وقد اشترط الفقهاء ألفاظًا بعينها لصحة العقود، كلفظ النكاح والزواج فى عقد الزوجية، وكلفظ الطلاق والفراق والسراح لوقوع الطلاق، وهكذا، ولعل كثيرًا من قضايا الدولة قائمة على تفسير العقود والألفاظ التى كتبت بها والعبارات التى تضمنتها.

حوار شكلى:

ثم إن الحوار الذى دار بين فضيلة المفتى ورئيس مجلس إدارة البنك الأهلى، حوار لا جدوى منه، ولا يترتب عليه حل الفوائد.. فحول طبيعة شهادات الاستثمار قيل إنها علاقة حقيقية بين الدولة والأفراد، وحول وجوه استخدام حصيلة الشهادات قيل إنها تستخدم فى تمويل خطة التنمية، وحول من يدفع الأرباح قيل إنها وزارة المالية، وإلى هنا لا جديد يستدعى تغيير الفتوى، فكون الدولة طرفًا لا يسمح لها بالتعامل بالربا، وكون حصيلة الشهادات تستخدم فى التنمية، لا يجعلنا نأكل الحرام ونتاجر فى المعصية.

فيجب على الدولة وجهاتها الرسمية أن تظهر ولاءها للإسلام، وأن تحرص على قواعده، وأن تبتعد عن الشبهات، وأن تقدم القدوة فى الطهارة المالية والاقتصادية.

وعندما تحرج المسلمون من منع المشركين فى موسم الحج، وكانت لهم أسواق تجارية وخشى المسلمون الكساد الاقتصادى نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

ونأتى إلى السؤال الرابع من أسئلة دار الإفتاء، وهو: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟

وكان الجواب: شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها.

وأظن أن هذا السؤال بهذه الطريقة لا يفهمه الاقتصاديون الربويون، وأن هذه

(١) سورة التوبة - الآية ٢٨.

الإجابة مفتعلة لتبرير الحكم، وللتفرقة بين القرض الذى جر نفعًا وبين الوديعة التى استثمرها المودع عنده.

الحقيقة الضائعة:

وأيًا ما كان فهى مغالطة لا تعبر عن الواقع مطلقًا، فالناس لم يشتروا شهادات الاستثمار لتكون ودائع يحفظونها فى البنوك حسبة لوجه الله تعالى، وإنما الواقع الذى لا ريب فيه، وحقيقة الأمر أن الناس يريدون استثمارًا لأموالهم يجلب عليهم أرباحًا يعيشون منها، ولولا هذا المعنى ما اشتراها إنسان.

وإذا كان فضيلة المفتى حريصًا - كما يقول - على أن العبرة بالمضمون والحقيقة، وليس باللفظ والاسم، فإن الناس لم يودعوا أموالهم وإنما أرادوا استثمارها ليعود ربحها إليهم.

ومن هنا ندرك الخطأ الذى وقع فيه المرحوم فضيلة الإمام محمود شلتوت حين قال:

(والذى نراه تطبيقًا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيها، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينًا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعًا مختارًا، ملتمسًا منها أن تقبله منه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى معاملات تجارية يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران).

ونحن نقول: اسألوا من شئتم من ملايين الناس الذين لهم شهادات استثمار، ماذا يريدون منها؟!

المنفعة الشرعية:

وقد كرر بيان المفتى عبارات أسس عليها فتواه منها: أن شهادات الاستثمار معاملة نافعة للأفراد والدولة، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل، والأرباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة .. وهذه العبارات واسعة المضمون لا يؤسس عليها حكم شرعى ولا تبنى عليها فتوى يقينية.

فليست كل معاملة نافعة تكون حلالاً، وتقدير منفعة المعاملة نسبى، والمنفعة التى تصادم النصوص لا عبرة بها، وقد سجل القرآن المجيد أن للخمر منافع ومع ذلك حرمها وجعلها أم الخبائث، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[١].

وما مدى نفى الاستغلال عن هذه المعاملات حتى ينتفى الربا، لو أن الناس يعرفون أن أموالهم ربحت خمسين فى المائة مثلاً وأنهم يحصلون على عشرة فقط لما سمحوا بذلك، ولما رضوا بهذا الغبن الفاحش.

دعوى عريضة:

ثم إن الزعم بأن البنوك لا تخسر زعم باطل، ودعوى عريضة، ويتناقض مع الواقع، فكم من بنوك أفلست على مستوى العالم، ونحن هنا فى مصر نعانى من شركات القطاع العام التى تخسر المليارات، وهى بالقطع تمويل الدولة والبنوك، فمن يتحمل هذه الخسارة الفادحة؟![٢].

إن مشكلة النظام الربوى تكمن فى هذا التحديد المسبق للفائدة، وإن الإسلام يرتضى نسبة من الربح وليس من رأس المال، فالربح يقسم بين المتعاقدين بنسبة خاصة منه يرتضيها الطرفان، وليس الربح قائمًا على نسبة من رأس المال: بمعنى أن الوديعة لو كانت ألفًا من الجنيهات، ففى النظام الربوى يعطى صاحب الوديعة عشرة فى المائة مثلاً من رأس ماله، فتكون أرباحه مائة جنيه، وفى النظام الإسلامى ينظر إلى الربح الحاصل بالفعل، ويقسم بين المتعاقدين بالنسب التى اتفقوا عليها، فلو ربحت الوديعة أربعمائة جنيه فيقسم هذا المبلغ بينهما على أساس الثلثين والثلث أو النصف والنصف، أو ما شاكل ذلك، دون نظر إلى الوديعة فى حد ذاتها، وذلك عندما يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر.

وهذا يقتضى أن تكون ميزانية الشركات فى نهاية العام وليس فى أول العام.

ولا ننسى أن النظام الإسلامى لا يسمح للأموال أن تستثمر فى مصانع الخمور والبيرة، ومصانع المايوهات، وبناء القرى السياحية التى تمارس فيها الفاحشة، أو الفنادق التى يدار فيها القمار .. أما النظام الربوى فلا حرج عنده فى استثمار أمواله فى أى مكان وبأية طريقة طالما أدرت عليه ربحًا.

وشتان بين الموقفين ..

---

(١) سورة البقرة - الآية ٢١٩.

(٢) نشرت صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٩١م أن حجم الخسائر التى لحقت بالبنوك العربية الدولية، وكذلك بنوك الأوف شور قد بلغت أرقامًا فلكية تمثل نزيفًا حقيقيًا للثروة العربية، حيث تصل تقديرات هذه الخسائر إلى مائتى مليار دولار.

الشهادة الرابعة :

وقد أحس فضيلة المفتى فى نهاية بيانه أن الفتوى لم تلتزم بدرء الشبهات، ولم تدفع الريبة، ولن يطمئن إليها القلب – فاقترح فضيلته لونًا رابعًا من الشهادات يسمى بالشهادة ذات العائد المتغير.

ووالله لو صدقت النوايا واستقام المنهج لاكتفينا بالحلال البين، واستغنينا عن الشبهات والحرام.. وإذا كانت حصيلة شهادات الاستثمار حتى شهر إبريل سنة ١٩٨٩م قد بلغت أربعة مليارات حسب بيان دار الإفتاء فإنى أقسم غير حانث أن شهادات الاستثمار لو جرت على الربح الإسلامى الصحيح لجمعت أضعاف أضعاف هذا المبلغ.

إن قراءتى اليوم لبيان المفتى أحتسبها عند الله تعالى، ولست أدعى لنفسى علمًا فوق علم الآخرين أو فهمًا يفوق فهمهم، وإنما هى قراءة مسلم حريص على إسلامه.

ومع خالص تقديرى وحبى الشخصى لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى، فإنى أخشى أن تستمر مقولات المنفعة والدولة وعدم الاستغلال بمفاهيمها العامة أساسًا لما قد يستجد من فتاوى، وبذلك تضيع كل معالم الاقتصاد الإسلامى، ويهنأ العلمانيون بانتصارهم فى معركة الاقتصاد..

ولن يقرّ الله أعينهم ..

والله غالب على أمره.

إشارات وتنبيهات فى معاملات البنوك

تحريض:

كتب الأستاذ رجب البنا فى صحيفة الأهرام (٨/ ٧/ ١٩٩٠م)مستغيثًا بفضيلة المفتى أن يصدر فتوى بشأن المعاملات فى البنوك، ثم كتب مقالاً آخر (٢٢/ ٧/ ١٩٩٠م) بعنوان: (أين الحلال وأين الحرام فى معاملات البنوك؟).

وقام الأستاذ الكاتب بتحريض فضيلة المفتى قائلاً: (ولا أظن أن تحسب رد الفعل يمكن أن يدخل فى حسابات فضيلة المفتى الدكتور محمد سيد طنطاوى فقد اعتاد فى كل فتوى أصدرها أن ينشط فى مواجهة المجاهرين مقدمًا بالمعارضة مهما تكن طبيعة هذه الفتوى...).

ثم دبج إطراء وكال مديحًا، فقال: (بدأ – فضيلة المفتى – بشجاعة عهدًا جديدًا من الإصلاح الدينى بإجراء مصالحة شاملة بين شئون الدين وشئون الدنيا، وتحمل فى سبيل إبداء كلمة الحق كثيرًا من حدة الهجوم، ولكن الأيام أثبتت أنه كان أشد الجميع إخلاصًا لدينه، وأكثرهم فهمًا لرسالته، وأقدرهم فى إثبات أن الإسلام – بحق – دين لكل زمان ومكان ...).

ولجأ السيد الكاتب إلى الوقيعة بين العلماء، فاتهم أكثر شيوخ الفقه – على حد تعبيره – بأنهم لم يدرسوا تفاصيل عمل البنوك، ولم يدرسوا ما يتصل بها من مبادئ ونظريات الاقتصاد والإدارة والقانون.

وتندر الكاتب بهؤلاء الشيوخ بأنهم يريدون وضع الفيل فى المنديل، واتهم معظم شيوخنا الأجلاء – على حد تعبيره أيضًا – بسوء الفهم وقصر النظر.

أمانة الفتوى:

إنى أحسب فضيلة المفتى يربأ بنفسه أن يصغى إلى هذا الإطراء، وأذكره بحديث رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب».

ويعلم الله أنى من المحبين لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى، المقدرين لخلقه وعلمه، ولا نزكيه على الله.

وإن محاولة النيل من العلماء والوقيعة بينهم، والاستخفاف باجتهاداتهم – أمر يضر بالأمة ويفسد عليها دينها وبدعها فريسة الحيرة والقلق، فالفتوى الشرعية لها ضوابط

يقدرها أهل الذكر الذين ينضوون تحت حديث رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

والفتوى فى إطارها الشرعى أمانة، ولا يمكن لعالم يخشى الله ويتقيه أن يجترئ على الله بالتحليل أو التحريم، وقد حذرنا القرآن المجيد من الجرأة على الفتوى، فقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2].

قرض البنك:

هذا والاكتشاف المذهل الذى وصل إليه الأستاذ رجب البنا وقعد عنه العلماء هو أن هناك اختلافًا شديدًا بين صور القروض التى يقدمها البنك، فقال: هناك قروض شخصية بدون ضمان عينى، وقروض بضمان (قد يكون الضمان بضائع أو حاصلات زراعية ...إلخ)، وقروض بضمان أوراق مالية، وقروض بضمان أوراق تجارية (كمبيالات)، وقروض بضمان شهادات استثمارية، وسلف للموظفين بضمان مرتباتهم المحولة على البنك.

وأقول: بالله عليك – أيها القارئ الكريم – هل هذه صور مختلفة فى القروض أم فى الضمان الذى يشترطه البنك؟!

إن صور القروض هنا واحدة ليس فيها اختلاف من حيث كونها قرضًا، وإنما طرأ الاختلاف فى صور الضمان، هل هو قرض بلا ضمان مطلقًا، أم بضمان قد يكون بضائع أو حاصلات ... إلخ.

ديون الدولة النامية:

كذلك من الاكتشافات التى ساقها الكاتب أن شيوخنا الأجلاء حين يتحدثون عن القروض يضعون أمامهم صورة الشخص الفقير المحتاج لإطعام أولاده أو لزواج ابنته، فيلجأ إلى البنك ليحصل على قرض يحمى به حياته أو عرضه، فيستغل البنك حاجته

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٤٠.

(٢) سورة النحل – الآية ١١٦.

ويقرض عليه بالربا.

وأقول: إن العالم المعاصر المنقسم إلى دول ودويلات يجرى عليه ما يجرى على الأفراد، فالدول النامية تستدين لإطعام شعوبها وكسوتهم وتوفير ضرورات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتأتى الدول الكبرى لتقرضها بالفوائد والفوائد المركبة، ليتضاعف الدين وتظل الدول الكبرى تستنزف ثروات الشعوب حتى تخضعها لسيطرتها وتضمن تبعيتها.

ولا ننسى أن الاستعمار الغربى سيطر على الدول فى إفريقيا وآسيا عن طريق الديون وفوائدها الربوية، وقد كانت مصر إحدى هذه الدول التى ذاقت ويلات الاستعمار نتيجة ديون قناة السويس.

ويعانى العالم اليوم من سيطرة صندوق النقد الدولى، ولا يخلو اجتماع لرؤساء الدول من مناقشة ديون العالم الثالث، الأمر الذى جعل العقلاء يتنادون بتخفيض الفوائد أو إلغائها.

المشاركة فى الربح:

ويدعى الكاتب أن القروض التى يقدمها البنك ليس فيها عنصر الحاجة الملحة لسد الرمق، وليس فيها الاستغلال، ولكن فيها كثير من المشاركة من أجل تحقيق ربح للطرفين (البنك والعميل).

وأقول: لو سلمنا جدلاً أن البنك يشارك العميل من أجل تحقيق ربح للطرفين فهل هذا مسوغ للربا؟ أليست المشاركة فى الربح لها ضوابط شرعية يجب الالتزام بها وإقامة المعاملة على أساس منها؟!

ونفى الكاتب لوصف الاستغلال عن قروض البنك الربوية هو قول ملقى على عواهنه، فإن الاستغلال هو منع الحق عن صاحبه واقتطاعه منه، وإن العميل الذى يجد قرضًا بلا فوائد أو قرضًا بمشاركة شرعية فى الربح والخسارة، لن يذهب إلى البنوك الربوية، ولن يضحى بعمله وفائض ربحه لكى يعطى البنك فوائد ربوية.

الربا المحرم:

وتركيز الكاتب ومن على شاكلته على أن الربا المحرم هو الربا القائم على استغلال المواقف وحاجة المقترض وكفى – هو جهل بمراد الشرع – وضوابط الاستدلال، فإن

الله تعالى قد يذكر الوصف لبيان الواقع وليس لأخذه علة للحكم، وقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

ليس هذا القول الكريم نهيًا عن الربا المضاعف وحلاً للربا غير المضاعف، فمراد الآية الكريمة تجسيم الواقع المرير الذى كان يعانيه المدين فى المجتمع الجاهلى، كانوا يقولون إذا حلّ أجل الدين: إما أن تقضى وإما أن تربى، فإن قضاه وإلا زاده فى المدة وزاده الآخر فى القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرًا مضاعفًا.

فالربا مضاعفًا وغير مضاعف حرام حرمه الله ورسوله ..

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

هذا القول الكريم ليس نهيًا عن البغاء فى حال الإكراه فقط، وإنما البغاء حرام، سواء كان عن إكراه أو غيره إكراه، فليس لأحد أن يمارس الزنا باختياره، فإرادة الطرفين لا تحلل الزنا بحال من الأحوال برغم أنف القانون الوضعى، وقد نزلت الآية على سبب خاص، وهو أن عبد الله بن أبى بن سلول كان له جاريتان هما معاذة ومسيكة يكرههما على الزنا لضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون فى الجاهلية يؤاجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذى نحن فيه لا يخلوا من وجهين، فإن يك خيرًا فقد استكثرنا منه، وإن يك شرًا فقد آن لنا أن ندعه، فأتينا رسول الله ﷺ وشكينا إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا... ﴾.

ونسوق نصًا ثالثًا وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(٣).

فهل هناك إله آخر ببرهان حتى يأتى هذا القيد: ﴿ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾؟

إن الإله الآخر منفى ومستحيل الوجود ولا برهان عليه مطلقًا، والآية الكريمة مسوقة لتقرير وحدانية الإله وبيان سفه من يدعو مع الله إلهًا آخر، واتهامه فى وعيه وعقله حيث خالف الفطرة السوية، وجانب الحق الصراح، وتنكب الصراط المستقيم.

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٣٠.
(٢) سورة النور – الآية ٣٣.
(٣) سورة المؤمنون – الآية ١١٧.

البنوك الإسلامية:

وأخيرًا أخذ الكاتب يهمز ويغمز بالبنوك الإسلامية التى لا تفيد المجتمع، وإن كانت بالطبع تفيد أصحابها على حد تعبيره.

وأقول: إن الاستعمار ومخلفاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية مازالت تعيش فى عقولنا وواقعنا، ونحتاج إلى معاناة طويلة حتى نتخلص من هذه المخلفات .. فالنظريات الاقتصادية وقوانين الإدارة وضعها من لا يرقب فى مؤمن إلاً ولا ذمةً وهى أفكار بشرية ليس لها قدسية القبول ولا حتمية التطبيق، والمسلم يأخذ ما ينفعه ويدع ما يضره فى إطار قيم الإسلام ومبادئه العليا.

وقد نجحت البنوك الإسلامية فى مصر والعالم الإسلامى نجاحًا كبيرًا بكل المقاييس وأثبتت وجودها، وشاركت فى تنمية المجتمعات الإسلامية فى مصر والعالم الإسلامى مشاركة أمينة مخلصة، وأحيت للعالم معالم الاقتصاد الإسلامى، وأصبح الناس يتلهفون عليها حرصًا على طهارة أموالهم.

وقد سحب الناس أرصدتهم من البنوك الربوية، وأووا بها إلى المصارف الإسلامية، مما أزعج النفوس المريضة والقلوب الحاقدة، ولهذا بدأ هؤلاء يستغيثون ببعض العلماء لتبرير معاملات البنوك الربوية إسلاميًا، ولجأت هذه البنوك إلى حيلة أخرى، وهى إنشاء فروع لها إسلامية، وزعموا للناس أن أموالها منفصلة تمامًا عن الربويات وأن لها هيئة رقابة شرعية.

ونحن نتمنى أن تكون هذه الفروع إسلامية بمعنى الكلمة لتسقط حجة هؤلاء الواهمين، ونقول لهم: ها هو ذا الاقتصاد الإسلامى تمارسونه بأنفسكم وتلمسون نجاحه بأيديكم، فدعوا هذه الازدواجية واجعلوها كلها باسم الإسلام خالصة لوجه الله تعالى ولمنفعة المسلمين.

وقد آن لنا أن نطرح سؤالاً مخلصًا لكل الذين يحاولون إضفاء الصفة الشرعية على معاملات البنوك الراهنة، فنقول:

هل أنتم حريصون على حكم الله حقيقة أم تأخذون ما تشتهون؟

هل هناك هدف يجمعنا هو تطبيق حكم الله وتصحيح مسار الاقتصاد الوطنى ليتلاءم مع قواعد الشريعة، أم أن المسألة انتزاع أحكام تبريرية لواقع منفصل عن دين الله

فى نشأته واستمراره؟

أحسب أنه لو صدقت النيات ووضح الهدف لاجتمع فقهاء الشريعة وخبراء الاقتصاد العام والإسلامى على كلمة سواء، مرضاة لله تعالى ورعاية لمصالح العباد فعدلوا المعاملات القائمة أو أنشأوا غيرها أو أجازوها.

إن المجتمع الإسلامى لا يريد محللاً فى الاقتصاد على غرار محلل الزواج، وإنما يريد رؤية إسلامية واضحة ومعاملات طيبة كريمة، فإن الله تعالى قد لعن المحلل والمحلل له، وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

إسراف هناك وتقتير هنا ..

نشرت صحيفة (الجمهورية) فى صحفتها الأولى بتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٩٠م أن فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى أعلن أن تأدية فريضة الحج على نفقة الدولة المدينة غير جائز، وليس على الدولة التى تتحمل ديونًا إرسال بعثات للحج من أى نوع على نفقاتها، لأن الله لم يكلفها بذلك ..

قرأت هذه الفتوى وتعجبت كثيرًا من سبب:

مكافآت الدولة:

أولاً: إن الحج على نفقة الدولة يعد مكافأة لبعض العاملين بسبب خدماتهم المتميزة، وهى من المنح التى تقررها الدولة لرعاياها بما تراه مناسبًا، تكريمًا لبعض المواطنين وتشجيعًا ..

فالحج على نفقة الدولة لون من حسن السياسة للحكومة، فضلاً عما فى الحج من منافع عامة وخاصة.. فالبعثة الرسمية للدولة مكلفة بمهام سياسية فى موسم الحج، والبعثات التى تخرجها الوزارات المختلفة منوط بها خدمات يؤدونها للحجاج، كبعثة وزارة الداخلية، وبعثة وزارة الصحة، وبعثة وزارة الأوقاف، وإن لم يكن منوطًا بها خدمات فهى مكافأة.

وإذا كان فضيلة المفتى قد اتخذ من قضية مكافأة الدولة لبعض رعاياها مستندًا لفتواه بإباحة شهادات الاستثمار – مع تحفظنا على ذلك – فما بالنا نرى الأمر قد انعكس هنا وأصبح الحج على نفقة الدولة غير جائز؟!

ألا يعد ذلك لونًا من المكافأة؟!

ولو أننا اعتمدنا مسألة أن الدولة مدينة كعلة لتحريم الحج على نفقة الدولة، لأصبحت جميع المكافآت التى تصرفها الدولة للعاملين بها حرامًا فى حرام..

ويدخل فى ذلك جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية، وجوائز مسابقات حفظ القرآن المجيد، ومنحة عيد العمال، ومكافآت نهاية الخدمة.. إلخ، فهل هذا صحيح؟!

إسراف حكومى:

ثانيًا: إذا كان لنا أن نصدر فتوى حفاظًا على اقتصاد مصر، فلنقل صراحة رأى الدين فى الملايين التى أنفقت على مؤتمر الدولية الاشتراكية الذى انعقد فى مصر بعد أن انهارت الاشتراكية والشيوعية، وسقط القناع عن هذه المذاهب الهدامة.. ولنقل رأى الدين صراحة فى الملايين التى أنفقت على مهرجان القاهرة السينمائى بما فيه من وأد للقيم وعبث بالأعراض، وتكريم لأصحاب النزوات، وتحريض على الفسق والفجور..

ولنقل رأى الدين فى دولة مدينة لا تنتج خبزها تنفق الملايين للمشاركة فى الدورة الأولمبية وتنقل المباريات بالقمر الصناعى..

ولنقل رأى الدين فى قطاع السينما وما يقدم على الشاشة الصغيرة والكبيرة، وما يتقاضاه من يسمون فنانين وفنانات بالملايين فى سبيل تدمير قيم المجتمع، وتقويض أخلاق الأسرة، وتحريض الشباب على الجريمة والعنف.

إن كل هذه الملايين تتحملها دولة مدينة عاجزة عن سداد ديونها .. فهل هذا يجوز؟!

خطة جديدة للتنمية:

ثالثًا: إن سداد ديون مصر يحتاج إلى نظرة موضوعية شاملة، وإذا كنا صادقين فى محاربة الإسراف الحكومى والشعبى فلنوقف التشرذم الإعلامى والصحفى الذى يتكاثر يومًا بعد يوم فى قنوات تليفزيونية ومحطات إذاعية إقليمية لا تغنى ولا تسمن، تستهلك الملايين وتبدد الجهود..

وقد بلغت الصحف والمجلات التى تصدر فى مصر حدًّا غير معقول، يستحوذ على جانب كبير من الدخل الأسرى، ويحمل الدولة إنفاقًا كبيرًا فى الاستيراد والعمالة وغير ذلك..

فلنكتف بإذاعة القرآن الكريم والبرنامج العام وصوت العرب، ولتصمت باقى المحطات.

ولنكتف بقناتين للتليفزيون، ولنغلق باقى القنوات.

ولنكتف بالصحف القومية الثلاث، وليكن لكل حزب صحيفة واحدة، وليكن لكل اتجاه اجتماعى أو أسرى مجلة، ولنوقف بعد ذلك هذا السيل الجرار من المجلات والصحف..

ثم إن فى مصر عددًا من الجامعات والكليات لا يتناسب مع مشاكل دولة نامية، فمسألة إنشاء جامعة فى كل محافظة وضع يتنافى وظروف دولة مدينة لا يخدم العلم أو التنمية، وأصبحت المسألة كمًّا لا قيمة له ولا غناء به، ويمثل عقبة فى سبيل الإصلاح الاقتصادى بما يفرضه من تعيين الخريجين الذين لا كفاءة لديهم ... وما يحدث الآن فى مسألة تعيين الخريجين ينذر بكارثة محققة، ويمثل جريمة فى حق هذه الأمة.

وعلى سبيل المثال فالمكتب الذى يحتاج إلى خمسة موظفين يجلس فيه الآن خمسون موظفًا، والمدرسة التى يكفيها ثلاثة عمال تضم الآن عشرين عاملاً، أضف إلى ذلك أن كثيرًا من مجالات عمل المرأة لا يخدم قضية الإنتاج..

سؤال حائر:

وإزاء هذا الوضع المعكوس أصبحت تعرض أسئلة يحار العلماء فى فتواها، ولقد سئلت مرارًا هذا السؤال:

إن وجودى فى مكتبى الحكومى لا يخدم الدولة فى شيء، وأقضى الوقت كله فى مطالعة الصحف والأحاديث الجانبية مع الزملاء، فهل علىّ حرج شرعًا إذا أثبت حضورى فى المكتب الحكومى ثم خرجت ألتمس رزق الله فى عمل آخر؟!

كما أذكر أن سيدة فاضلة تقدّمت إلىّ بهذا السؤال:

إنى أتقاضى مرتبًا كبيرًا من الدولة، ولكنى أشعر أن هذا المرتب فيه ريبة، لأنى أجلس طوال الوقت لا أجد عملاً أقوم به، وهذا الشعور يؤرقنى دينيًا .. فماذا أفعل؟

ولعلنا نذكر تصريح أحد المسئولين عندما قال إن إنتاجية العامل المصرى فى حدود سبع وعشرين دقيقة فقط يوميًا..

إن العمالة الزائدة عن حاجة المجتمع تثقل كاهل الأمة، وينوء بها الاقتصاد القوى.

الاستقبالات الرسمية:

رابعًا: إن مظاهر البذخ الحكومى فى الاستقبالات الرسمية والخارجية، له دخل كبير فى الضائقة الاقتصادية لمصر ..

إننى أشفق على اقتصاد مصر يوم يأتى زائر أجنبى، أو يوم يقوم مسئول كبير بزيارة لمدينة أو لموقع..

إن طلاب المدارس يخرجون ويتركون دروسهم العلمية ..

إن عمال المصانع يخرجون ويتركون دورياتهم فى الإنتاج ..

إن عمال المكاتب يخرجون ويتركون خدماتهم للشعب..

بالإضافة إلى أعداد لا تحصر من قوات الأمن وأجهزة الشرطة ..

إن هذه الظاهرة لا تعبر عن أمة كادحة، وهى ظاهرة لا توجد إلا فى الدول المتخلفة.

إننا يوم نشاهد استقبال رؤساء الدول فى واشنطن وباريس وموسكو نحزن على شعبنا المستضعف .. إن أى رئيس دولة يذهب إلى هذه العواصم لا يشاهده المواطنون إلا من خلال التليفزيون.

إن شعبنا يستطيع أن يكتفى بالضرورات من حياته الاقتصادية يوم يعمق إيمانه ويثق بعدالة الحكم ..

وإن المسلمين يوم هاجروا إلى المدينة شاطروا الأنصار ديارهم وأموالهم عن طيب خاطر، ونزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

(١) سورة الحشر - الآية ٩.

هذا الرجل .. ماذا وراءه؟!

إرهاب فكرى:

بين الحين والآخر يكتب المستشار محمد سعيد العشماوى مقالات وكتبًا قائمة على الفهم السقيم والنقل المبتور والدعاوى العريضة والطعن فى الدين .. إنه ومن على شاكلته يريدون دينًا قائمًا على الهوى، يشايع الأوضاع الفاسدة، ويساير القوانين المريضة، ويقف متفرجًا أمام شهوات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

لقد سبق ونادى حضرة المستشار فى ديسمبر سنة ١٩٧٩م على صفحات جريدة (الأخبار) بأن اليهود والنصارى مسلمون، ولهم ثواب الله وجنته فى الآخرة، وليسوا بكفار ولا خارجين على الدين الصحيح، وأن قضية الإيمان بالرسالة الخاتمة لسيدنا محمد ﷺ ليست حتمية شرعية على المكلف..

ثم كتب عن الإسلام السياسى، وأخذ يدعو إلى تفريغ الدين من محتواه القيادى للأمة، وإلى عزل الإسلام سياسيًا، واستغل مبدأ الرحمة وحسن الخلق ليحول الإسلام كله إلى مجرد وصايا أخلاقية لا تملك حق التطبيق، وليس لها حق السيادة..

وها هو ذا اليوم ينتقل إلى الإسلام الاقتصادى على نفس المنوال، يريد حصار الإسلام اقتصاديًا .. لقد كتب مقالاً فى صحيفة (الأهرام) تحت عنوان (الربا وتوظيف الأموال) بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٨٨م.

وبدأ مقاله بإرهاب فكرى يحلو للبعض ترديده، فهو يزعم أن هناك تخطيطًا عالميًا وتنظيمًا خارجيًا يهدف إلى تدمير مصر بتقويض نظامها السياسى، وهدم نظامها القانونى، ونسف نظامها الاقتصادى .. وما درى هذا الكاتب أنه ومن على شاكلته يمثلون هذا المعنى ويرمون إلى هذا الهدف، وكما قال المثل السائر: (رمتنى بدائها وانسلت).

أيها الناس: أأنتم أعلم أم الله؟!

إن الإنسان صنعة الله تعالى: ولن يصلح الإنسان إلا بما شرع خالقه جل وعلا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(١).

إن صفاء النية وحسن الفهم ومؤهلات الاجتهاد يجب أن تتوافر فى الكاتب يوم

---

(١) سورة الملك – الآية ١٤.

يدعو إلى قضية أو يناقش فكرة .. ولكن العجب العجاب أن نوعًا من الكُتّاب يدسّ أنفه فيما لا علم له به، وينقض فى أوقات معينة، ويستغل ظروفًا خاصة، ليلوح بفكره الطائش، ويظهر حقده الدفين، ويدلى برأى سفيه ينال فيه من كرامة العلماء وحصانة القضاة، ويتعالى على الناس جميعًا..

لقد حكم حضرة المستشار على العلماء والفقهاء بالغباء، وأنهم دمى تحركها جهات أجنبية، فقال: (فإذا بكثير من الوعاظ والعلماء والفقهاء يردد ويؤكد مقولات موسومة، وعبارات مرسومة، تلح وتكرر بأن البنوك ربوية، وأن الحكومة تتعامل بالربا، وأن فوائد البنوك وأرباح صناديق التوفير وعوائد شهادات الاستثمار ربا، والربا حرام ...).

ثم أخذ يهزأ ببنك فيصل الإسلامى قائلاً: (هذا غير عبارات أخرى ولافتات كثيرة تقول: لا ربا ولا ريبة وتدعو إلى الربح الحلال والمشاركة فى المعاملات الإسلامية).

ثم اتهم جامعة الأزهر لأنها رفعت دعوى قضائية بعدم التزامها بفوائد الديون فى معاملاتها، واعتبر ذلك فى سلسلة الحركات المضادة التى يتوهمها، فقال: (بل إن مؤسسة دينية رسمية أقامت دعوى أمام المحاكم — وصلت إلى المحكمة الدستورية العليا — تطلب فيها الحكم بعدم شرعية نصوص الفوائد..).

ولم يسلم القضاة من لسان حضرة المستشار، فقال: (فقد عمد بعض القضاة إلى الامتناع عن تطبيق نصوص الفوائد باعتبار أن الفائدة ربا، والربا محرم شرعًا).

وهكذا عمد الكاتب إلى تجريح العلماء والفقهاء والقضاة، والنيل من الأزهر الشريف وجامعته العريقة، ويتنكر للجهود الخيرة التى يبذلها المخلصون فى سبيل بناء الاقتصاد الشريف.

ثم أخذ الكاتب يفتعل معركة فى غير ميدان، فقد ادعى أن هناك حديثًا يقول: (إن نكاح المرء لأمه فى حجر الكعبة أقل حرمة من ربا البنوك).

وواصل اجتهاده الفذ فأعلن اكتشافه المذهل أن هذا الحديث مكذوب، وليس من المتصور أن يصدر عن النبى ﷺ، لأن البنوك لم تكن موجودة على عهده، ونَحَى الكاتب باللائمة على العلماء لأنهم لم يتصدوا لهذا الحديث المكذوب فقال: (ومع ذلك فلم يتصد لفضح النحل فى الحديث أحد من العلماء والفقهاء أو ممن يمسكون بالقلم، وينصبون أنفسهم أوصياء على العقل الإسلامى).

وهكذا اخترع حضرة المستشار الحديث، واجتهد فى رده، وحمل العلماء مسئولية عدم البيان، الأمر الذى يدل على سوء نية الكاتب، وأنه ينتحل الأكاذيب، ويريد مجرد الإثارة وفضول القول..

وأستعير بعض عبارات الكاتب لأردها عليه ..

ففى هذا الجو المشحون بدعاوى العقلانية، والمتشنج بالفكر الحر، والمتوتر بالإرهاب الفكرى الذى يستعدى الحكومة على العلماء والقضاة، ويتملق الغزو الفكرى..

لمصلحة من يكتب هذا الرجل؟!

وما مؤهلاته لكى يفسر لنا الإسلام؟!

ولماذا يتكلم هؤلاء بصوت غير عفيف وغير نقى؟!

إنهم غرباء على وطننا، وعلى عقيدتنا، ولا يمثلون الأمة الكادحة، ولا يحسون بنبض قلبها الموصول بالله عز وجل..

واسأل من شئت حتى النصارى فى مصر ..

لقد قال لى أحدهم: لقد كنا معشر النصارى نعيش فى حماية الإسلام، وأصبحنا اليوم نعيش فى حماية القانون، ولكن حماية الإسلام أحب إلينا..

والله كدت أبكى ساعة سمعتها من هذا الصاحب النصرانى، فكيف يدرك النصارى سماحة الإسلام ورحمة الشريعة وضرورة تطبيقها، ويتجاهل ذلك كله بعض من لا يعرفون أمانة الكلمة ..

سوء فهم وكذب:

إن حضرة المستشار عندما تكلم عن الربا أساء الفهم وتعمد الكذب، لقد قال: (وفقهاء المسلمين العدول، وعلى رأسهم الإمام الشافعى، يرون أن آيات الربا على العموم، والآية الكريمة: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(١) على الخصوص هى من عموم القرآن أو من مجمل القرآن – الذى لا يتضمن أحكامًا محدودة وثابتة، وقاطعة، فلا يمكن أن يركن إليها لإحلال البيع وتحريم الربا (زيادة المال) إلا أن يقترن بها بيان من سنة النبى ﷺ وشرحه (يراجع تفسير القرطبى – طبعة دار الشعب – ص١١٦٤، والتفسير

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٧٥.

الكبير للفخر الرازى – جزء ٧– ص٩٢ و٩٣).

والحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى خصوص الربا هو من أحاديث الآحاد، أى حديث رواه واحد عن واحد ولم يتواتر القول به من عدد كبير من الصحابة...).

ثم نقل حضرة المستشار العلامة أن جمعًا من الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأسامة بن زيد وعطاء بن رباح وغيرهم يرون أن الربا المحرم فى القرآن الكريم هو ربا الجاهلية، يقصد ربا النسيئة..

ثم خلص الكاتب إلى القول بأن الربا المحظور فى القرآن وفى الحديث هو ما يقع مقايضة لا نقدًا بين متماثلات من أشياء ستة محددة على سبيل الحصر، هى الذهب والفضة باعتبارهما بضائع لا نقدًا، والقمح والشعير والتمر والملح، وحين تقع المقايضة فورًا يد بيد، وعندما يكون التعامل بين أفراد، أى أشخاص طبيعيين بشرًا وليسوا أشخاصًا اعتباريين كالدولة والبنوك وهيئة البريد وغيرها، وإذا ضوعف الدين أضعافًا مضاعفة، وعندما ينتهى الأمر باسترقاق المدين، أى صيرورته عبدًا إن هو عجز عن الوفاء بدينه.

وأقول: إن حضرة المستشار قد أحالنا فى بعض مراجعه إلى تفسير الإمام الرازى، وبالرجوع إلى هذا التفسير وجدنا أن المستشار لم يفهم أو تعمد سوء الفهم، ونقل آراء مردودًا عليها فى موضعها وأغفل الرد..

الرازى يرد:

قال الإمام الرازى:

(اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل..

أما ربا النسيئة: فهو الأمر الذى كان مشهورًا متعارفًا فى الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل، فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به.

وأما ربا النقد: فهو أن يباع مَنٌّ الحنطة بمنوين منها (المنا الذى يوزن به والتثنية منوان) وما أشبه ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: المروى عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول، فكان يقول: لا ربا إلا فى النسيئة، وكان يجوز النقد، فقال له أبو سعيد الخدرى: شهدت ما

لم نشهد أو سمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ثم روى أنه رجع عنه، قال محمد بن سيرين: كنا فى بيت ومعنا عكرمة، فقال رجل: يا عكرمة ما تذكر ونحن فى بيت فلان ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللت التصرف برأيى، ثم بلغنى أنه صلى الله عليه وسلم حرمه، اشهدوا أنى حرمته وبرئت منه إلى الله...).

وبعد أن ساق الإمام الرازى وجهة نظر ابن عباس قبل رجوعه، قال: وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا فى القسمين، أما القسم الأول فبالقرآن، وأما ربا النقد فبالخبر.

ثم إن الخبر دل على حرمة ربا النقد فى الأشياء الستة، ثم اختلفوا، فقال عامة الفقهاء: حرمة التفاضل غير مقصورة على هذا الستة بل ثابتة فى غيرها، وقال نفاة القياس: بل الحرمة مقصورة عليها ..

وخلال تفسير الآية ذكر الإمام الرازى سبب تحريم الربا فى وجوه:

أحدها: الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم: «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه»، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال فى يده مدة مديدة عوضًا عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقى فى يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحًا، فلما تركه فى يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضًا عن انتفاعه بماله.

قلنا: إن هذه الانتفاع الذى ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأن الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر.

وثانيها: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرّم الربا من حيث إنه يمنع الناس الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

وثالثها: قيل السبب فى تحريم عقد الربا أنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، فتطيب النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حلّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

ورابعها: هو الغالب أن المقرض يكون غنيًا والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه).

هذا هو ما كتبه الإمام الرازى وشوهه المستشار العشماوى.

حديث الآحاد:

ومما زاد الطين بلة أن حضرة المستشار يزعم أن الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى خصوص الربا هو من أحاديث الآحاد، وفسره بأنه حديث رواه واحد عن واحد ولم يتواتر القول به.

وهذا كذب..!! فحديث الأصناف الستة قد روى من طرق عن رجال من الصحابة وعنهم رواه كثيرون فى كل طبقة من الطبقات حتى لقد عده بعض العلماء من المتواتر..

لقد رواه من الصحابة عبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعمر بن الخطاب وغيرهم، فكيف يزعم المستشار أنه رواه واحد فقط؟

وقال الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم: "إن الأحاديث فى الربا كثيرة مشهورة".

وإذا كنا قد نقلنا من تفسير الرازى قصة رجوع ابن عباس عن رأيه فى الربا فنسوق أيضًا ما جاء فى صحيح مسلم:

عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، فَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ:

جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا».

قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِى السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

وقد علّق الإمام النووى قائلاً:

وَهَذِهِ الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم تَدُلّ عَلَى أَنَّ اِبْن عُمَر وَابْن عَبَّاس لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُمَا حَدِيث النَّهْي عَنْ التَّفَاضُل فِي غَيْر النَّسِيئَة، فَلَمَّا بَلَغَهُمَا رَجَعَا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيث أُسَامَة (لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَة) فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْك الْعَمَل بِظَاهِرِهِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى نَسْخه، وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ تَأْوِيلَات:

أَحَدهَا: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى غَيْر الرِّبَوِيَّات، وَهُوَ كَبَيْعِ الدَّيْن بِالدَّيْنِ مُؤَجَّلًا بِأَنْ يَكُون لَهُ عِنْده ثَوْب مَوْصُوف، فَيَبِيعهُ بِعَبْدٍ مَوْصُوف مُؤَجَّلًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِهِ حَالًّا جَازَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى الْأَجْنَاس الْمُخْتَلِفَة، فَإِنَّهُ لَا رِبَا فِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّفَاضُل، بَلْ يَجُوز تَفَاضُلهَا يَدًا بِيَدٍ.

الثَّالِث: أَنَّهُ مُجْمَل، وَحَدِيث عُبَادَة بْن الصَّامِت وَأَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ وَغَيْرهمَا مُبَيَّن، فَوَجَبَ الْعَمَل بِالْمُبَيَّنِ، وَتَنْزِيل الْمُجْمَل عَلَيْهِ، هَذَا جَوَاب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قرارات مجمع البحوث:

ونسوق هنا قرارات مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى (المحرم سنة ١٣٨٥هـ، مايو سنة ١٩٦٥م) بشأن المعاملات المصرفية:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة..

وكل امرئ متروك لدينه فى تقديره ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل .. كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة.

٦- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية، فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها..

٧- ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر، ولما كان الإسلام حريصًا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحسن مع اتقاء أوزاره وآثامه:

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد.

وأظن أنه بعد ما يقرب من ربع قرن على هذه القرارات وهذا النداء فإن البديل الإسلامى أصبح واقعًا، وحظى الاقتصاد الإسلامى بدراسات فنية متخصصة.

وإن الاقتصاد العالمى القائم على الربا بدأ يحس بوخز الضمير، وتعالت الصيحات هنا وهناك لتخفيف الديون على العالم النامى بتخفيض الفائدة أو التنازل عنها..

ولكن المنافقين لا يفقهون..

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٣٠.

الحوار الشائك للدكتور فودة

الكتابة الدينية:

المجتمع فى حاجة إلى علماء مخلصين، يفقهون دين الله، ويقومون بواجب التبليغ، ويتواصون بالحق والصبر فى معالجة قضاياه وأمور دينه ودنياه..

والكتابة الدينية لها أصولها وضوابطها، وتحتاج إلى علم وفطنة وأدب، وليست ترفًا عقليًا يمارسه كل كاتب، وليست فنًّا تكتمل به الدائرة لدى الكاتب..

إن الكتابة الدينية ترجمة صادقة وأمينة لعقيدة الكاتب وسلوكه، ومركز الدائرة فيها صفاء الفهم لكتاب الله وسنة رسوله..

وكم عانى المسلمون من كتابات المستشرقين والمستغربين ممن لا يرقبون فى مؤمن إلاًّ ولا ذمة، ولا يدينون دين الحق، لكنهم يتمتمون بكلمات جوفاء لا مدلول لها، وبتعبيرات لا تجاوز اللسان، وبخدع لفظية لا تتعدى تسويد الصفحات..

والأمة فى حاجة ماسة إلى القدوة العملية قبل الكتابة الأدبية، وإلى السلوك الراشد قبل لحن القول..

استهزاء بآيات الله:

وقد تابعت الحوار الشائك الذى نصبه لنفسه الدكتور فرج فودة، فى جريدة الأحرار بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٨٩و ٦/ ١١/ ٨٩و ١٣/ ١١/ ١٩٨٩م، ولاحظت أن المسألة برمتها خارجة عن نطاق الاحتكام إلى الدليل ومحاولة الوصول إلى حكمة الله وحكمه، واتخذ الحوار مسارًا مشككًا يستهزئ بآيات الله، وينفر من أحكام الله، ويخدع عامة القراء..

إن الكاتب الهمام يرفض إقامة حد الزنا إلا إذا توافر للناس الزواج بأربع نسوة، مع فتح أبواب التسرى بنساء من شرق آسيا، وإباحة نكاح المتعة..

وغلف القضية بتساؤل - زعم فيه الصدق مع نفسه - فقال: هل نحن أكثر إيمانًا وزهدًا وعفة من كبار الصحابة وأوائل التابعين؟!

حكم الزنا:

ونسى سعادة الكاتب أو تناسى فى زحمة الخدع اللفظية - أن حكم الزنا له جانبان:

الجانب الأول: يتعلق بزنا البكر، حيث يرتكب الفتى والفتاة جريمة الزنا دون أن

يسبق لهما النكاح الشرعى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[1].

إن هذا الحكم ثابت ومقرر فى كتاب الله عز وجل، وليس مرتبطًا بسبق زواج أو غيره، وإنما هو مشروع زجرًا للناس عن انتهاك الأعراض، ودفعًا لهم إلى إعلاء القيم، وتثبيتًا لفضائل النفوس الشريفة، وتربية لشباب الأمة حتى لا ينزلقوا إلى مهاوى الشيطان..

وهذا الحكم الشرعى يختلف تمامًا عن القوانين الوضعية التى تبيح الزنا بالتراضى، وتدع للناس حرية الجريمة، وتقف معصوبة العينين أمام الفحشاء والمنكر..

ولقد تغافل الدكتور فودة عن هذا الحكم ..!!

الجانب الثانى: يتعلق بزنا المحصن، وهو من سبق له الزواج الشرعى، طالت مدته أو قصرت، استمر أو انقطع، فكل من سبق له زواج ثم زنا فحده الشرعى الرجم حتى الموت، وليس ذلك مشروطًا - كما حاول أن يدعى الكاتب - بالتسرى والزواج بأربع وإباحة نكاح المتعة، فهذه الشروط تلفيق وتضليل وخداع ومكر ..، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمة سلفًا وخلفًا ربط تطبيق حكم الرجم بهذه الشروط التى اخترعها الدكتور فرج.

جوهر الإيمان:

ثم إن المسألة تتعلق - فى المقام الأول - بجوهر الإيمان وحقيقة الخشية من الله تعالى، فالذين قدموا إلى رسول الله ﷺ واعترفوا على أنفسهم بالزنا لم تتوافر لهم هذه الظروف التى جمع متفرقاتها سعادة الكاتب، وإنما ساقهم إيمان بالله جل جلاله لا تزعزعه الجبال، وتحدث عنه الرسول ﷺ، فقال عن امرأة من جهينة: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

وقال صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك بعدما رجم: «استغفروا لماعز بن مالك ، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

(١) سورة النور - الآية ٢.

استخفاف بالعقل:

إن الكاتب الهمام نظر نظرة قاصرة حين ربط شروطه الموهومة بجانب واحد هو الرجل، ونسى أن الزنا يقع بين رجل وامرأة، فهل يا ترى سيبدى الدكتور فودة ما خفى — وكان أعظم — ويذهب إلى ادعاء أن المرأة فى حاجة إلى أن تتزوج بأربعة رجال حتى يمكن أن يقام عليها حد الرجم؟ وتوالى بذلك سلسلة الاختراعات فى الدين والاستهزاء بآيات الله..!! ألا ساء ما يحكمون..

إن الدكتور فرج اقترح أن تقام أسواق للرقيق فى العتبة والعباسية والتحرير، يذهب الناس إليها ليختاروا النساء اللاتى يصلحن لقضاء المتعة، واقترح سعادته أن نستحضر النساء من شرق آسيا، ثم تراجع خوفًا من حقوق الإنسان وقوانين تحريم الرق فى المجتمع المعاصر.

بالله عليكم أى سخف هذا؟!

وأى استخفاف بعقول الأمة يتبدى فى إشكالية الدكتور فرج ..؟!

وأى همز وغمز واستهزاء بالدين يصدر من هذا الكاتب؟!

إن حقوق الإنسان أعمق فى الإسلام، وأن تحرير العبيد أسبق فى الشريعة الإسلامية.. ولسنا الآن فى مجال المقارنة، لكنا نتساءل: هل استقدام العمالة النسائية من شرق آسيا يحولهن إلى إماء؟!

إن هذا الاستهتار بحقوق الشعوب أدعه للسفارات الموجودة فى القاهرة، تدافع عن نفسها، وتأخذ بحقها من هذا الكاتب العابث بحرمة نسائهم، والداعى إلى الفجور مع بناتهم..

وتتوالى الروائح العفنة من الحوار الشائك للدكتور فودة: إنه زعم أن عقوبة الزنا أقرب إلى الاستحالة، مع أنها واقعة وثابتة، وقد نفذت فى عصور كثيرة، والمستحيل هو المعدوم الذى لا يتصور العقل وجوده ..!!

النهى عن مقدمات الزنا:

إنه يفترى الكذب ويقول: إن القبلات الساخنة والعناق الحار والهمس واللمس أمور لا تدخل فى جريمة الزنا من قريب أو بعيد..!! ونسى أو تناسى أن النهى عن الزنا ورد فى القرآن المجيد بأسلوب بليغ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾.

والنهى عن الشيء نهى عن مقدماته، وقد جاء فى صحيح الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

فهذه الأشياء داخلة فى جريمة الزنا، أما تطبيق عقوبة الرجم فشيء آخر جعل له الشارع الحنيف ضوابط لها حكمتها حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا.. ولكن لولى الأمر حق التعزير لكل منحرف بما يردعه، ولا تترك الأمور فوضى، فتقيم المرأة أسبوعًا مع رجل فى غرفة بأحد الفنادق – كما يهزأ الدكتور فودة – أو نشاهدهما عاريين تمامًا على الفراش ثم نغمض الأجفان ونقول: إن جريمة الزنا لا تثبت..!!.

جرائم الآداب:

إن سعادة الكاتب يزعم أن جميع جرائم الآداب فى ربع القرن الأخير لا يمكن أن تعاقب بحد الزنا، بل الأقرب – فى زعمه – أن يجلد رجال الشرطة بتهمة القذف.

وتغافل الكاتب عن أن النسبة الكبرى من جرائم الآداب الآن تقوم على الاعتراف ويقف القانون الوضعى عاجزًا عن الإدانة إذا تصالح الزوجان أو وقع التراضى بين الزناة، وعلى الكاتب أن يعيد قراءة الصحف اليومية ليرى سيل الإجرام الخلقى الذى انهارت إليه الأسرة المصرية نتيجة التساهل فى الأعراض وعليه أن يراجع ملفات قضايا الآداب، وما أكثر بين الفنانين والفنانات.

إن ما يجرى تحت سمع القانون شائن ويندى له جبين الرجل الحر..!

إن الإسلام قيم فاضلة ومثل رائدة فى حياة المجتمع، وليس شهوة نفس ولا نزوة شرير.

وقد حدد الإسلام ضوابط السلوك الراشد للمرأة والرجل فى مثل قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(١).

---

(١) سورة النور – الآيتان ٣٠ و٣١.

دعاوى الرحمة:

يتشدق الدكتور فودة بألفاظ الرحمة والحلال والمباح فى محاولة يائسة للوصول إلى القول باستحالة تطبيق حد الرجم، ويتهكم كثيرًا، ويتصور نفسه ورفاقه فى موضع القيادة الحاكمة المشرعة ويقول بالحرف الواحد (الأحرار ٦/ ١١/ ١٩٨٩م):

(قولوا على لسانى إننى أول المؤيدين لتطبيق حد رجم الزناة وفى الميادين كما تطالبون، بشرط واحد هو أن يتاح لنا ما أتيح لسلفنا الطاهر النقى الورع العفيف من رخص وتيسيرات هى «حلال .. حلال .. حلال»).

ويقصد الكاتب بالحلال الزواج بأربع والتمتع بالجوارى ونكاح المتعة.

ثم يوالى كبرياءه وغروره وتهكمه فيقول: (إننى ورفاقى سوف نكون أول من يرمى بحجر، فمثل هذا بعد استمتاعه بهذا لن يشفق عليه أحد، ولن يدعو إلى رحمته أحد، ولابد أن يقام عليه الحد).

وتصور الكاتب الهمام - غافلاً أو متغافلاً - أن هذه الأمور مجتمعة شرط لإقامة حد الرجم، ونسى أو تناسى أنه لا عبرة لشرطه، ولا قيمة لتأييده، ولا وزن لرفاقه فى شرع الله عز وجل .. وقد حذرنا الله من مثل هؤلاء فقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[1].

حد الرجم:

حاول الدكتور فودة أن يشكك فى حد الرجم حتى جعله مستحيل التطبيق، وأضرب صفحًا عن وقائع التطبيق فى العهد النبوى والخلافة الراشدة وفى سائر عصور تطبيق الشريعة الإسلامية، ونحيل القارئ الكريم إلى كتب السنة الصحيحة ليرى كثيرًا من هذه الوقائع.

والرجم ليس خاصًا بالإسلام، بل هو تشريع قديم، ففى الصحيح عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ فِى شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا:

(١) سورة المائدة - الآيتان ٤٩، ٥٠.

نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ الله: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

عندئذ نزل القرآن يقول: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

من هنا تسقط الدعوى الزائفة للدكتور فودة حين يقول: (وإننى أشك كثيرًا فى أن أحدًا سوف يرجم فى ميدان عام) (الأحرار ١٣/ ١١/ ١٩٨٩م).

حاطب ليل:

قد حاول الكاتب جاهدًا أن يجعل من الشهود أو الإقرار ضربًا من الخيال ولونًا من المستحيل، حتى إنه اقترح أن يجلد رجال الشرطة إذا قدموا أحد الزناة إلى المحاكمة، ثم إن الغريب الشاذ أن الكاتب يجتر آراء فقهية وصفها بأنها ساذجة ومضحكة ولا أصل لها من العلم ولاسند لها من الفسيولوجيا، ومع ذلك يقبلها رحمة وشفقة، مثل نظرية الحمل المستكن والحمل الكائن، بمعنى أن الحمل يمكن أن يكمن فى رحم المرأة لمدة عامين أو ثلاثة دون أن يظهر، ويكون هذا بابًا للخروج من الحد لامرأة غاب عنها زوجها هذه المدة، ويمكن لمثل هذه المرأة أن تنسب وليدها من الزنا لزوجها الغائب لاحتمال أن يكون من أهل الحظوة .. (الأحرار فى ٢٧/ ١١/ ١٩٨٩م).

وتغافل الكاتب عن أن هذه كلها دعاوى لا دليل عليها واجتهادات لا تمثل النص المقدس، وهى تحتمل الخطأ ولا إلزام بها، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ∴ إلا خلاف له حظ من النظر

اللعان فى الفقه الإسلامى:

وتناسى الكاتب موضوع اللعان ولم يشرح تفاصيله ولم يبين حكمته، واكتفى بأنه قال: (وباب الملاعنة باب من أبواب الفقه لا مجال للخوض فيه). (الأحرار فى ١٣/ ١١/ ١٩٨٩م).

---

(١) سورة المائدة – الآية ٤٣.

مع أن الملاعنة هى المخرج فى مثل هذه الحالات التى يرى الزوج فيها زوجته حاملاً من غيره أو تمارس الفاحشة ولا يستطيع إقامة البينة، ولا يقبل أن يعيش ديوثًا ملعونًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾[1].

فاللعان قائم على ضوابط معينة هى:

١ - خاص بالزوجين فقط.

٢- وحيث لا يوجد شهود أربعة عدول يرون رأى العين وقوع الفاحشة، ويرى الإمام مالك والإمام الشافعى أن الزوج يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود ليس لهم عمل من غير درأ الحد، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلابد فيه من اللعان.

٣- يبدأ الزوج قائلاً أمام الناس: أشهد بالله أن زوجته فلانة قد زنت وأنه صادق فيما رماها به من الزنا.

وإذا أراد نفى الولد أضاف: وأن حملها هذا أو ولدها هذا ليس منه، يكرر الزوج هذه الشهادة أربع مرات، ثم يقول فى الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

٤- عندئذ يبرأ هو من حد القذف، ويثبت عليها حد الزنا وهو الرجم، إلا أن هذا الحد يسقط بشهادتها أربع شهادات بالله إنه لكاذب فيما رماها به من الزنا، وتقول فى الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويترتب على الملاعنة أن الزوجين يفترقان فراقًا أبديًا، ولا نفقة للمرأة ولا سكنى لها على زوجها، وإن كانت حاملاً ونفاه الزوج أثناء الملاعنة لا ينسب إليه، بل يبقى فى نسب أمه فقط ترثه ويرثها، وإن لم ينفه الزوج بأن كانت الدعوى بالزنا أثناء الحمل — نسب الولد إلى الزوجين معًا.

---

(١) سورة النور — الآيات ٦ - ٩.

وإذا تمت الملاعنة على هذا الشكل فإن أحد الزوجين كاذب لا شك، ولا نملك إلا أن نفوض أمرهما إلى الله طالما لم تقم بينة أو يقع اعتراف، ولذا قال النبى ﷺ للمتلاعنين: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟».

ولعل الدكتور فودة يخجل ويكف عن استهزائه حين قال: (وهنا تستطيع لمرأة "التى حملت أثناء غياب زوجها" أن تطلق زغرودة مجلجلة مهللة تعلن براءتها استنادًا إلى فتوى حنبلية ليس لها أصل علمى أو سند فسيولوجى) (الأحرار فى ٢٧/ ١١/ ١٩٨٩م).

وصدق رسول الله ﷺ فى قوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

ومن له حق التحليل؟!

نشرت صحيفة الأهالى فى عددها الصادر بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٩٢م مقالاً بعنوان: "من له حق التحريم" بتوقيع الدكتور محمد أحمد خلف الله ؛ وتوجه به إلى الإسلاميين السياسيين ورجال المؤسسات الإسلامية.

وأود أن ألفت النظر إلى أن تعبير الإسلاميين السياسيين أو الإسلام السياسى – أصبح تهمة يراد بها تنحية الإسلام عن قيادة الحياة وبناء المجتمع.. وتناسى قائلوها أن الإسلام رسالة الله الخاتمة إلى الناس كافة لبناء الحياة الحرة الكريمة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(١).

وليس الإسلام دين قلب أو دين شعب ولكن دين البشر جميعًا، هكذا يفهمه المسلمون ويفهمه عقلاء غير المسلمين، وليراجع القارئ الكريم كتاب " محمد الرسالة والرسول " للباحث النصرانى الدكتور نظمى لوقا..

ويتهم كاتب المقال الإسلاميين السياسيين بأنهم يحرمون ما أحل الله من السياحة والرياضة، وأحب أن أضع النقط على الحروف، فليس هناك نظام فى العالم يسمح للأجانب أن ينتهكوا قوانين البلاد، فسياحة الأجنبى فى بلادنا لابد أن تقوم على احترام قوانين الدولة الإسلامية..

إن السياحة الآن أخذت مسارًا غير أخلاقى، وتعامل البعض معها معاملة غير كريمة تجاوزت حدود المعقول.. لقد تصور هؤلاء أن السياحة خمر وفسق ومجون، وسعوا لتقديم ذلك للسائحين رغبة فى استمالتهم واستمرار تدفقهم..

وهذا وهم كبير فإن السائح الأجنبى قد سئم فى بلده شرب الخمر وممارسة الفسق، ويريد أن يجد جوًا آخر يهوى فيه الغرابة ويعشق فيه الجديد، لقد قدم السائح إلى أرضنا من أجل شمسها الدافئة وهوائها العليل ونيلها العذب وآثارها الشامخة..

ولقد ثبت فى حرب الخليج أن حظر تناول الخمور على الجنود الأمريكيين

---

(١) سورة الأنفال – الآية ٢٤.

والبريطانيين خفض نسبة المشاكل المتعلقة بالانضباط العسكرى والوفيات فى الحوادث ومعدل الغياب عن الوحدات أثناء الحرب، وأعلن ذلك متحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية..

ثم هاجم كاتب المقال الإسلاميين السياسيين ورجال المؤسسات الإسلامية جميعًا ووصفهم بأنهم يشتركون فى تعطيل مسيرة الحياة وفى ضرب التنمية الشاملة التى هى السبيل الوحيد إلى تحقيق الأمن والرخاء، وإلى المشاركة فى صنع التقدم وبناء الحضارة..

ولست أدرى أية حياة يريدها الكاتب؟!

هل هى حياة بلا قيم، ومجتمع بلا دين، وأمة بلا إسلام؟

هيهات أن تقر أعين العلمانيين، إنهم يعاندون الفطرة ويخدعون أنفسهم ويمشون خلف السراب ويتخلفون عن ملاحقة ركب الحياة الفاضلة..

إن الإسلام لا يقدم للناس إغراءً ماديًا أو جنسيًا.. ولكنه الدين القيم والحق الذى يهدى للتى هى أقوم.. وليس الإسلام شهوة نفس ونزوة شرير ولكنه قيم عليا ومثل رائدة فى حياة المجتمع..

وساق الكاتب عبارة لم يحسن تقديمها ولم يفهمها الفهم الصحيح، فقال: "الآيات التى تطلب إلى النبى ﷺ ألا يقوم بعمليات التحريم من عند نفسه، وتطالب المؤمنين أيضًا بذلك:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝ ﴾[١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ ﴾[٢]".

ففى الآية الأولى الواردة أول سورة تسمى بسورة التحريم نوع من العتاب من الله سبحانه وتعالى للنبى ﷺ أن قام بتحريم ما أحله الله له.

---

(١) سورة التحريم – الآية ١ – ٢.

(٢) سورة المائدة – الآية ٨٧.

وفى الآية الثانية توجيه للذين آمنوا بألا يقوموا بعمليات التحريم الدينى لما عفا الله عنه، وإلا كانوا من المعتدين على حقوق الله ".

وأقول للأستاذ الكاتب:

جاء فى صحيح البخارى بسنده عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إنى أجد منك ريح مغافير [شيء له رائحة كريهة].

قال: لا ولكنى كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبرى بذلك أحدًا.

والنداء فى مفتتح السورة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ تنبيه على علو مكانة النبى ﷺ ورفيع منزلته فإن النبوة من النبوة وهى المكان المرتفع..

وفيه حسن تلطف به ﷺ، فقبل أن يقول له ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ ، قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ على حد قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[1].

والمراد من التحريم هنا هو الامتناع، والمراد من قوله ﴿ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ هو شرب العسل..

وتحريم الحلال على وجهين:

الأول: اعتقاد حرمته، وهذا كفر يتساوى مع اعتقاد حل المحرم، فمن اعتقد حل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد كفر، والأنبياء يتنزهون عن ذلك، وهذا لم يقع من النبى ﷺ.

الثانى: الامتناع مطلقًا أو مؤكدًا باليمين، مع اعتقاد الحل، وهذا شيء مباح صرف وحلال محض، فالإنسان يأكل ما يشاء ويمتنع عما يشاء..

وهذا هو ما وقع من النبى ﷺ.

ثم نتساءل: ما معنى العتاب من الله تعالى لرسوله الكريم ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ

(١) سورة التوبة – الآية ٤٣.

لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.

هل هو عتاب على التحريم؟ أو هو عتاب على الدافع للتحريم؟

أحسب أن الامتناع عن طعام أو الإقبال عليه لا يدخل فيه عتاب، وإنما العتاب فى الآية الكريمة على الدافع من الامتناع وهو ﴿ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ فيكون المعنى أن فعل النبى ﷺ فى علو مكانته لا يترك الحلال طلبًا لمرضاة بعض زوجاته..

والعتاب هنا يكون من باب عتاب الحبيب لحبيبه، وحرص المولى على صفيه وخليله، فالله تعالى عاتب رسوله ﷺ تنويهًا بقدره، وإجلالاً لمنصبه أن يراعى مرضاة أزواجه بما يشق عليه ويمتنع بسببه مما أحل الله..

ويمضى الكاتب فيجعل محور مقاله عن التحريم ويتناسى أن التحليل والتحريم كليهما لله تعالى، وتحليل الحرام وتحريم الحلال كلاهما جريمة.. فلا يجوز لعاقل أن يجترئ على الله ويفترى الكذب ويصدر فتاوى التحليل لأشياء حرمها الله عز وجل..

ونحن نطالب الأدعياء أن يكفوا عن الكذب على الله ورسوله، لقد جعلوا كل المحرمات حلالاً طيبًا، وزينوا القبيح للناس:

فالخمور باسم السياحة..

والدعارة باسم الفن..

وعهر الكلمة باسم الحرية..

والربا باسم المعاملات الحديثة..

والغزو الفكرى باسم الانفتاح على العالم..

ألا ساء ما يحكمون..!!

ويكرر الكاتب ويلح على أن التحريم الدينى لا يكون إلا إذا كان هناك نص قرآنى واضح العبارة، قطعى الدلالة، وارد مورد التكليف..

ويتغافل الكاتب عن أصول الفقه وضوابط الاجتهاد الإسلامى فالحكم الشرعى قائم على القرآن والسنة معًا ويلى ذلك الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف.. كل ذلك بترتيب دقيق يعرفه أهل الاجتهاد، فالقرآن

الكريم قطعى الثبوت لكنه قد يكون قطعى الدلالة وقد يكون ظنى الدلالة، مما يفسح المجال للاجتهاد بضوابطه الشرعية..

والسنة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى، وقد أمرنا الله تعالى بطاعة رسوله فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (١). وعلمنا القرآن ضرورة الالتزام بحكم رسول الله فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (٢).

وكثير من أحكام العبادات والمعاملات مأخوذة تفصيلاتها من السنة النبوية، وهناك أحكام جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن مثل الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب للرجال، وامتداد تحريم الرضاعة إلى ما يحرم من النسب.. الخ..

وحجية الإجماع مأخوذة من القرآن المجيد فى مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٣).

وهكذا فى بقية الأدلة الشرعية، ونحن نرى أن الفقه الإسلامى بمدارسه المختلفة يقوم على التيسير والسماحة والرحمة، وإن مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمان ليست مطلقة، بل هى محكومة بنصوص الشريعة وفق قواعد الاجتهاد وليست هوى متبعًا وإعجاب كل ذى رأى برأيه..

وأذكر الكاتب بآيتين كريمتين علق عليهما ولم يتفطن لهما، وهما قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤).

وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا

(١) سورة النساء – الآية ٨٠.

(٢) سورة الأحزاب – الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء – الآية ١١٥.

(٤) سورة يونس – الآية ٥٩.

حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ (١).

فالتحليل والتحريم لله وحده، وليعلم الكاتب أن التحليل الديني دون دليل شرعي هو افتراء على الله وكذب، وإفساد في الأرض، وإضرار بالصالح العام..

ولقد مقت الله الناس حين أحلوا الميتة والدم ولحم الخنزير، وحين حرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وحين شرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله.

وليقرأ الكاتب سورة الأنعام ليرى مدى الجهل والظلم الذي وقع فيه العرب قبل الإسلام نتيجة التحليل والتحريم دون سند شرعي.. قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ ﴾ (٢).

(١) سورة النحل - الآية ١١٦.

(٢) سورة الأنعام - الآية ١٣٨.

رفقًا بالأمة وشبابها

فى الوقت الذى تتضافر فيه الجهود لتربية الشباب وبناء المواطن الصالح بعيدًا عن التطرف والغلو، وبعيدًا عن الفساد والانحراف..

وفى الوقت الذى يتنادى فيه المصلحون بأن تلتقى الأمة على كلمة سواء وقلب رجل واحد من أجل البناء والتعمير، ومن أجل الحق والقوة، ومن أجل الرخاء والحضارة..

وفى الوقت الذى تستنفر فيه كافة الأجهزة الرسمية والشعبية من أجل مصر المحروسة..

فى هذا الوقت الدقيق مازال البعض يعوق مسيرة الإصلاح، ويصر إصرارًا على رؤى غريبة ومتهافتة وبعيدة عن آمال الأمة وآلامها..

ومازال هؤلاء يثيرون الفتنة ويجترون قوالب فكرية مستوردة أثبت الواقع انحرافها ومعاندتها للفطرة السوية وكرامة الإنسان..

لقد نشر الأهرام بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٩٣م مقالاً بعنوان " الماضى له فضائله " بتوقيع أحمد عبد المعطى حجازى..

وكانت الفاجعة التى نصح بها الكاتب الشباب والأمة أن فضائل الماضى تكمن فى السكر والغناء والخطيئة وإهدار حقوق الله وشعر المجون وغزل الرجال بالنساء وغزل النساء بالرجال..

وعكس الكاتب كل القيم، وقلب كل المفاهيم فجعل الخير والعلم والدين سيئات الماضى، وافتتح مقاله بهذه العبارة:

هؤلاء الذين يدعوننا للرجوع إلى الماضى لا يعرفون من الماضى إلا سيئاته، أما فضائله فلا تخطر لهم على بال، ولو أنهم أحسنوا الانتفاع بها لوجدوا أنفسهم ووجدناهم فى وضع أفضل بكثير.

خذ مثلاً موقف القدماء من القضية المثارة فى هذه الأيام، وهى ما يسمح

بتناوله فى الأعمال الفكرية والإبداعية وما لا يسمح بتناوله من أقوال وأفعال، نجد أن موقف القدماء يتميز على موقف المعاصرين بالشجاعة والسماحة والبعد عن النفاق.

وقدم الكاتب قانونًا شاذًا ابتدعه قائلاً:

فما دامت الحاجة طبيعية فهى ليست بعيدة عن الأخلاق..!!

وزعم الكاتب أن الإنسان حائر لا يجد مقياسًا للأخلاق فقال:

ولا يمسك فى كل ظرف بميزان يقيس به تصرفاته بل هو قد يندفع فيقول ويفعل أو يندفع فيرد على اندفاعات الآخرين، ولهذا فهو يقع فى الخطأ والشطط ويرتكب الصغيرة والكبيرة..!!

ويسوى الكاتب بين الناس جميعًا فى ارتكاب الجرائم ولا يستثنى أحدًا فيقول: " ليس هذا مقصورًا على بعضنا دون البعض الآخر، وإنما نحن جميعًا فى الخطأ وفى الصغائر والكبائر سواء..!!

وهكذا يسعى الكاتب إلى إهدار كل قيمة أخلاقية والعبث بكل فضيلة دينية وتناسى أن الأخلاق مرتبطة بالإيمان، ومن لا إيمان له لا أخلاق له، وحين يعيش الناس فى غيبة الدين الصحيح يتعاملون بفلسفة القوة والمنفعة، وتضيع معالم الطريق..

وتناسى الكاتب أن مقياس الأخلاق هو دين الله عز وجل، ولسنا الآن فى مجال مناقشة نظريات الفلاسفة ولكنا أمة مسلمة ارتضت منهج الله الذى حدد لنا العلاقات الاجتماعية والفردية، وبيّن لنا قيم الحياة الشريفة، ونحن لا نريد أن نحرث فى البحر، فأريحوا أنفسكم حيث أراحكم الله فقال:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١).

ويتناسى الكاتب أن فى المجتمع أطهارًا أتقياء أنقياء لم يرتكبوا كبيرة ولم يصروا على صغيرة، وهم دائمًا فى مجاهدة نفسية يرجون رحمة الله ويخشون عذابه.. وليست

---

(١) سورة المائدة – الآية ٣.

الكبائر تعم الناس جميعًا وإلا لجاء الطوفان..

وتناقل الكاتب خبرًا من كتاب الأغانى، حمله ما لا يحتمل، وفسره بما لا يقبله عاقل، وتأوله تأويلاً فاسدًا فقال:

نحن نرى هنا أن أبا حنيفة أخرج من الحبس رجلاً كان يعلم حق العلم بأى ذنب حبس، ولا شك أن أبا حنيفة يعرف حق المعرفة أن السكر ذنب يستحق العقاب، لكنه كان يعرف أيضًا أن الناس جميعًا يخطئون كما يخطئ جاره، وقد رأى أبو حنيفة أن هذا الرجل بالذات يسكر حقًا ولا يؤذى أحدًا، بل هو يمتع جيرانه ويؤنسهم إذا سكر بصوته العذب الرخيم، ومن هنا ميز بين حق الله وحق المجتمع، وشهد عند الوالى بأنه لم يعلم من الرجل إلا الخير وترك حق الله لله إن شاء عاقب الرجل وإن شاء غفر له، لم يشهد أبو حنيفة ﷺ بغير الصدق، فلم يقل إن جاره لا يشرب وإنما قال فحسب إن ما يقترفه هذا الرجل بينه وبين نفسه لا يؤذى غيره من الناس، ومن الدماثة والسماحة والفرق أن يكون الصوت العذب الرخيم عند أبى حنيفة شاهدًا على الخير والفضيلة، شافعًا حتى لمن يرتكب الكبيرة أن ينال العفو وينجو من العقاب..!!

ونحن نقول:

إن كتاب الأغانى ليس حجة فى دين الله عز وجل، ولا تؤخذ منه أحكام شرعية، وقد فهم الكاتب القصة فهما سيئًا أسقط عليها كل خيالاته الفاسدة..

فلم يكن أبو حنيفة ليشفع فى حد من حدود الله فهو يعلم حديث الرسول ﷺ الذى خرجه البخارى فى صحيحه بسنده عن عروة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد رضى الله عنهما يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة تلون وجه رسول الله ﷺ وقال: أتكلمنى فى حد من حدود الله تعالى؟! قال أسامة: أستغفر الله يا رسول الله، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبًا وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما هلك الناس أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم

أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت. قالت عائشة: كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله".

إن ذهاب أبى حنيفة للوالى هو قيام بحق الجوار وإن إذن الوالى بتسليم الجار لأبى حنيفة هو لون من الإمهال عسى أن يتوب، ولم تكن المسألة قضية أخذت مجراها القانونى.

وعندما قال أبو حنيفة: "وما علمت منه إلا خيرًا " لم يكن يقصد هذا التفسير الأحمر الذى ابتدعه الكاتب، فصلة أبى حنيفة بالرجل كانت سماعًا لصوته من وراء جدر، وليس على علم بسكره أو رؤية له.. ثم إن غناء الرجل غناء حماس يؤكد فيه بطولة الفتى وثباته ونجدته لأمته ودفاعه عنها وليس من غناء الفحش والمجون.. فالقصيدة التى يرددها يقول فيها:

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ∴ ليوم كريهة وسداد ثغر

إن الكاتب يزين القبيح ويفترى الكذب حين يقول:

وقد رأى أبو حنيفة أن هذا الرجل بالذات يسكر حقًا ولا يؤذى أحدًا بل هو يمتع جيرانه ويؤنسهم إذا سكر بصوته العذب الرخيم..!!

وإن قضية حق الله وحق المجتمع لا تعنى أبدًا إهدار القيم والعبث بالدين والاستهزاء بالأخلاق، ومتى ثبتت الجريمة وجب تنفيذ عقوبتها الشرعية بلا تفرقة بين حق الله وحق المجتمع، فإن تعطيل الحدود يتنافى مع الإيمان..

لكن إذا لم تثبت الجريمة ولم يجاهر بها الإنسان فهى فى محل الستر ويمكن للإنسان أن يستغفر ربه ويتوب إليه ويندم على فعلته ويكتفى بذلك إذا كانت المعصية حقًا خالصًا لله، فإن كان للعبد فيها حق فلابد من رد الحقوق لأصحابها أو مسامحتهم..

إن أبا حنيفة من فقهاء الأمة الذين قرروا أن حد السكر ثمانون جلدة، ولم يكن أبو حنيفة من السذاجة بحيث يعد الصوت الرخيم شاهدًا على الخير والفضيلة أو شافعًا لمن ارتكب كبيرة..

فأى فضيلة مع السكر؟! وأى خير مع الكبيرة؟!

ورفقًا بالأمة وشبابها.. وبقية من الأمانة.. وبعضًا من الحكمة..

إن الكاتب يقدم نماذج سيئة من ثغرات الشعراء ويضرب صفحًا عن عيون الشعر التى قدموها فى الحكمة والحماسة والمديح والوصف والسياسة والطبيعة.. الخ.

وتناسى الكاتب أن الشاعر قد يقول الغزل أو التشبيب أو يتحدث عن الخمر بيانًا للمقدرة الشعرية وليس تعبيرًا عن واقع بل إن الشعر عمومًا وجدان وليس وقائع ويُعدُّ أبو العلاء المعرى من أعظم شعراء الحماسة ومع ذلك فهو رهين المحبسين..!!

وقد يتحدث الشعراء عن الوجد والحب تعبيرًا عن معانٍ أعلى وأسمى ويتجلى ذلك فى شعراء الحب الإلهى.

إن الكاتب يستشهد بحسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ ويقول إن مكانته العالية الشريفة لم تمنعه من ذكر الخمر فى قصيدة من قصائده..

وما يدريك أيها الكاتب أن هذه القصيدة - إن صحت - قيلت قبل تحريم الخمر فى الإسلام؟!

وما يدريك أنها قيلت انسياقًا للعرف الجاهلى الذى عاش فيه شطر حياته قبل الإسلام؟!

وما يدريك أنها قيلت تعبيرًا عن معانٍ أخرى؟!

والسؤال الموجه إلى دعاة التغريب: هل أنتم تحرصون على هذه الأمة وتريدون حقًا نهضتها أو أن المسألة فساد وإفساد وتصيد للأخطاء وتركيز على المثالب وتقديم لسوءات الشعراء والكتاب؟!

إن فلول الدب الأحمر مازالت فى غيبوبة ولم تع الدرس الذى أفاقت عليه شعوب ما يسمى بالكتلة الشرقية، ومازال أنصار الفكر المركسى يمارسون عهر الكلمة ويقلدون الرفيق الأكبر كارل ماركس الذى انتقى زلات الفلاسفة وثغرات المذاهب وأحقاد الطبقات وصاغها فى نظرية شاذة جمعت الخستين (المادية والشيوعية)، فمن المعروف فلسفيًا أن جذور الفكر المادى لم تكن لتتلاقى مع جذور

الفكر الشيوعى على مدار جميع المدارس الفلسفية التاريخية، فأفلاطون الإلهى هو صاحب الثالوث الشيوعى، ولم يكن السوفسطائيون الأول وشكاك العصر الحديث بشيوعيين..

وجاء كارل ماركس بوجهه القبيح ليقدم مذهبًا فلسفيًا يقف عقبة مشئومة فى وجه قيم الحياة الفاضلة، ويزكى نار الحقد وصراع الطبقات ويلوح للناس بصفقة خاسرة..

أيها السادة:

ارحموا مصر يرحمكم الله..

الراقصون فى الوحل

إن كل مصرى غيور على دينه وأمته يتفطر قلبه لما يجرى على أرض الكنانة من ترويع للآمنين وسفك للدماء فى معركة خاسرة لا يبتغى بها وجه الله، ولا ينتصر فيها أحد، ولا تخدم إلا أعداء الإسلام..

ورغم فداحة المصيبة فإن البعض مازال يسبح ضد التيار، وينتهز الفرصة للغمز واللمز فى الدين، ويبث سمومه الحاقدة هنا وهناك للنيل من القائمين بالحق، الحافظين للقيم، المكافحين من أجل مصرنا الإسلامية العزيزة..

وليعلم الحاقدون وفلول الإرهاب الأحمر وبقايا العفن الماركسى أن مصر محروسة بعناية الله، وأن شعب مصر مؤمن بالفطرة، وأن الماضى والحاضر والمستقبل إنما هو للإسلام، وأن النكسات العارضة فى تاريخ مصر تشد من عزيمة المؤمنين، وتضاعف الجهاد لدى الرجال الصادقين، وأنها المصل الذى يحفز جهاز المناعة للقيام بدوره النشط فى القضاء على جراثيم البيئة.. وإن خيوط العنكبوت التى يتستر وراءها الدخلاء لا تستر عوراتهم ولا تحميهم من بطش الله وصولة الحق..

وفى الوقت الذى يتنادى فيه العقلاء لنلتقى على كلمة سواء حفاظًا على مصرنا العزيزة – يظل أدعياء الكلمة وعاهرو الحكمة يطلون على الأمة من منافذ إعلامها يخربون العقول، ويعبثون بالفضائل، ويئدون القيم، ويثيرون الفتنة، ويجاهرون بمقولاتهم السوداء وأفكارهم الطائشة، ويبثون حقدهم الدفين على الإسلام والمسلمين..

ومن أعجب ما قرأت وأسمج ما تناقلته الصحف – التحقيق الذى نشره الأهرام بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٣م بعنوان "الرقص على أنغام المتطرفين"، ويتصدر التحقيق صورة كبيرة على مساحة ستة أعمدة لفتيات إحدى المدارس الإسلامية فى سن السادسة، تعلو وجوههن مسحة الإيمان ونور الفطرة، وتتلألأ فى أعينهن بسمة الرضا والسعادة وهن يرتدين الزى الإسلامى..

وجاء تحت الصورة تعليق غريب شاذ منكر، لا يمكن أن يصدر من إنسان

يدعى الإسلام أو لديه بقية من حياء، يقول التعليق: ما هو الأسلوب التربوى الذى تم استخدامه لدفعهن لهذا التصرف؟ هل هو الترهيب والتخويف فى هذه السن الصغيرة من دخول النار بدلاً من الجنة لهذا السبب؟ أم أنه كان بعد درس طويل لإقناعهن بضرورة إخفاء أنوثتهن؟ لكن أين هى الأنوثة فى هذه السن؟ وكيف يتأتى اغتصابها نفسيًا من خلال هذا النوع من الأحاديث وهى فى السن البريئة؟ إن الإجبار انتهاك لحقوق هؤلاء الأطفال فى هذه السن التى لا تدرى من الشرور أمرًا.."

وأقول:

بعيدًا عن هذه التساؤلات الغوغائية عن أسلوب التربية المتبع ألسنا نجد كل مدارس التعليم الخاص لها زى معين يلتزم به التلاميذ والتلميذات؟

فأى عجب فى أن يكون لمدرسة إسلامية زى خاص؟

وعندما يكون هذا الزى إسلاميًا أليس ذلك أحق بالتشجيع والعناية والاستمرار؟

ولماذا هذه الحملة المسعورة على الزى الإسلامى للمرأة فى حين أن هناك مدارس ترعاها الدولة تقوم ابتداء على سلخ الفتاة من أنوثتها، ووضعها على طريق الفساد والإفساد منذ نعومة أظفارها مثل مدارس الباليه ومعاهد الرقص وألعاب الجمباز.. الخ. ومن المفارقات العجيبة أن الأهرام ساق فى بريده فى نفس العدد السابق هذه الكلمة لأحد المواطنين:

اندهشت وأنا أسرع الخطى فى ميدان التحرير بمجموعة من الشباب والفتيات يلبسون ألـ تى.. شيرت.. يستوقفوننى ويسألوننى عن أى أنواع السجائر أفضل..!! أى والله.. وعرفت بعد ذلك أن هؤلاء هم قوافل الدعاية لإحدى شركات السجائر، والأغراب أنه لو كان معى علبة سجائر من نفس النوع الذى يروجون له لكسبت فى الحال مكافأة قدرها خمسون جنيهًا أو ساعة حائط أو خرطوشة سجائر من نفس النوع..".

هل هذه هى الحرية التى تنادى بها كاتبة التحقيق؟ وهل هذه هى الأنوثة التى

تدعو إليها؟ وهل هذا هو الأسلوب التربوى الحديث؟!

أيها السادة: إن لنا معالم للحياة، وإن لنا ميزانًا للثقافة، وإن لنا هوية ننتمى إليها..

إننا أمة إسلامية، نعتز بولائنا بالله ورسوله، ونفخر بما حبانا الله به من القرآن والذكر الحكيم..

ومن العار أن نضع أمورنا فى مهب الريح، ووفق إرادة الخواجة، وتحت تأثير أجهزة الدعاية الصليبية والصهيونية..

إن التعليم ليس حقل زراعة بقول وإنما هو تنمية عقول فى جو الثقافة الذاتية ولا يحتاج إلى خبراء غرباء عن أمتنا لصياغة مناهجه.

لقد أتى على التعليم عهد ناصرى كان فيه نظار وناظرات مدارس البنات يقفون فى طابور الصباح ليحرقوا غطاء الرأس الذى ترتديه أى بنت أو يلقوا به فى مهب الريح، وكان القائمون على أمر الإذاعات المدرسية يستفتحون يومهم بأقوال الزعيم الخالد وميثاق العمل الوطنى، وكانت أوراق الاتحاد الاشتراكى تصدر باسم " الله الناصر "، ولست أدرى ماذا يقصدون بالناصر؟!

وختمت هذه الحقبة السوداء بنكسة يونيو ١٩٦٧م، وهبّ كتاب مصر ينادون بعودة الوعى بعد أن مات الساحر وانقشع السحر.!!

إن كاتبة التحقيق تقول:

" إن سوء استخدام الطفولة البريئة تدينه كل المواثيق الدولية التى لا تسمح بتدريس الخزعبلات للأطفال.. "

وأهمس فى أذن الكاتبة قائلاً:

لا تهتمى كثيرًا بالمواثيق الدولية، لقد خدعونا جميعًا وانتهكوا حقوق الإنسان وشردوا الناس وذبحوهم باسم المواثيق الدولية، ومن كان بيته من زجاج فلا يرمى غيره بالحجر..

وأصحاب المواثيق الدولية هم الذين يعيشون فى خرافات العقيدة ويتعاملون مع الأكاذيب ويقدمون للناس الوهم..

خبرينى بربك من الذى يذبح أطفال البوسنة ويغتصب الرجال والنساء؟

ومن الذى يتاجر فى أطفال شرق آسيا ويبيعهم فى أوروبا وأمريكا؟!

ومن الذى يمارس التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا وفلسطين؟!

ومن الذى دمر هيروشيما ونجازاكى؟!

ومن الذى يمارس إرهاب الدولة؟!

ومن الذى يلقى بالنفايات النووية فى إفريقيا وآسيا ويلوث البيئة برًا وبحرًا وجوًا؟!

ومن الذى يقدم السلاح ويفتعل المعارك ويثير الفتنة فى دول العالم النامى؟!

ومن الذى يحتكر السلاح النووى ليحكم قبضته على الإنسان فى كل مكان؟!

إن كاتبة التحقيق تتحدث عن الأقلية المنظمة والأغلبية الصامتة وتتحدث عن التلوث الفكرى..

وأقول:

إن الأقلية المنظمة هى فلول الإرهاب الأحمر، التى تسيطر على الإعلام المقروء والمسموع والمرئى، وتريد أن تفرض رأيها الشاذ وفكرها الشائن..

والأغلبية الصامتة هى الشعب المصرى المعتز بإسلامه، المؤمن بفطرته، الواعى بعقله، وصمت الشعب هو صمت الحكمة وليس صمت الغفلة..

وإن التلوث الفكرى هو حصاد مدرسة التغريب التى تعاند قيم هذا الشعب، وتراوغ روغان الثعلب لتتمكن من افتراس الدين واللغة..

إن أمرًا شاذًا منكرًا تقدمه كاتبة التحقيق بديلاً عن انتشار الوعى الإسلامى فتقول:

" إذا تركنا الحبل على الغارب فإن من حق من يؤمن بالبوذية أن يأتى بتسجيل عنها وكذلك الملحد والإباحى وبذلك تكون مدارسنا مرتعًا خصبًا لكل من يريد أن يدلى بدلوه".

وأقول:

أى تمرد على هذه الأمة أقسى من هذا؟! وأى فكر خبيث أنكى من هذا

العرض السخيف؟!

إن مصر دولة إسلامية، دينها الإسلام، وشريعتها القرآن والسنة، ومن حقها أن تعيش بدينها ولدينها، ومن حقها أن تمارس حياتها وفق تعاليم عقيدتها..

وليس هناك دولة فى العالم تسمح لأقلية مقيمة أو دخيلة أن تمارس ضغطًا على مناهج التعليم العام، أو تتدخل لصياغة عقل الأمة، أو لتغير هويتها وثقافتها..

فهل يحق لمسلم يعيش فى إيطاليا أو فرنسا أو الولايات المتحدة أن يستجيب له النظام العام للدولة هناك فيتدخل فى صياغة المناهج التعليمية؟!

أيتها الكاتبة: ليس من حق بوذى أو ملحد أو مسيحى أن يتدخل فى صياغة النظام العام للتعليم فى مصر الإسلامية.. ومن هنا فإن ما قدمته الكاتبة عن مؤتمر لتنشئة الطفل فى ظل نظام عالمى جديد – كان بعيدًا كل البعد عن روح هذه الأمة، ويتناقض مع كل مسلمات الأمور فى العملية التعليمية، ويقدم الهيمنة الصهيونية الصليبية على التعليم فى مصر..

لقد خلص المؤتمر إلى ضرورة تقديم مادة التربية الدولية للطفل المصرى، وتعريف الطفل بالعالم الغربى، وحق البنت فى ممارسة النشاط الرياضى والترفيهى لحمايتها من التطرف الدينى..!!

بالله عليكم هل هذه هى المكتشفات الحديثة للتربية؟!

وهل هذه هى النهضة التى نسعى إليها؟!

إنهم يريدون أن يئدوا تفكير الأمة ويحجبوا عقل هذا الشعب ويشغلوا الناس بمهازل التربية الحديثة..

إنهم يسلبون الأمة أطفالها منذ البداية ليصنعوا ولاء للثقافة الغربية وتمردا على القيم الأصيلة ليسهل لهم السيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية..

❁ ❁ ❁

إن الفتنة عمياء تقضى على الأخضر واليابس وتهلك الحرث والنسل ولا تبقى ولا تذر، وكفى ما حدث لأمة الإسلام فى لبنان والصومال وأفغانستان والجزائر..

إننا نقاوم الإرهاب – بالإسلام.

ونقضى على الفساد بالشريعة.

ونبنى المجتمع بمنهج اللـه.

ونعيش مع الناس بالحب لله وفى الله.

ونتعاون مع الجميع على البر والتقوى..

المسلم أمين على حكم الله

تقدم أحد المواطنين بسؤال يقول:

هل يجوز للمسلم بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين فى بلادهم؟

وجاءت الفتوى فى صحيفة (صوت الأزهر) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٩/ ٣/ ٢٠٠٤م على لسان فضيلة المفتى على جمعة قائلاً:

إن مذهب السادة الأحناف – رضى الله عنهم – أنه يجوز للمسلم أن يمارس العقود الفاسدة مع غير المسلمين فى ديار غير المسلمين ما دام ذلك برضا أنفسهم ومصرحًا به عندهم..!!

وأقول:

أولا: مذهب السادة الأحناف هنا يتعارض مع مقاصد الشريعة ومكارم الأخلاق، فإن الغاية الكبرى من الرسالات الإلهية أن يقوم الناس بالقسط، وإن مكارم الأخلاق لا تتجزأ، فالعدل مع القريب والبعيد، والمسلم وغير المسلم هو أصل أصيل من الدين ولا عبرة لرضا الناس فيما يخالف الفطرة وقيم الحق..

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[1].

ولعلنا نتذكر أن رسول الله ﷺ حرص ليلة الهجرة أن يوصى على بن أبى طالب برد الودائع إلى أهلها المشركين المقيمين فى دار الكفر والحرب .. فالزعم بأن التزام المسلم بأحكام دينه وقف على بلاد المسلمين زعم باطل يجر إلى رذائل وكبائر وجرائم لا حصر لها، فإذا كان للمسلم أن يبيع الخمر والخنزير فى بلاد غير المسلمين ويكتسب قوته ويجمع ثروته من مكاسبه تلك فما الفرق بين الكسب من الخمر وشرب الخمر نفسها للمسلم هناك؟!!

وإذا جاز للمسلم ممارسة العقود الفاسدة فى بلاد غير المسلمين فما المانع أن يمارس الزنا واللواط وأن يفتح بيوتًا للدعارة ما دام ذلك مباحًا عندهم ويحميه القانون؟!!

وإذا سقطت الأحكام الشرعية عن المسلم فى ديار غير المسلمين فما المانع أن يسرق وأن يقتل وأن يسلك على المسالك الشيطانية كلها ما دام حكم الله قاصرًا على بلاد

---

(١) سورة النساء – الآية ١٣٥.

المسلمين ولا يلتزم المسلم بدينه حين يخرج منها؟!

إن الله تعالى فرض الهجرة على المسلم من الأرض التى لا يستطيع إقامة شعائر دينه فيها وجعل الإقامة فيها جريمة نكراء فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(١).

أليس مثل هذه الفتاوى هى التى دفعت بعض الجماعات المتطرفة إلى قتل وسرقة المسلمين وغير المسلمين بدعوى أن البلاد كافرة وليست ديار إسلام؟!

إن هناك آراء مدونة فى كتب الفقه لا تستند إلى دليل، ولا يعتد بها المحققون من الفقهاء، فمتى كان الرأى الضعيف يعارض الرأى القوى؟ ومتى كان المذهب الفاسد يعارض المذهب الصحيح؟

ولو ظللنا نهتم بهذه الآراء الضعيفة والفاسدة ما سلمت لنا عقيدة ولا صح لنا دين، ورحم الله من قال:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ∴ إلا خلاف له حظ من النظر

ثانيًا: ساق فضيلة المفتى استدلال السادة الأحناف على رأيهم المرفوض شرعًا وعقلاً بما يأتى:

١ - كان العباس يرابى فى مكة وقد أسلم يوم بدر، وظل يرابى إلى يوم الفتح حيث تحولت مكة إلى دار إسلام، وحينئذ قال النبى ﷺ: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين، وأول ما أضع تحت قدمى ربا العباس عمى» فإن مكة لما كانت دار كفر قبل الفتح جاز للعباس المسلم أن يعقد العقود الفاسدة مع المشركين غير المسلمين؛ لأن دار الكفر ليست محلاً لإقامة شعائر الإسلام ..!!

وأقول:

هذا الاستدلال فيه خلط وأغاليط، فإن آيات تحريم الربا كانت آخر ما نزل من القرآن فى العام العاشر من البعثة، فكان المسلمون يمارسون الربا على العادة الجاهلية، كما كانوا يشربون الخمر فى مكة والمدينة حتى جاءت الأحكام الفاصلة، فتركوا كل منهى عنه، وسارعوا إلى الاستجابة الكاملة ..

وجاء حديث القرآن المجيد عن الربا فى سور أربعة منها سورة مكية؛ هى سورة

---

(١) سورة النساء - الآية ٩٧.

الروم وفيها قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

وليس فى هذه الآية حكم شرعى يحرم الربا تحريمًا قاطعًا، وإنما هى تمهد لذلك بالدعوة إلى الحرص على ثواب الله تعالى دون نظر إلى الماديات مهما كثرت ..

والسور الثلاث الأخرى مدنية وهى البقرة وآل عمران والنساء، وآية البقرة هى قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2].

وقد سبقتها آيات تندد بآكلى الربا وتتوعدهم بعقاب الآخرة، وهذا الحكم فى ترتيب النزول كان متأخرًا فى ختام العهد المدنى.

وجاءت آية الربا فى سورة آل عمران قبل الحكم السابق لتنهى عن بعض حالات الربا وهى الربا الفاحش، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[3].

فهذه مرحلة من مراحل التحريم كما حدث فى تحريم الخمر عند إرادة الصلاة فقط، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[4].

وجاءت آية الربا فى سورة النساء بيانًا لموقف اليهود المتمرد على حكم الله بتحريم الربا فقال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾[5].

فهذا موقف يهيئ العقل الإسلامى لقبول حكم الله عز وجل الذى أتى بعد ذلك.

ومن جهة أخرى فإن قول رسول الله ﷺ: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع (أى باطل) وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب» كان ذلك فى حجة الوداع فى العام العاشر من الهجرة ولم يكن فى فتح مكة.

---

(١) سورة الروم – الآية ٣٩.
(٢) سورة البقرة – الآيتان ٢٧٨ و٢٧٩.
(٣) سورة آل عمران – الآية ١٣٠.
(٤) سورة النساء – الآية ٤٣.
(٥) سورة النساء – الآيتان ١٦٠ و١٦١.

فلا علاقة لممارسة العباس للربا بديار المسلمين أو غير ديارهم، وإنما المسألة هى: هل نزل تحريم الربا ورفض العباس الالتزام بالحكم الشرعى؟ أو هل نزل التحريم خاصًا بديار المسلمين؟!

إن العباس ﷺ لم يمارس الربا بعد تحريمه، ولم يفهم أن الربا حلال فى ديار غير المسلمين، ولم تكن تجزئة فى الأحكام بين مكة والمدينة بالنسبة لالتزام المسلم بأحكام دينه.

٢- من الاستدلالات التى سيقت على لسان السادة الأحناف مناحبة أبى بكر للمشركين فى قصة الروم.

وأقول:

هناك سورة فى القرآن الكريم تسمى سورة الروم، تستفتح بقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾(1).

وحول معنى هذه الآيات وردت عدة أحاديث توضح المراد منها، وخلاصتها أن الروم والفرس تقاتلا، فانتصرت فارس، فبلغ ذلك الخبر مكة، فشق على المسلمين لأن فارس مجوس، والروم أهل كتاب، وفرح المشركون وقالوا: أنتم والنصارى أهل كتاب، ونحن وفارس أميون، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ولنظهرن نحن عليكم، فنزلت هذه الآيات الكريمات، فقال: أبو بكر للمشركين: لا يقر الله أعينكم، فوالله لتظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين، فقال له أبى بن خلف: كذبت، اجعل بيننا أجلاً أناحبك عليه (أى أراهنك عليه)، فناحبه على عشر قلائص (جمع قلوص وهى الناقة الشابة)، وجعل الأجل ثلاث سنين.

ثم رجع الصديق إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما حدث فقال عليه الصلاة والسلام: «البضع ما بين الثلاث إلى التسع» فرجع أبو بكر إلى ابن خلف وزاده فى الرهان ومادّه فى الأجل فجعلاها مائة ناقة إلى تسع سنين.

وتحققت كلمة الله وصدق وعده، وانتصرت الروم على فارس على رأس سبع سنين، وأخذ أبو بكر الرهان من ورثة ابن خلف لأنه كان قد هلك، وجاء به رسول الله ﷺ فقال له: تصدق به.

---

(١) سورة الروم - الآيات ١ - ٦.

فمسألة الرهان كانت فى مكة قبل التحريم، والمسلمون مقيمون بها، ولا علاقة لها بكون مكة دار كفر أو دار إسلام، وعندما انتصرت الروم بعد غزوة بدر أو بعد صلح الحديبية – على خلاف بين المفسرين – أخذ أبو بكر الرهان وكان التحريم قد نزل فتصدق به.

فلم يقم أبو بكر الصديق بالرهان بعد تحريمه، ولم يفهم أبو بكر حل الرهان مع المشركين دون المسلمين، والقول بغير ذلك لا يستقيم مع حكمة التشريع ولا يتلاءم مع الواقع الصحيح.

٣- ساق فضيلة المفتى استدلال السادة الأحناف على رأيهم العجيب بحديث مكحول: قال رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين مع أهل الحرب فى دار الحرب».

وأقول:

إن هذا حديث لا يصح ولا يعتمد عليه فى الأحكام، وعبارته غريبة، ولا تستقيم مع الألفاظ النبوية المعهودة فإن مصطلح أهل الحرب ودار الحرب مصطلح مستحدث لدى الفقهاء..

وفضيلة المفتى يعلم علم اليقين أن المذهبية الفقهية المتعصبة اخترعت أحكامًا بناء على أحاديث موضوعة أو ضعيفة انتصارًا للمذهب وليس بحثًا عن الحق..

٤ – أورد فضيلة المفتى من دلائل السادة الأحناف: مصارعة النبى ﷺ لركانة على ثلث ماله..

ولا أدرى ما وجه الاستدلال، لقد ذكر ابن هشام فى سيرته أمر ركانة المطلبى وقال: كَانَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَشَدَّ قُرَيْشٍ ، فَخَلَا يَوْمًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رُكَانَةُ أَلَا تَتَّقِي اللهَ وَتَقْبَلُ مَا أَدْعُوكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي تَقُولُ حَقٌّ لَاتَّبَعْتُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ صَرَعْتُكَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَقُولُ حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقُمْ حَتَّى أُصَارِعَكَ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رُكَانَةُ يُصَارِعُهُ، فَلَمَّا بَطَشَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَضْجَعَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: عُدْ يَا مُحَمَّدُ فَعَادَ فَصَرَعَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ . وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَلْعَجَبُ أَتَصْرَعُنِي؟!!

هذا ما ذكره ابن هشام وليس فيه المصارعة على ثلث ماله، وإذا رجعنا إلى كتب السنة وجدنا حديث ركانة قد رواه أبو داود والترمذى فى كتاب «اللباس»، ونصه: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ» . قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة (وهما من رجال الإسناد فى هذا الحديث).

وليس فى هذه الروايات المصارعة على ثلث مال ركانة؛ ولو فرضنا وجودها فى بعض الروايات فلا قيمة لها ولا يعتد بها فليس لها حكم الصحة، ثم إن هذه الواقعة - على فرض حصولها - كانت فى وقت شدة وبأساء للمسلمين فى مكة، وقد ذكرها ابن هشام عقب حصار المشركين للمسلمين فى شعب بالجبل أكلوا خلاله أوراق الأشجار، ولم تكن هناك أحكام شرعية نزلت بهذا الشأن.

ثالثًا: إن فضيلة المفتى رجح فتوى السادة الأحناف وقال:

هذه الفتوى هى التى ترفق بحال جماهير المسلمين فى عصرنا الحاضر، وتحافظ على مصالحهم من ناحية وعلى هويتهم من ناحية أخرى، مع عدم انعزالهم عن مجتمعاتهم الغربية التى يعيشون فيها، وتمكنهم من إنشاء جماعة مسلمة فعالة بما يسهل عليهم أمر الدعوة إلى الله فى هذه البلاد ..!!

وأقول:

إن هذه الفتوى تضيع هوية المسلمين فى عصرنا الحاضر، وتمسخ قيمهم وتجعلهم يعيشون بلا ضوابط شرعية، ولا تمكنهم من إنشاء جماعة مسلمة متميزة لها أخلاقها الحميدة وسلوكها الراشد، وهذه الفتوى تصدم الناس عن سبيل الله الذى لا يلتزم به المسلم فى ديار غير المسلمين، فمن أين يعرف الناس حكم الله إذا كان المسلم غير أمين عليه أمامهم؟! ولا خير فى إسلام يتاجر أبناؤه فى الخمر ويأكلون الربا ويمارسون كافة العقود الفاسدة فى الأموال والأعراض والأنفس ..

إن أحكام الشريعة الإسلامية هى أحكام الفطرة التى يلتقى عليها الناس جميعًا عند صفاء عقولهم وطهارة أفئدتهم، وإن انحرافات البشر هنا أو هناك لا تبرر انتهاك حرمات الله ..

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة النساء - الآيتان ٢٦ و ٢٧.

الفصل الرابـع

من تاريخ الحوار الإسلامى حول القانون المدنى

- خطاب من الاتحاد العام للهيئات الإسلامية إلى الملك السابق فاروق.
- بحث لجماعة من علماء القانون والشريعة الإسلامية تقدموا به إلى مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين – والصلاة والسلام على سيد المرسلين

إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى

(فاروق الأول)

من الاتحاد العام للهيئات الإسلامية

يا صاحب الجلالة: إن الله تعالى ألهمك التقوى، وحباك رضاه، وهدى إليك قلوب شعبك، وملكك أفئدتهم، وجعلك لهم ملاذًا فى دنياهم، وعونًا لهم على آخرتهم.

يا صاحب الجلالة: قال الله تعالى لنبيه الكريم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [١]. وجلالتكم يا مولاى من أحق الناس بالاهتداء بسنة نبيك، والاستماع فى عطف وإشفاق إلى شكاة شعبك، لما عرف عنكم من عظيم الرعاية، وسابغ العطف، والمبادرة إلى كل ما يحقق السعادة لوطنكم العزيز.

يا صاحب الجلالة: قضت ضرورة الحياة وحاجة الشعب أن تشرع الحكومة فى تغيير القانون المدنى بما يكفل العدالة بين الناس، وكنا نأمل أن تعود فى ذلك إلى الشريعة الغرَّاء، تلك الشريعة الكريمة التى اعترف لها كبار رجال القانون فى العالم بأنها من خير المصادر للقوانين والتشريعات، وذلك مسجل فى مؤتمرات دولية عدة، قد أشار إليها هذا الكتاب فى موضعها منه، ولكن اللجنة التى وضعت المشروع الحكومى لجأت فى غير ضرورة إلى الأمم المختلفة التى تتباين معنا دينًا وعادات وخلقًا لتستعير من قوانينها ما تحاول تطبيقه علينا، فنهضت لمعارضة هذا العمل الشاذ جماعة تضم بعض رجال مصر فى القانون والشريعة، وقد أثبتت هذه الجماعة أن المشروع الحكومى يفقد الأصول الفنية للتقنين الحديث، وهو مع ذلك خطر على الحق والعدالة من الوجهة العملية عند تطبيقه.

ثم قدمت من الشريعة الإسلامية نموذجًا لكتاب العقد، أبانت به عمليًا كيف يمكن أن تكون مصادر التشريع الإسلامية كفيلة بسد حاجتنا القانونية، ومحققة للسعادة والعدالة فى ربوع هذا الوطن الكريم.

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٥٩.

وقد اطلع حضرة وكيل محكمة النقض ورئيس الدائرة المدنية بها ومعه أربعة من المستشارين على هذا النموذج، فاعترفوا بجلالة وخطره، وأشادوا بفائدته ونفعه، وتمنوا على الحكومة أن تقدم المشروع بأكمله من كتب الشريعة، فهى وحدها جديرة بتحقيق العدالة وتوفير السعادة لأبناء هذا الوطن، وقد أبرزوا بوضوح ما فى المشروع الحكومى من خطأ فنى وخطر على الحق والعدالة، كما شهدت جبهة علماء الأزهر بأن ما جاء بالنموذج من أحكام هو من الشريعة فى الصميم، وكل ذلك وارد بصدر هذا البحث الذى نتشرف برفعه إلى مقام جلالتكم.

فإذا كان الفقه الإسلامى يا صاحب الجلالة - كما شهد بذلك حضرات مستشارى محكمة النقض وكبار رجال القانون فى العالم - فيه الغناء عن التشريعات الدخيلة، ومتفوق على أحسن ما استحدث من القوانين الوضعية، فلماذا تعرض الحكومة عن هذا الخير؟ ولماذا لا تستمد قانونها كلها من هذا الكنز الفقهى الذى أهمله أهله وأعرض عنه بنوه؟

يا صاحب الجلالة: لا ملجأ لنا بعد الله إلا جلالتكم، وإن إسعاد الأمة بشريعتها مرهون بعنايتكم، وإن التاريخ ليرغب أن يسجل لكم هذه المنة الكبرى على الشرق والإسلام والوطن.

أعزك الله يا مولانا بالإسلام، ورفع ملكك على دعائمه، وجعل عهدك الميمون كعهد سميك فاروق، رحمة وعدالة وهديًا وسعادة، وتقديسًا لأحكام الشريعة الغرَّاء.

والسلام عليكم يا مولانا ورحمة الله.

محمد الشربينى	**حسن البنا**
رئيس جبهة علماء الأزهر	**رئيس جمعية الإخوان المسلمين**
أمين خطاب	**المستشار محمد صادق فهمى**
رئيس الجمعية الشرعية	**رئيس رابطة مصر أوربا**
محمد المهدى التعايشى	**دكتور محمد وصفى**
رئيس الاتحاد السودانى المصرى	**رئيس جمعية أنصار الحج**

أحمد محمد على
رئيس جمعية التربية الإسلامية

بيومى رضوان
رئيس اتحاد علماء المساجد

عبد الله العفيفى
رئيس جمعية الإخوان الصادقين الشرعية

حسين محمد يوسف
رئيس جمعية شباب سيدنا محمد

السيد محمد النجار
رئيس جمعية الدعاية للحج

اللواء المحلى مرزوق يونس
عضو الاتحاد

اللواء عبد الواحد سبل
الأمين العام للاتحاد

حمودة غرابة
سكرتير المشروع وعضو الاتحاد

بحث الجماعة

تمهيد: وهو من بابين:

الباب الأول: فيما وصلت إليه مصر من مركز سامٍ فى التشريع والقضاء، وفى ضرورة المحافظة على هذا المركز.

الباب الثانى: فى نقد المشروع الحكومى، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فى المصدر الأساسى للمشروع، وهو مقارنة الشرائع، وفيه مبحثان:

(المبحث الأول) فى أصول علم مقارنة الشرائع.

(المبحث الثانى) فى عدم مراعاة المشروع لتلك الأصول.

الفصل الثانى: فى المصدر الثانى للمشروع، وهى الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:

(المبحث الأول) فى أهمية الشريعة من الناحيتين التاريخية والفنية.

(المبحث الثانى) فى إهمال المشروع لهذه الشريعة.

الفصل الثالث: فى المصدر الثالث للمشروع، وهو أحكام القضاء المصرى وإهمال المشروع لها.

تمهيد

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد أحال مجلس الشيوخ الموقر مشروع القانون المدنى إلى لجنة الشئون التشريعية لتقدم تقريرها عنه، فأذن الوقت الذى يجب عنده على رجال القانون والشريعة الإسلامية من قضاة ومحامين وفقهاء أن يبدو فيه رأيهم حيث وصل المشروع إلى مرحلته النهائية.

ولما كان المشروع ضخمًا – إذ أنه يتكون من ثلاث وخمسين ومائتين وألف مادة – فليس من الميسور علينا وقد أثقل كاهلنا الواجب، ولا متسع عندنا من الوقت ليسمح لنا بالتفرغ لبحث مشروع عام كهذا بأكمله، رأينا أن نقتصر فى نقده على ذكر كلمة إجمالية تبين ما وصلت إليه مصر من مركز سامٍ فى القضاء والتشريع، وضرورة المحافظة على هذا المركز، والتريث فيما نقدم عليه من عملٍ جديد، ثم نتبع ذلك ببحث الأسس الفنية التى بنى عليها المشروع، ومدى ما أصابه من إخفاق فيما ارتسمه لنفسه لعدم مراعاته الأصول الفنية للشريعة الإسلامية، وتهاونه فى الأخذ بأحكام القضاء المصرى، مما يجعله غير صالح للتطبيق وأن العمل به سيحدث فى الحياة القضائية اضطرابًا كبيرًا، وسيعطل الفصل فى القضايا، فتقف المحاكم دون التمكن من أداء وظيفتها، وتعم الفوضى الأحكام – فضلاً عما فى نصوص المشروع من ضعف الصياغة والتكرار والغموض وعدم الدقة فى ترجمة الأصول الأجنبية التى أخذت عنها، وتعدد تلك الأصول المختلفة النزعات، المتباينة المناحى.

لكل ذلك كان طبيعيًا أن نرى عدم صلاحية المشروع الحكومى للعمل به، وأن فيه هدمًا لما وصلنا إليه من استقرار فى القضاء والمعاملات.

على أنه إذا ما أريد حقًّا أن تضع مصر لنفسها ولأهل العروبة جميعًا قانونًا مدنيًا يضارع أحدث القوانين فى العالم، بل يسمو عليها، ويجعل لها مركزًا ساميًا، كان لزامًا عليها أن تتجه إلى ثروتها الوطنية وتراثها المجيد، ألا وهو (الشريعة الإسلامية) التى اعترف لها علماء العالم المتمدين فى المؤتمرات الدولية للقانون المقارن بالدقة الفنية – فضلاً عما لها من قصب السبق فى وضع أحدث المبادئ القانونية فى المعاملات المدنية.

ولذلك وضعنا مشروعًا كاملاً لكتاب العقد، وهو أساس المعاملات المدنية، مستمدة أحكامه من الفقه الإسلامى، ووازنّا بينه وبين ما يقابله من النصوص فى المشروع الحكومى، ليظهر لكل منصف ما امتاز به مشروعنا المقترح من الوجهتين التشريعية والقضائية.

ولنا وطيد الأمل وكامل الثقة فى أن يعير أولو الأمر هذا التقرير جل عنايتهم فى النظر فيه بعين الإنصاف والمصلحة القومية التى يسهرون عليها ويتفانون فى سبيلها، إرضاء لله والملك والوطن.

الباب الأول

كلمة عما وصلت إليه مصر من مركز سامٍ

فى القضاء والتشريع ، وعن ضرورة المحافظة على هذا المركز

قطعت مصر فى تاريخها الحديث شوطًا بعيدًا فى تنظيم محاكمها وتكوين قضائها. وبها اليوم من رجال القانون من يحق لها أن تفخر بهم، قد اعترفت لها بذلك الدول فى مؤتمر مونترو سنة ١٩٣٧م بسويسرا، حيث ألغيت الامتيازات الأجنبية، وتقرر تبعًا لذلك إلغاء المحاكم المختلطة، وحددت لها فترة انتقال اثنتا عشرة سنة تنتهى فى يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧م الساعة الثانية عشرة مساء، ويسرنا أن نسجل هنا الكلمة التى ألقاها السر ريتشارد فوكس كبير قضاة المحاكم المختلطة فى الحفلة التى أقيمت فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧م الذى هو بدء فترة الانتقال، والتى تشرفت بحضور حضرة صاحب الجلالة ملكنا المفدى فاروق الأول، كما حضرها جميع رجال القضاء المختلط من أجانب ومصريين، والمندوبون الرسميون للدول الأجنبية، حيث قال: "إنى لسعيد بأن أعلن فى هذا الموقف أن القضاة المصريين يضارعون زملاءهم من حيث العلوم الفقهية والثقافة القانونية والتفانى فى تأدية وظيفتهم".

لكن المسئوليات الجديدة التى ستلقى على عاتق رجال قضائنا الوطنى ومحامينا ورجال فقهنا توجب علينا التريث فى تغيير ما ألفناه وما اعتدناه وما تمكنا منه وفهمناه، إذ لم يتكون رجال القانون فى مصر من قضاة ومحامين وفقهاء فى عشية أو ضحاها، بل يرجع مجهود مصر فى هذا الصدد إلى عهد وضع القوانين الحديثة (سنة ١٨٧٥ للمحاكم الوطنية) حيث بدأ المصريون فى دراسة تلك القوانين، ولما كانت فى مجموعها مأخوذة عن القوانين الفرنسية كان طبيعيًا من الوجهة الفنية أن ينكبوا على دراسة تلك القوانين ومعرفة أصولها وكيفية تكوينها ومدى تطبيقها، فتفهموا دقائقها، وتبحروا فى كل فرع من فروعها، ووقفوا على كل ما ينشر فى فرنسا من الكتب الفقهية والمجلات العلمية القانونية والموسوعات القضائية مما لا يستغنى عن الرجوع إليه من يريد الإلمام بالقانون الفرنسى، ولا توجد مكتبة من مكتبات معاهد الحقوق أو المحاكم أو المحامين أو رجال القانون فى مصر إلا وهى مليئة بتلك الذخائر.

ولقد اضطرت مصر إلى استدعاء الكثير من أساتذة القانون من فرنسا للتدريس فى

معاهد الحقوق، كما اضطرت إلى إرسال البعثات المتتالية لفرنسا لتلقى العلوم القانونية هنالك، حتى لقد وضع بعض المصريين مؤلفات قانونية باللغة الفرنسية وكان لها شأن.

وقد عمد بعض المصريين فى بحوثهم فى فرنسا إلى المقارنة بين التشريع الإسلامى والقوانين الفرنسية، وأهم التشريعات الأجنبية الأخرى، وأبانوا ما للشريعة الإسلامية من قصب السبق فى مضمار التشريع كما سيأتى بيانه.

وبعد مجهود لا يقل عن نصف قرن بدأ المصريون فى وضع المؤلفات القانونية بلغة الناطقين بالضاد فى جميع فروع القانون، كما بدأت مجموعاتنا القضائية تكون كنزًا يعتز به.

ومع ذلك فلا تخلو كل هذه المؤلفات والمجموعات القضائية المصرية من الاعتماد الأساسى على المراجع الفرنسية، حتى أنه ليمكن أن يقال إن للقانون فى مصر لغتين: العربية والفرنسية.

وليس فى كل ما سبق بيانه شذوذ أو عجب، لأنه من المبادئ الأولية التى لا تحتاج إلى شرح أو استفاضة .. إن النصوص أو المتون لا يمكن فهمها فهمًا فنيًا دقيقًا إلا بالرجوع إلى أصولها التى بنيت عليها والعوامل التى أدت إليها وإلى ما سبقها من تطور وإلى طريقة وضعها والروح التى هيمنت على صياغتها وما دار حولها من مناقشة عند تحضيرها، ثم ارتباطها بغيرها من النصوص.

وبعد فهم كل هذه الملابسات يتعين معرفة مدى تطبيقها، وذلك بالرجوع إلى أحكام القضاء وأقوال الفقه فيها.

على أن العلم بكل هذه العناصر التى لا غنى عنها للقاضى أو المحامى أو المفسر لا يتوافر لدينا إلا بالرجوع إلى المؤلفات والمجموعات الفرنسية، ولذا نجد القضاء المصرى والفقه المصرى يسيران جنبًا إلى جنب مع القضاء والفقه الفرنسيين، ويندر أن تعرض على القضاء المصرى مسألة هامة تحتاج إلى بحث فنى دقيق إلا ورجع فيها إلى الموضوعات القانونية الفرنسية، ليستعين بها على حل تلك المسألة.

هذا تحليل لمجمل ثقافتنا القانونية وطريقة التطبيق القضائى للقانون للفصل فى المنازعات عندنا.

ومعلوم أن رجال القانون بمصر قد درسوا النصوص الحالية وقتلوها بحثًا وتمحيصًا فى أحكامهم ومرافعاتهم ومؤلفاتهم ومحاضراتهم، مما ساعدهم على القيام بمهمتهم على

وجه يطمئنون إليه، لأنهم – وقد مارسوا العمل زمنًا – لا يحتاجون على الدوام إلى مراجعة كل مسألة ودراستها.

وبذا وصلت مصر إلى ما وصلت إليه من مكانة واحترام بين أمم العالم المتمدين. وقد رأت مصر بعد إلغاء الامتيازت الأجنبية أن تعمل على تجديد قوانينها، وفعلاً كونت لجانًا عدة لهذا الغرض، ويهمنا أن نذكر هنا العبارة التى ذكرها واضعو مشروع قانون المرافعات فى مقدمة المذكرة الإيضاحية للمشروع حيث قالو: "لم ير الذين ساهموا فى إعداده إلى استحداث تشريع جديد من جميع النواحى، والعدول عن التشريع الذى ظل عشرات السنين مطبقًا تطبيقًا موفقًا بوجه عام، بل على العكس من ذلك كانت الفكرة السائدة هى تنسيق أحكام القانونين الأهلى والمختلط وسد ما فيهما من نقص وتقرير القواعد التى استقرت عليها أحكام المحاكم عن طريق التشريع بقدر الإمكان".

هذه الطريقة التى ارتأتها لجنة مشروع قانون المرافعات، وقد قامت فى تواضع بمهمتها غير مسرفة فيما استحدثته من قواعد جديدة، احترامًا لما جرى عليه العمل، ومنعًا للتقلقل واضطراب المحاكم فى عملها وتأخير الفصل فى القضايا.

أما اللجنة التى عهد إليها بوضع مشروع القانون المدنى فإنها قد رسمت لنفسها خطة ظنت أنها مستمدة من التشريع المقارن والفقه الإسلامى وأحكام القضاء المصرى، ولكنها أخفقت فى تحقيق ما رمت إليه، وكان عملها معول هدم لما بنته مصر من صرح عظيم فى التشريع المدنى، وإذا أخذ بهذا المشروع – لا قدر الله – عمت الفوضى المحاكم، وتعطل الفصل فى القضايا، وصار الناس فى حيرة من أمرهم، لا يعرفون مدى حقوقهم وما عليهم من التزامات، فتضطرب المعاملات وتضيع الحقوق، وهو ما سنبينه فى الباب الثانى.

الباب الثانى
نقد المشروع الحكومى

تمهيد:

جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع الحكومى أن المصادر التى استند إليها ثلاثة: القانون المقارن والقضاء المصرى والشريعة الإسلامية. وقالت عن القانون المقارن إنه يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع، ثم ذكرت التقنينات اللاتينية وعلى رأسها القانون الفرنسى، ومنها الإيطالى والأسبانى والبرتغالى والهولندى، وتقنينات دول أمريكا الجنوبية ومراكش ولبنان، ومشروع الالتزامات الفرنسى الإيطالى. ثم ذكرت التشريعات الجرمانية النزعة وأهمها الألمانى والنمساوى والسويسرى. ثم ذكرت التقنينات المتخيرة وهى التى أرادت أن تأخذ من المصدرين السابقين ما تفضله وأهمها البولونى، والبرازيلى، وبعد ذلك قالت المذكرة الإيضاحية بالنص ما يأتى:

"من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة، المتباينة المناحى – ويبلغ عددها نحو عشرين تقنينًا – استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة فى كل هذه التقنينات المختلفة ودقق النظر فيها واختير منها أكثرها صلاحية حتى ليجوز القول بأن المشروع يمثل من ناحية حركة التقنين العالمية نموذجًا دوليًا يصح أن يكون نواة لتوحيد كثير من التقنينات المدنية".

لنقف عند هذه العبارة ولنرجع البصر كرتين؛ لأنها تبين أساس المشروع المقدم وهو ما أسمته القانون المقارن.

وقد أخطأها التوفيق فيما ذهبت إليه، إذ أن علم القانون المقارن أو بالضبط علم مقارنة الشرائع له أصول تتعارض تمامًا مع ما تفيده هذه العبارة. وهذا الخطأ الذى وقع فيه المشروع سيترتب عليه حتمًا فوضى فى القضاء والفقه، وسيحدث عنه اضطراب فى المعاملات وتعطيل مصالح الناس.

وسنبدأ ببيان الأصول التى قررتها هيئة علماء العالم فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى عقد سنة ١٩٠٠ بباريس، ثم نبين كيف خرج المشروع الحكومى عن تلك الأصول فأخطأ الصواب، وسنبين الأخطاء التى ستنجم عن هذا المشروع فى حياتنا القضائية والقومية.

وسنخصص الفصل الأول من هذا الباب (لمقارنة القوانين) وهى المصدر الأساسى، بل تكاد تكون المصدر الكلى للمشروع الحكومى، ثم نتبع ذلك بفصل ثانٍ نخصصه للشريعة الإسلامية وبيان أهميتها من الوجهتين التاريخية والفنية وإهمال المشروع لها، ونختم الباب بفصل ثالث نبين فيه أن المشروع تهاون فى متابعة القضاء المصرى.

وسيظهر من هذه البحوث أن المشروع الحكومى ليس خلاصة موفقة للمصادر الثلاثة التى ذكرها، إذ أن استخلاصه لها لم يكن حسب الأصول الفنية المقررة عند جميع علماء القانون فيكون عملاً غير صالح للحلول محل قانوننا الحالى المعمول به.

الفصل الأول

فى المصدر الأساسى للمشروع:

«مقارنة القوانين»

المبحث الأول

فى أصول علم مقارنة الشرائع(١)

علم مقارنة الشرائع علم حديث، وإن أنشئت له جمعية علمية فى باريس سنة ١٨٦٩ وجمعيات أخرى فى ألمانيا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا، إلا أن موضوعه وطريقة العمل به والغرض منه لم يتحدد إلا فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى عقد فى باريس من ٣١ يوليه إلى ٤ أغسطس سنة ١٩٠٠، وقد حضره جهابذة علماء القانون فى العالم، وطبعت محاضر أعماله والتقارير المقدمة من الأعضاء فى مجلدين، ونرى أن نلخص ما وصل إليه المؤتمر من قرارات فيما يأتى:

أولاً: أن أول واجب على من يريد الأخذ بطريقة مقارنة الشرائع أن يتخير بكل دقة القوانين التى ستكون محلاً لبحثة الفنى، وفى هذا الصدد رأى بعض العلماء أن يقتصر عمل المقارنة على الشرائع المتحدة فى مصدرها كالشرائع المأخوذة أصلاً من القانون الرومانى، وأن تكون الأمم التى تعمل بتلك الشرائع قد وصلت إلى درجة متماثلة من المدنية والحضارة، وهذا يبعد المقارنة بين القانون الفرنسى والقانون الإنجليزى أو الشريعة الإسلامية. غير أن رأى الأغلبية اكتفى بأنه يجب الرجوع إلى تشريعات أصلية، وبعبارة أخرى يجب أن تكون المقارنة بين تشريعات لها ذاتياتها، ورئى أن هذه التشريعات

---

(١) راجع كتاب الإثبات فى القانون المدنى المقارن للدكتور محمد صادق فهمى بك المستشار بالنقض، ج١، ص٢ وما بعدها، وراجع محاضرة المؤلف المنشورة فى مجلة مصر العصرية للجمعية الملكية للإحصاء والاقتصاد والتشريع وموضوعها "القانون المقارن وفائدته الخاصة بمصر" سنة ١٩٢٤ صحيفة ٣٩٧ وما بعدها، وراجع بحثًا للمؤلف المذكور والأستاذ شيرون "فى حوالة الديون فى الشريعة الإسلامية" مجلة مقارنة الشرائع الباريسية سنة ١٩٣٠، وراجع "حوالة الديون فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقانون المصرى" مجلة مصر العصرية، السنة الثانية والعشرين، صحيفة ٣٧ إلى ٦٧ و١٣٧ إلى ١٩٠.

ثلاثة: القانون الفرنسى، والقانون الألمانى، والقانون الإنجليزى. وقد قرر مؤتمر القانون المقارن الدولى بلاهاى سنة ١٩٣٢ اعتبار التشريع الإسلامى مصدرًا رابعًا. وهذا ما سيأتى الكلام عليه فيما بعد (مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، ص٢٨٩ وما بعدها باللغة الفرنسية).

والحكمة فى هذا التحديد ظاهرة، ذلك أن هذه التشريعات التى لها ذاتياتها لها أصول معينة ومصادر معروفة بالضبط وتطبيقات عملية تدل على معانيها، فلا يقع الباحث فى خطأ من ناحية فهمها على وجه الدقة وينفسح أمامه المجال فى جميع نواحى البحث الفنى، وبهذا يمكنه تقرير المبادئ بطريقة عملية صحيحة، بيد أنه إذا رجع الباحث فى مقارنة الشرائع إلى قانون أمة أخذته عن قانون أمة أخرى فطبيعى أنه يجب الرجوع إلى التشريعين الأصلى والفرعى.

على أنه إذا كان القانون مأخوذًا من تشريع أجنبى وقد أدخلت على هذا القانون عند أخذه تعديلات كما هو الحال فى القانون المدنى المصرى المأخوذ عن القانون المدنى الفرنسى، وجب الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لذلك القانون حتى يتبين السبب الذى اقتضى ذلك التعديل.

ومن هنا يتبين أن تحديد التشريعات التى يجب الرجوع إليها عند المقارنة أمر جد هام، لأنه ليس من الميسور الوصول إلى معرفة تشريعات أمم العالم على الوجه الفنى الذى يتطلبه البحث العلمى والتشريعى القضائى.

ثانيًا: قرر المؤتمر أنه متى تم اختيار القوانين الأجنبية التى تكون أساسًا للمقارنة يجب على من يريد العمل بتلك الطريقة الفنية أن يحدد موضوع بحثه ويدرسه دراسة مستفيضة فى التشريعات الأجنبية التى عينها، وبعبارة أخرى يجب عليه أن يتتبع تطور المسألة القانونية موضوع بحثه من وقت نشوئها إلى الحالة التى وصلت إليها حتى يلم إلمامًا فنيًا دقيقًا.

ومتى وصل الباحث فى عمله الفنى إلى النص الأخير فى التشريع الأجنبى الذى يدرسه، أى متى انتهى من دراسته التاريخية، يجب عليه وجوبًا حتميًا ألا يكتفى بالنص كما يدل عليه ظاهره، لأن النص القانونى كما يقول سالى: "إذا أخذنا بألفاظه فهو هيكل عظمى مجرد عن معنى الحياة، أو هو آلة فى غير حركة"، ويضيف إلى ذلك الأستاذ كابيتان

فى مقاله فى كتاب مؤلفات سالى صفحة ٨٦: "كم يخطئ من يتصور أنه محيط علمًا بالقانون المدنى الفرنسى مثلاً لمجرد أنه يعرف مواد القانون المدنى، فإن نصوص القوانين المسطورة ليس مصيرها كلها سواء فمنها ما يبلى ولا تصبح له أهمية عملية فلا يبقى له سوى القيمة النظرية، ومنها ما يتحور طبقًا لمقتضيات الحياة العملية، وفضلاً عن ذلك فإن النصوص التشريعية فى أمة ما، مهما كانت كاملة لا تمثل إلا جزءًا من قانون تلك الأمة، فهناك أحكام القضاء وما تطبقه من مبادئ كما أن الكثير من القواعد التى وضعتها للتقاليد تبقى بجانب القوانين المسطورة معمولاً بها لو أنها لم تدون".

ثم يقول الأستاذ كابيتان: "إذن فالذى تجب معرفته هو القانون الحى وهو القانون كما يعمل به الناس وكما تطبقه المحاكم، وعلى هذا الوجه قد ترى أنه ربما لا يشابه النص إلا كما يشابه الحيوان هيكله العظمى".

ثم يعرج الأستاذ كابيتان على الصعوبات الجمة التى يلاقيها رجل القانون عندما يريد أن يعرف التطبيقات العملية لقانون بلاده وما يلتجئ إليه الناس من حيل لا تحصى لتحوير النص أو الهروب منه وتحليل أحكام القضاء فى الأحوال المختلفة، ويقول: "وكلنا يعلم مقدار الصعوبات والمتاعب التى يلاقيها من يريد معرفة حقيقة أحكام المحاكم فى بلده هو، فما أضعف وأضأل عدتنا عندما نريد أن ندرس القوانين الأجنبية وهى الحجر الأساسى لمقارنة الشرائع، فالمسألة ليست بهينة، إذ تقتضى معرفة التشريع الأجنبى معرفة تامة".

والقاعدة ظاهرة لا تحتاج إلى كثير من البيان، فليس المقصود من مقارنة الشرائع هدم القوانين الوطنية إطلاقًا وإنما الغرض منها هو سد الثلم التى أظهرتها الحياة العملية وقضت بمعالجتها الضرورة.

على أنه يشترط ألا تتعارض القاعدة التى يتقرر الأخذ بها مع باقى نصوص القوانين الوطنية المعمول بها، وهذا تمليه ضرورة الاستقرار فى المعاملات المدنية.

ولا يخفى أن قواعد القانون المدنى ليست وليدة الابتكار أو الخيال، وإنما هى نتيجة لتطور بعيد يرجع عند أغلب الأمم الأوروبية فى أصله إلى القانون الرومانى وفى الشريعة الإسلامية إلى أصولها المعروفة.

ولذلك نرى أن الأمم ذات المدنية العريقة لا تعمد إلى أى تغيير أو تبديل فى قانونها

المدنى إلا بقدر، منعًا من اضطراب المعاملات بين الناس، لأن الناس لا يستريحون إلا لما ألفوه فى معاملاتها وعلاقتهم بعضهم مع بعض، ولذلك كان للعرف أهميته الكبرى فى تطبيق القواعد القانونية المدنية.

وعلى ذلك يجب أن يفهم جيدًا أنه لا يجوز الأخذ بقاعدة جديدة وصل إليها الباحث عن طريق مقارنة الشرائع أو بغير تلك الوسيلة إلا إذا اقتضتها الظروف وأملتها الضرورة القصوى حتى لا يحدث أى اضطراب فى المعاملات وحتى لا تتصادم حياة الأمة مع نظم لا تعرفها ولم تألفها.

تلك هى القواعد التى قررها المؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد بباريس سنة ١٩٠٠ للعمل بمقارنة الشرائع لتعديل القوانين الوطنية، وهى تتلخص فى أصول ثلاثة:

أولاً: وجوب تحديد التشريعات الأجنبية التى يرجى الاستفادة من دراستها.

ثانيًا: أن تدرس تلك التشريعات دراسة مستفيضة من النواحى التاريخية والفنية والعملية.

ثالثًا: أن يقتصر التعديل على ما تقضى به الضرورة وتدعو إليه الحاجة الملحة.

والآن وقد انتهينا من بيان الأسس المقررة للعمل بمقارنة الشرائع نرى أن نبين كيف أن المشروع الحكومى للقانون المدنى أهمل تلك الأصول كلية وابتدع من لدنه أسسًا فيها أخطاء جسيمة ستؤدى حتمًا إلى اضطراب فى علاقات الناس المدنية، وستعطل أعمال المحاكم وتؤخر الفصل فى القضايا، مما يعرض البلاد للزعزعة وهى أحوج ما تكون إلى استقرار يساعدها على النهوض بما ارتسمته لنفسها من برنامج وطنى.

المبحث الثانى

عدم مراعاة المشروع لأصول مقارنة الشرائع

وما ينشأ عن ذلك من اضطراب فى القضاء

سبق أن أتينا بالعبارة الواردة بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى الحكومى عندما تكلمنا عن مرجعه الأول وهو القانون، حيث قالت: «من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة، المتباينة المناحى، ويبلغ عددها نحو عشرين قانونًا استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة فى كل هذه التقنينات المختلفة ودقق النظر فيها واختير منها أكثرها صلاحية حتى ليجوز القول بأن المشروع من ناحية حركة التقنين العالمية نموذج دولى يصح أن يكون نواة لتوحيد كثير من التقنينات المدنية».

هذه العبارة تدل بنصها الصريح وتحمل بين طياتها الأخطاء الفاحشة التى وقع فيها المشروع عندما ظن أنه يعمل طبقًا لطريقة مقارنة الشرائع.

وسيظهر ذلك جليًا عندما نبين ما يترتب على الأسس التى بنى عليها المشروع الحكومى من صعوبات عملية جمة تكاد تودى بحياتنا القضائية وتهدم بناءنا العظيم الذى نعتمد عليه ونستمد منه ما يسهل علينا الفصل فى قضايا الناس وإقامة العدل بينهم.

تقرر المذكرة المرافقة للمشروع أنه قد استمدت نصوصه من نحو عشرين تقنينًا مختلفة النزعة، متباينة المناحى، وأنه لم يوضع نص إلا بعد فحصه وتدقيق النظر فيه واختير لأنه أكثر النصوص صلاحية.

أما كون المشروع استمد نصوصه من نحو عشرين تقنينًا فهو أمر مسلم به، وهو موطن الداء وعلة العلل ومدار البحث والنظر، ومع ذلك فقد أردنا التحقق منه، فأخذنا الكتاب الأول من مشروع القانون وموضوعه الالتزامات بوجه عام، ويبدأ بالمادة ١٩ وينتهى بالمادة ٤٣، وبمساعدة الدكتور حافظ إبراهيم القيمة تبين أن النصوص المذكورة (بخلاف مواد الإعسار المدنى من المادة ٢٦١ - ٢٧٦) أخذت من التشريعات الآتية:

من المشروع الفرنسى الإيطالى ١٢١ مادة و٣١ فقرة.

ومن التقنين البولونى ٥٤ مادة و٢٨ فقرة.

ومن التقنين الألمانى ٣٠ مادة و٧ فقرات.

ومن التقنين البرتغالى ١٩ مادة.

ومن التقنين الصينى ٨ مواد وفقرتين.

ومن التقنين اللبنانى ٤٨ مادة و٢٦ فقرة.

ومن التقنين الأسبانى ٧ مواد وفقرة واحدة.

ومن التقنين الأرجنتينى ٣ مواد.

ومن التقنين التونسى أو المراكشى ٤٤ مادة و٣ فقرات.

ومن تقنين الالتزامات السويسرى ٣٥ مادة و٢٧ فقرة.

ومن تقنين كوبيك ٥ مواد.

أما الشريعة الإسلامية فكان حظها قاصرًا فقط فى المواد ١١٢ إلى ١٢٣ الخاصة بالأهلية!!؟؟

ومن ذلك يتبين أن نصوص كتاب الالتزامات أخذت من خمسة عشر تشريعًا مختلفة النزعة، متباينة المناحى.

وسنبدأ أولاً ببيان العقبات العملية التى تنجم عن أخذ نصوص المشروع على هذا الوجه، ثم نبين ثانيًا صعوبة التوفيق بين تلك التشريعات، وأثر ذلك فى اضطراب بعض نصوص مشروع الحكومة لتأرجحها بين النزعات المختلفة، حتى إذا انتهينا من ذلك جمعنا بعض العيوب فى صعيد واحد.

أولاً: الصعوبات العملية:

لنفرض أن المشروع نجح فى الجمع بين التشريعات المختلفة النزعات، المتباينة المناحى، أى أنه نجح فى الجمع بين النقيضين، وهو أمر يخالف المنطق ويأباه العقل المتزن وينقضه الفن التشريعى والفقه والقضاء، إلا أننا مع هذا الفرض نبين ما سيلاقيه القاضى والمحامى والفقيه من العقبات التى لا يمكن التغلب عليها حين تدق الساعة – لا قدر الله – للعمل بالمشروع الحكومى، ولننظر فى التطبيق العملى للنصوص المأخوذة مباشرة من القانون المدنى الألمانى مثلا.

معلوم أن مهمة القاضى للفصل فى المنازعات توجب عليه الاعتماد على المبادئ

القانونية المقررة بالنصوص، وأنه لأداء وظيفته يجب عليه أن يكون ملمًّا إلمامًا تامًّا دقيقًا بالنصوص القانونية، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا عرف أصل النصوص ومصدرها وتطورها ومدى تطبيقها كما ذكرنا ذلك آنفًا، فلا مندوحة للقاضى المصرى الذى ستعرض عليه منازعات الناس أن يكون عالمًا بالنصوص الألمانية على وجه تام يسمح بتفسيرها وتطبيقها على الواقعة المعروضة عليه.

و يكفى أن نعلم كيف استمد المشروع الحكومى نصوص القانون الألمانى حتى يتبين لنا أنه ليس من الميسور للقاضى أو المحامى أو الفقيه المصرى أن يلم إلمامًا فنيًا كافيًا بالنصوص الألمانية.

فإن المشروع الحكومى عندما استمد النصوص الألمانية ترجمها إلى اللغة العربية عن الترجمة الفرنسية التى قام بها سبعة من علماء القانون الفرنسى الملمين باللغة الألمانية، أى أن المشروع الحكومى لم يرجع إلى الأصل الألمانى.

والسبب فى ذلك معلوم وهو أنه يندر منْ يعرف من رجال القانون فى مصر اللغة الألمانية وخصوصًا اصطلاحاتها القانونية.

ولما كان هؤلاء العلماء الفرنسيون السبعة الذين ترجموا القانون المدنى الألمانى، قد وضعوا لترجمتهم مدخلاً رأينا أن نورد بعض فقراته بالنص ليتضح استحالة الإلمام بالنصوص لتطبيقها تطبيقًا فنيًا.

فقد جاء بالبند الأول من المدخل[١]: «أنه لما كان القانون الألمانى عملاً هائلاً ونتيجة لمجهود العلم الألمانى القانونى مدى قرن فإنه لا يكفى أن يؤخذ نص القانون الألمانى حرفيًا وعلى ظاهره، بل يجب أن نبين للناطقين بالفرنسية من رجال القانون بعض الإيضاحات الخاصة بالمذاهب والآراء الفقهية حتى إذا ما ألموا بها أمكنهم فهم الروح والعقلية الألمانيتين.

كما يجب عليهم الإلمام بالنظريات العلمية التى تضمنتها صيغ النصوص القانونية، ونفع هذا ليس قاصرًا على الجانب النظرى والعملى، ولكن له أهمية أكبر من الناحية العلمية.

ذلك لأنه كما بينا يحدث كثيرًا أن يكون النص القانونى فى عبارته، أى فى صياغته

---

(١) لا ننسى أن نذكر ما أداه فضيلة الشيخ صالح بكير من المعونة لنا فى ترجمة هذا المدخل.

نتيجة لمبدأ نظرى مقرر يستطاع به وحده فهم تطبيقات النص العملية، وبعبارة أخرى من النصوص ما لا يمكن معرفة تطبيقاتها العملية إلا بعد الإلمام بالنظريات القانونية التى كانت هى الأساس فى وضعها.

ثم قالوا: «إن اصطلاحات القانون المدنى الألمانى بقطع النظر عن إبهامها وغموضها تحمل - على الأقل - فى ثناياها صفة فنية دقيقة، لأن لكل اصطلاح معنى قانونيًا خاصًا تصاغ منه التفاسير والشروح على شكل قانونى واجب الاتباع.

على أنه بسبب مقتضيات اللغة الفرنسية لم يكن فى الوسع القيام بترجمة تحتفظ تمام الاحتفاظ بهذه الدقة العلمية الفنية، إذ الاصطلاح الواحد الذى له اعتبار فنى فى النص الألمانى، والذى كان واجبًا ترجمته بذات نفس الصفة حيثما وجد وضعت له عبارات لها مدلولات متعددة ومعادلة له حسب المعانى المختلفة الدقيقة التى تراد منه».

هذا الذى ورد على لسان جهابذة القانون فى فرنسا الملمين إلمامًا تامًا باللغة الألمانية فيه القول الفصل بأن نصوص المشروع الحكومى المأخوذة عن القانون المدنى الألمانى لن يكون فى وسع قاض أو محام أو فقيه مصرى فى الوقت الحالى أن يلم بها الإلمام الذى توجبه الذمة ويقتضيه شرف المهنة، وأنه يجب علينا إذا ما أردنا الإلمام بالقانون المدنى الألمانى أن نبدأ بتعلم اللغة الألمانية والفقه الألمانى ونطلع على مجموعات القضاء الألمانى ونستدعى الأساتذة الألمان ونرسل البعثات كما فعلنا عندما أخذنا تشريعنا الحالى من القانون الفرنسى.

وإذا قدر للمشروع أن يؤخذ به فسترفع بعض الدعاوى حتمًا ويدعى بعض رافعيها باستنادهم إلى النصوص المأخوذة من القانون الألمانى، ويتقدمون بمراجع ألمانية لتأييد وجهة نظرهم. فماذا يكون موقف الخصوم، وكيف يدفعون الدعوى، وأين يجدون المراجع؟

أما القاضى فعليه أن يبحث القانون المدنى الألمانى طبقًا للطريقة الفنية وهو لا يدرى من أمر هذا القانون شيئًا، إذن سيكون القاضى فى مركز لا يحسد عليه، وسيقع فى حيرة لا ندرى كيف يخرج منها! فهل بعد هذا كله من دليل لبيان فساد المشروع من أساسه؟

وستكون الحالة أشد خطورة والموقف أكثر تعقدًا إذا كان النص الذى عليه مثار النزاع مأخوذًا من التشريع البولونى، فكيف الوصول إلى معرفة حقيقته والغرض منه،

وما هى أصوله التى تجب معرفتها، وما هى المراجع التى يمكن الاستعانة بها للتعرف عن مدى تطبيق النص؟

وماذا تكون الحال إذا كان النص الذى يدور حوله الخلاف مأخوذًا من التشريع الصينى!؟

هذا وإن المذكرة الإيضاحية لا تغنى شيئًا ولا تشفى غليلاً فى شأن هذه الصعوبات، فإنه بالرجوع إليها يتضح أنها لا تزيد القارئ علمًا وإنما فسرت الماء بالماء، ولنضرب لذلك مثلاً واحدًا وهو المادة ١٠٣ التى تقول:

١- الاتفاق الابتدائى الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما إبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها.

٢- وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضًا فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى:

١- يتناول النص حكم الوعد بالتعاقد، سواء فيما يتعلق بالعقود الملزمة للجانبين وللعقود الملزمة لجانب واحد، ويشترط لصحة مثل هذا الاتفاق التمهيدى تحديد المسائل الأساسية فى التعاقد والمدة التى يتم فيها، أما فيما يتعلق بالشكل فلا يشترط وضع خاص على نقيض التقنين البولونى، فهو يشترط الكتابة إطلاقًا فى المادة ٦٢ فقرة ٢، إلا إذا كان القانون يعلق صحة العقد المقصود إبرامه على وجوب استيفاء شكل معين، ففى هذه الحالة ينسحب الحكم الخاص باشتراط الشكل على الاتفاق التمهيدى نفسه ويوجه هذا النظر أن إغفال هذا الاحتياط يعين على الإفلات من قيود الشكل الذى يفرضه القانون مادام أن الوعد قد يؤدى إلى إتمام التعاقد المراد عقده فيما إذا كان حكم القضاء بذلك، ويكفى لبلوغ هذه الغاية أن يعدل المتعاقدان عن إبرام العقد الذى يرغب فى الإفلات من القيود الخاصة بشكله ويعمدا إلى عقد اتفاق تمهيدى أو وعد بإتمام هذا العقد لا يستوفى فيه الشكل المفروض، ثم يستصدرا حكمًا يقرر إتمام العقد بينهما، وبذلك يتاح لهما أن يصلا من طريق

غير مباشر إلى عدم مراعاة القيود المتقدم ذكرها.

٢- ومع ذلك فالوعد بإبرام عقد رسمى لا يكون خلوًا من أى أثر قانونى، إذا لم يستوف ركن الرسمية، فإذا صح أن مثل هذا الوعد لا يؤدى إلى إتمام التعاقد المقصود فعلاً، فهو بذاته تعاقد كامل يرتب التزامات شخصية طبقًا لمبدأ سلطان الإرادة، وهو بهذه المثابة قد ينتهى عند المطالبة بالتنفيذ إلى إتمام عقد الرهن أو على الأقل إلى قيام دعوى بالتعويض، بل وإلى إسقاط أجل القرض الذى يراد ترتيب الرهن لضمان الوفاء به.

فأنت ترى أن هذا الإيضاح يفوق النص إبهامًا وغموضًا وتعقيدًا، فإنه لم يبين لنا المسائل الجوهرية وغير الجوهرية فى العقد.

ويظهر أن الحكومة شعرت أخيرًا وأخيرًا جدًا بالعقبات الكأداء التى ستقف فى سبيل تطبيق مشروعها فجاء مندوبها يقرر بالنص ما يأتى:

إن النصوص التشريعية الواردة فى هذا المشروع لها من الكيان الذاتى ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التى أخذت منها، ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنينات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال تبعية فى التفسير والتطبيق والتصور، فإن هذا حتى ولو كان ممكنًا لا يكون مرغوبًا فيه فمن المقطوع به أن كل نص تشريعى ينبغى أن يعيش فى البيئة التى يطبق فيها ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات وما يخضع له من مقتضيات فينفصل انفصالاً تامًا عن المصدر التاريخى الذى أخذ منه أيًا كان هذا المصدر.

وقد حان الوقت الذى يكون لمصر فيه قضاء ذاتى وفقه مستقل ولكل من القضاء والفقه، بل على كل منهما عند تطبيق النص أو تفسيره أن يعتبر هذا النص قائمًا بذاته، منفصلاً عن مصدره، فيطبقه أو يفسره تبعًا لما تقتضيه المصلحة وما يتسع له التفسير من حلول تفى بحاجات البلد وتساير مقتضيات العدالة، وبذلك تتطور هذه النصوص فى صميم الحياة القومية وتتثبت ذاتيتها ويتأكد استقلالها ويتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون قومى يستند إلى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتى ما يجعل أثرهما ملحوظًا فى التطور العالمى للقانون.

وتأتى لجنة مجلس النواب فتقول:

«وترحب اللجنة بهذه الفرصة الطيبة التى ستتاح للقضاء والفقه بمصر عند تطبيق

هذه النصوص وتفسيرها فى أن يجدا المكان فسيحًا للاجتهاد والاستنباط بعد أن انفك عنهما غل التقيد بمتابعة قانون واحد معين فى نصوصه التشريعية وفى قضائه وفقهه، بل بعد أن أصبحا فى حل وقد انفصلت النصوص عن مصادرها من التقيد بمتابعة أى قانون معين، فخرجا بذلك من باب التقليد الضيق إلى ميدان الاجتهاد الفسيح».

ما معنى هذا؟ إنه لمن المحزن حقًا أن يقال فى مصر مثل هذه العبارات، وأن تصدر من قوم لهم إلمام بمبادئ تفسير النصوص القانونية وشرحها، فكيف يطلب من رجال القانون أن يهملوا مراجع نص ألمانى أو بولونى مثلاً أخذ بحرفيته فى قانونهم!؟ وكيف يتمكن الناس من فهم حدود حقوقهم، وكيف يستقر القضاء فى مثل هذه الحالة التى ستكون مثالاً للفوضى التى لا ضابط لها!؟

وإنا نعلن أن مثل هذا القول سيرجع بمصر القهقرى، فإنه إن دل على شيء فلا يدل إلا على أن القوم قد نسوا الأصول المقررة فى العالم أجمع لتفسير النصوص وتطبيقها، وهو ما لا يرتضيه أحد، ويخشى أن الدول الأجنبية التى اعترفت بالأمس فقط بكفاية المصريين التشريعية والقضائية تعود حينذاك فتنكر علينا ما اعترفت به لنا، وفى ذلك الطامة الكبرى.

قلنا إننا سنعرض أولاً أن المشروع نجح فى الجمع بين التشريعات المختلفة النزعات المتباينة المناحى، وبينا العقبات الفنية التى تحول دون إمكان إلمام رجال القانون بمصر إلمامًا فنيًا كاملاً يسمح لهم بأداء وظيفتهم الاجتماعية.

ثانيًا: عن صعوبة التوفيق بين تلك التشريعات المختلفة النزعة المتباينة المناحى، وأثر ذلك فى اضطراب بعض نصوص مشروع الحكومة لتأرجحها بين النزعات المختلفة:

من المعلوم أنه متى كانت التشريعات مختلفة النزعات، متباينة المناحى، فإنه بلا ريب يصعب الجمع بينهما، لأن ذلك يخالف المنطق ويأباه العقل السليم، وينقضه الفن التشريعى والقضائى والفقهى، وإلا كان من المحتم أن تصاب النصوص التى أخذت من هذه التشريعات بالاضطراب والتعقيد. ولنضرب لذلك مثلاً عقد العربون، والعربون مبلغ من المال أو مقدار من منقول من أى نوع كان يدفعه أحد العاقدين للآخر عند التعاقد وحكم العربون منصوص عليه فى المادة ١٥٩٠ من القانون المدنى الفرنسى التى تقول: «إذا حصل الوعد بالبيع مصحوبًا بعربون كان لكل من العاقدين حق العدول عن

العقد، فإن عدل من دفع العربون خسره، وإن عدل من قبضه وجب عليه رد ضعفه».

ومن المتفق عليه علمًا وقضاء فى فرنسا أن دفع العربون جائز فى كل العقود وحكمه فى كلها واحد، وأن النص ليس آمرًا، أى يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فلا مانع أن يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنًا على أن العربون يعتبر جزءًا من الثمن وليس وسيلة للعدول، ولا يوجد فى القانون المصرى نص يقابل المادة ١٥٩٠ فرنسى.

ويقول فى ذلك الأستاذان أحمد نجيب الهلالى باشا وحامد زكى باشا فى كتابهما فى البيع والمقايضة والحوالة بند ٢٦٠:

«ولا يوجد فى القانون المصرى نص يقابل نص المادة ١٥٩٠ فرنسى، ولكن مادام أن الفرنسيين أنفسهم يعتبرون نص هذه المادة مجرد نزول على رغبة المتعاقدين، لذلك يجب أن نرجع فى مصر إلى هذه الرغبة، فإذا تشكك القاضى فى نية المتعاقدين أمكن الرجوع فى ذلك إلى العادة والعرف طبقًا لنص المادة ١٣٨ - ١٩٩ التى توجب تفسير المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى».

ثم يقولون فى البند ٢١٦:

«ومن حسن الحظ أن العرف فى مصر يتفق مع نص المادة الفرنسية، وقد تسجل هذا العرف بأحكام عديدة من المحاكم الأهلية والمختلطة، ويلزم مما تقدم أن القاضى يجب عليه الأخذ بالأحكام الفرنسية إذا لم يستطع استجلاء نية المتعاقدين الحقيقية من دفع العربون».

لم يشك أحد فى مصر من هذه الحالة، والقضاء والفقه مستقران، ولكن مشروع الحكومة رأى:

أولا: أن يغير القاعدة المعمول بها والمتفق عليها إجماعًا والتى تجرى مع العرف فى مصر، وتقضى بأن العربون وسيلة للعدول ويضع قاعدة جديدة عكس هذه القاعدة، وأخذها من التشريعين البولونى مادة ٧٤، والألمانى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٩.

وقال المشروع فى نص المادة ١٠٥ ما يأتى:

«(١) دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن العقد بات لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

(٢) فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ العقد كان للمتعاقد الآخر أن يختار بين التنفيذ والفسخ، وله فى حالة الفسخ أن يحتفظ بالعربون الذى قبضه أو أن يطالب بضعف العربون الذى دفعه ولو لم يلحق به الفسخ ضرر، هذا مع عدم الإخلال بحقه فى استكمال التعويض إذا قتضى الأمر ذلك.

(٣) ويسرى حكم هذه المادة أيًا كانت الألفاظ التى عبر بها المتعاقدان عن العربون».

ولكن المشروع الحكومى أراد أن يوفق بين المبدأ الجديد الذى أخذ به والمبدأ الجارى عليه العرف فى مصر، فنقل المادة ١٨٨ فقرة ثالثة من قانون الالتزامات السويسرى وصاغها فى مادته ١٠٦ على الوجه الآتى:

«إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على أن العربون يفيد جواز العدول عن العقد كان لكل من المتعاقدين حق العدول، فإن عدل من دفع العربون عليه تركه، وإن عدل من قبضه رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر».

وترى مذكرة المشروع تقول فى هذا الصدد:

(١) تعرض نصوص هذه المواد لأحكام العربون فى جملتها، وينبغى التفريق بين فروض عدة.

فإذا اتفق المتعاقدان على خيار العدول جاز لكل منهما أن يستقل بنقض العقد فإذا عدل من دفع العربون وجب عليه تركه، وإن عدل من قبضه رد ضعفه، على أن خيار العدول هذا لا يفترض، بل يجب الاتفاق عليه صراحة.

وقد جعلت التقنينات اللاتينية القديمة ولاسيما التقنين الفرنسى العربون قرينة على ثبوت الخيار، ولكن المشروع آثر على نقيض ذلك أن يتبع مذهب الجرمانية وغيرها من التقنينات الحديثة.

أما إذا لم يتفق المتعاقدان على خيار فلا يجوز لأيهما أن يستقل بالعدول عن العقد، ما لم يقض العرف بغير ذلك، ويجب رد العربون إذا اتفق الطرفان على الإلغاء أو الإقالة أو فسخ العقد بخطئهما أو وقع الفسخ لاستحالة التنفيذ بسبب ظروف لا دخل لهما فيها، على أن لكل من المتعاقدين فى غير هذه الأحوال أن يطلب تنفيذ العقد (أ) وفى حالة التخلف الاختيارى عن الوفاء يكون للعاقد الآخر أن يختار بين التنفيذ الجبرى وبين الفسخ مع اقتضاء العربون على سبيل التعويض، بأن يحتفظ بالعربون الذى قبضه أو بأن يطالب

بضعف العربون الذى دفعه، ولو لم يلحق به ضرر من جراء ذلك.

ويكون لاشتراط العربون فى هذه الحالة شأن الشرط الجزائى ولكنه يفترق عنه من حيث عدم جواز التخفيض أو الإلغاء فهو يستحق ولو انتفى الضرر على وجه الإطلاق، أما إذا كان الضرر الواقع يجاوز مقدار العربون فتجوز المطالبة بتعويض أكثر وفقًا للمبادئ العامة (ب) وفى حالة تنفيذ الالتزام اختيارًا يخصم العربون من قيمة الالتزام، فإذا استحال الخصم وجب رده إلى من أداه».

ولسنا ندرى لماذا كل هذا الانقلاب والضغط للتوفيق بين النقيضين، ولذا نرى أننا فى مشروعنا المقترح وضعنا حدًّا لكل هذا، وجاء النص الجديد ملائمًا لما جرى عليه العرف عندنا ومطابقًا لأخلاقنا وعاداتنا، حيث يقول:

«دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين أن يعدل عن إتمام العقد، ويرجع فى مصير العربون فى حالتى إتمام العقد والعدول عنه إلى ما اتفق عليه المتعاقدان أو جرى به العرف».

وهو ما سيأتى تفصيله.

الفصل الثانى
المصدر الثانى للمشروع الحكومى :
الشريعة الإسلامية

المبحث الأول
أهمية الشريعة الإسلامية
من الناحيتين التاريخية والوطنية والفنية

معلوم أن الشريعة الإسلامية كانت هى الشريعة العامة لبلادنا منذ سنة ٦٤٠ ميلادية، واستمرت كذلك حتى عهد القوانين الجديدة المأخوذ أغلب أحكامها من القانون الفرنسى (سنة ١٨٧٥ للمحاكم المختلطة وسنة ١٨٨٣ للمحاكم الوطنية) وبعبارة أخرى أن الشريعة الإسلامية كانت هى شريعة البلاد العامة زهاء ثلاثة عشر قرنا.

على أن التضييق فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى مصر وانحصارها فى الأحوال الشخصية للمسلمين وبعض مسائل الوقف والحكر يرجع فى الواقع إلى عوامل يتعلق أغلبها بسياسية الحكم الإدارية والقضائية للبلاد[1].

أما الشريعة الإسلامية فى ذاتها فقد احتفظت بمكانتها الفنية العليا ولا يتسع المجال هنا لبيان تكوين الفقه الإسلامى وكيف وصل بمصادره الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) إلى وضع قواعد أحكام تقوم على مبادئ تضاهى بل تفوق أحدث المبادئ القانونية عند أعرق الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر.

ولم تكن الشريعة الإسلامية وما فيها من ثروة فنية عليا معروفة فى أوربا فى العصر الحديث إلا قليلاً.

وقد بدأ النشر عنها هنالك المرحوم الدكتور محمود فتحى، حيث وضع مؤلفه الشهير بالفرنسية (التعسف فى الحقوق فى الفقه الإسلامى) سنة ١٩١٣م، واتبع فى بحثه

---

(١) راجع تفضيل تلك العوامل فى المقدمة الفلسفية لدراسة القانون المدنى تأليف الدكتور محمد صادق فهمى بك من بند ١١٦ إلى بند ٢٤٧ – الطبعة الثانية من صفحة ١٣٣ إلى ٢٣٠.

الأصول الفنية لمقارنة الشرائع السابق بيانها، وأبان فى جلاء ودقة أنه بينما تبدأ فى العصر الحديث أعرق الأمم مدنية فى أوربا فى الأخذ بتلك النظرية، إذ كان قد أتم بناءها علماء الشريعة الإسلامية من قرون عديدة، وتوسعوا فى نطاق تطبيقها حتى هيمنت على جميع فروع القانون العام والخاص، وقد لفت هذا المؤلف أنظار علماء القانون فى أوربا إلى الشريعة الإسلامية.

وفى سنة ١٩٢٢م وضع الدكتور محمد صادق فهمى بك مؤلفه (الإثبات فى القانون المدنى المقارن) وخصص الجزء الأول منه لفلسفة المادة، وأبان مقدار تفوق الفقه الإسلامى بدقته الفنية على كل ما هو معروف اليوم فى الأمم المتمدينة فى أوربا وأمريكا.

وقد وضع الأستاذ ليفى أولمان، أستاذ علم مقارنة الشرائع بجامعة باريس، ووكيل المؤتمر الدولى للقانون الذى عقد سنة ١٩٣٨م، مقدمة عن هذا الكتاب قال فيها:

«أنه يندمج بلا جدال بين مؤلفات أساطين علم القانون فى فرنسا أمثال سالى وبول جيد وتالير وجلاسون، وأنه أبان ما فى الشريعة الإسلامية من كنوز وثروة علمية يجوز أن تكون هدى ونورًا للعالم طرًّا».

وفى سنة ١٩٣٠م وضع الدكتور محمد صادق فهمى بك بالاشتراك مع الأستاذ الفرنسى ألبرت شيرون مؤلفًا فى حوالة الديون فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الأوربية، وقد اتبع المؤلفان فى بحثهما الطريقة العلمية التى قررها المؤتمر الدولى لسنة ١٩٠٠م، وأظهرا مرة أخرى تفوق الفقه الإسلامى على شرائع أكبر الأمم المتمدينة فى أوربا.

واهتمت جمعية مقارنة القوانين بباريس بهذا الموقف اهتمامًا خاصًا، ونشرت البحث الشرعى فى مجلتها سنة ١٩٣٠م.

ونذكر فى هذا المقام ما قاله الدكتور أنريكو انساباتو فى كتابه (الإسلام وسياسة الخلفاء): «إن الإسلام إذا كان محدودًا غير متغير فى شكله فإنه مع ذلك يساير ما تقتضيه الظروف، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل مع مرور القرون ويحتفظ بكامل حيويته ومرونته، ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الصرح العظيم من العلوم الإسلامية أو أن تغفله أو أن تمسه بسوء، فقد أوجد للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا، شريعة تفوق فى كثير من التفاصيل الشرائع الأوربية».

ونشير هنا بصفة خاصة إلى النصيحة الذهبية التى أسداها لمصر الأستاذ الكبير

بيولاكازيلى الإيطالى الرعوية والذى كان مستشارًا ملكيًا لوزارة العدل زمنًا طويلاً وهى:

«أنه يجب على مصر أن تستمد قانونها من الشريعة الإسلامية، فهى أكثر اتفاقًا من غيرها مع روح البلد القانونية» (مجلة مصر العصرية، السنة الثانية عشرة، ص١٩٥).

وكان طبيعيًا بعد هذا وبناء على بحوث أخرى أن يقرر المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى عقد بمدينة لاهاى سنة ١٩٣٢م أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون المقارن، وبهذا صارت مصادر القانون المقارن أربعة هى: القوانين الفرنسية والألمانية والإنجليزية والشريعة الإسلامية، لا عشرين تشريعًا.

وفى مؤتمر سنة ١٩٣٨م للقانون المقارن قرر المؤتمر بصفة قاطعة بناء على تقرير تقدم من مندوبى[1] الجامعة الأزهرية أن الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الرومانى بصلة ولا إلى أى شريعة أخرى.

وقد انعقد مؤتمر دولى من ٩ إلى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٥م بواشنطن عاصمة الولايات المتحدة لوضع مشروع للقانون النظامى لمحكمة العدل الدولية، وعند نظر المادة ٩ منه التى تقول:

«وعند انتخاب أعضاء المحكمة يجب أن يراعى فيهم أنهم يمثلون مختلف المدنيات الكبرى والنظم القانونية الأساسية فى العالم فضلاً عما يلزم من توافر الشروط والكفايات المقررة».

تقدم المبعوثون المصريون وعلى رأسهم وزير العدل المصرى إذ ذاك صاحب المعالى محمد حافظ رمضان باشا، واستندوا إلى قرارات المؤتمرات الدولية السالفة الذكر التى قررت أن الشريعة الإسلامية تمثل مدنية الإسلام، سواء من حيث ماضيها المجيد أو حاضرها المزدهر، وأنها ضرب من ضروب المدنيات الكبرى، وختموا تقريرهم بقولهم:

«ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية التى يخضع لها قسم هام من سكان الكرة الأرضية هى نظام قانونى قائم بنفسه له مصادره المستقلة وصورته الذاتية وتصوراته الخاصة».

وطلب بناء على ذلك مندوبو مصر أن يختار قاضٍ يمثل الشريعة الإسلامية فى محكمة العدل الدولية.

---

(١) وهم فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت من كبار العلماء، والمرحوم محمد عبد المنعم رياض بك المستشار بمجلس الدولة.

وقد سبق أن نوهت بهذا المعنى حكومات الدول الإسلامية بالشرق الأوسط فى الخطابات التى أرسلتها إلى السكرتير العام لعصبة الأمم فى سبتمبر سنة ١٩٣٩م.

وكانت نتيجة ذلك كله أن قبل المبدأ واحتفظ للأمم الإسلامية بعضو يمثلها فى المحكمة الدولية المذكورة وهو الآن حضرة صاحب السعادة الدكتور عبد الحميد بدوى باشا(١).

وفضلاً عن هذا فإن تشريع كل أمة هو من خصائصها وله ارتباط وثيق بأخلاقها وتقاليدها وجوها وأرضها، وما هو إلا مظهر من مظاهرها الاجتماعية ومرآة لحالتها الاقتصادية، وإذا ألقينا نظرة على مختلف الأمم التى لها مجد فى الحياة وشخصية تعتز بها وجدنا أن قانونها هو منها وهى مصدره الأول، ألا فانظر إلى القانون الفرنسى فما هو إلا قانون تلك الأمة توارثته عن تاريخها القديم وعدلته طبقًا لحاجاتها الحديثة، كذلك الحال بالنسبة للقانون الألمانى، فهو مطبوع بطابعهم، وهو مظهر لعقليتهم وروحهم، وتقنين لما جرت به تقاليدهم وأنظمتهم، ولقد أبان ذلك بكل جلاء العلماء السبعة الفرنسيون الذين ترجموا القانون المدنى الألمانى إلى الفرنسية فى المدخل الذى وضعوه لترجمتهم، وأبانوا كيف تشدد الألمان فى أن يصبغوا قانونهم الألمانى بالصبغة الألمانية حتى إنهم عند وضع مشروعهم الأخير ضموا إلى الفنيين القانونيين عددًا من رجال الأعمال عندهم.

أما القانون الإنجليزى فأمره معروف وطابعه لا يجهله إنسان، فهو إنجليزى فى كل نواحيه، كذلك القانون الطليانى وغيره من القوانين، ألا ترى أن سويسرا لم توحد قوانينها إلا فى باب الالتزامات، أما باقى القوانين المدنية فتركت لكل مقاطعة قانونها، أما غير هؤلاء من الأمم التى أخذت قوانينها من غيرها فهى أمم ضعيفة فقيرة فى تراثها الوطنى، وهى استثناء لا يقاس عليه.

فإذا أضفنا ذلك إلى القرارات الدولية السابقة والخاصة بالشريعة الإسلامية كان لزامًا على مصر وهى الجوهرة الأولى فى تاج العروبة أن تحفظ للشريعة الإسلامية مكانتها وتعيد إليها مجدها، وإذا خرجنا عن هذا المبدأ كنا مثالاً للتناقض أمام العالم، وأبناء ينكرون بنوتهم وقومًا لا يقدرون ثروتهم «ويستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير».

وها نحن أولاء نبين كيف أهمل المشروع الحكومى - بلسان الأسف - الشريعة الإسلامية.

---

(١) يمكن الاطلاع على التقارير الخاصة بهذا المؤتمر بوزارة العدل.

المبحث الثانى
كيف أهمل المشروع الحكومى الشريعة الإسلامية

يزعم المشروع الحكومى فى المذكرة المرافقة له أن المصدر الثانى الذى استمد منه النصوص هو الشريعة الإسلامية، وأنه أخذ الكثير من نظرياتها العامة وأحكامها التفصيلية، وأنه استحدث تجديدًا خطيرًا، إذ جعل الشريعة الإسلامية أساسًا للقضاء إذا لم يجد القاضى نصًا تشريعيًا أو عرفًا يمكن تطبيقه(١)، وسنبين فيما يلى قيمة هذا الزعم:

فأما ما زعمه من أنه استحدث تجديدًا خطيرًا فهو ما جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى التى تقول: «فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة».

وظاهر النص يدل على أن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية يشترط فيه أمور ثلاثة:

الأول: ألا يجد القاضى نصًا من الألف والمائتين والثلاثة والخمسين مادة المكون منها المشروع يمكن تطبيقه على النزاع القائم أمامه.

ثانيًا: ألا يكون هناك عرف يمكن للقاضى الحكم بمقتضاه ولن يعدم القاضى وجود عرف.

ثالثًا: أن يبحث القاضى فى الشريعة الإسلامية عن النص الأكثر ملاءمة لنصوص المشروع المأخوذة من عشرين تشريعًا مختلفة النزعات متباينة المناحى.

فمن هذا يتبين أن رجوع القاضى إلى الشريعة سيكون نادرًا جدًا، فقد جاء فى المرتبة الأخيرة، ومع ذلك فإنه ليس صحيحًا أن المشروع استحدث تجديدًا خطيرًا فى هذا الصدد؛ لأن القضاء الحالى يرجع بطبيعته إلى الشريعة الغراء إذا لم يجد نصًا فى القانون القائم، ومثل ذلك دفع الديون لغرماء التركة، فقد جرى القضاء على عدم تطبيق قاعدة

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية المرافقة للمشروع الذى أحاله مجلس النواب على لجنته التشريعية، ص ٥، وراجع تقرير اللجنة المذكورة المقدم لمجلس النواب، ص٣.

الأسبقية وسوى بين الجميع أخذًا بقواعد الشريعة الإسلامية فى هذه الحالة.

ومثل ذلك أيضًا ما قضت به المحاكم المصرية المختلطة والوطنية فى التقادم، إذ أخذت بنظرية الشريعة الإسلامية بأن مدة سقوط الدعوى — إذا كان المدعى بالدين هو الوقف — هى ثلاث وثلاثون سنة، لأن القانون المدنى لم ينص عليها (راجع استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠١م، ومجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٣ ص١٥٧).

وأما ما تزعمه المذكرة الإيضاحية من أن المشروع استمد كثيرًا من نظرياتها العامة وكثيرًا من أحكامها التفصيلية، وضربت لذلك أمثلة منها مسئولية عديم التمييز ومبدأ الحوادث غير المتوقعة، فإذا ما رجعنا إلى نصوص المشروع ألفينا أن مسئولية عدم التمييز عن أفعاله غير المشروعة وردت بنص المادة ١٦٨ التى تقول:

١ – يكون الشخصية مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ولو لم يكن أهلاً للالتزام بالعقد.

٢ – ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا فى ذلك مركز الخصوم.

هذه المادة تقابل المادة ٢٣١ من المشروع الأول للجنة الحكومية المستمدة من المادتين ٧٥و٧٦ من المشروع الإيطالى الفرنسى، والمادة ٥٤ من قانون الالتزامات السويسرى، والمادة ١٣٨ من القانون البولونى.

فيكف تدعى المذكرة الإيضاحية مع هذا أنها استمدت هذا الحكم من الشريعة الإسلامية؟

على أن هذه النظرية قد فصلت تفصيلاً وافيًا فى كتب الفقه وأصوله، وأجملت فى المادة ٩١٦ من المجلة التى تقول:

«إذا أتلف صبى مال غيره يلزمه الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ولا يضمن الولى».

والمادة ٤٨٧ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا تقول:

«والصبى مؤاخذ بأفعاله، فإذا جنى جناية مالية أو نفسية أدى ضمانها من ماله بلا تأخير إلى البلوغ، والمعتوه كالصبى».

وراجع جمع الجوامع فى أصول الفقه جزء أول صفحة ٦٥ الطبعة الأولى من المطبعة العلمية سنة ١٣١٦ هجرية.

وإذا رجعنا إلى نظرية الحوادث غير المتوقعة وجدنا أن المشروع ذكرها فى المادة ١٥١ التى تقول:

١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى - وإن لم يصبح مستحيلاً - صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

وهذه المادة تقابل المادة ٢١٣ من المشروع الحكومى الأول وهى مأخوذة من المادة ٣٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى والمادة ٢٦٩ من التقنين البولندى.

فأنت ترى أن مادة المشروع الحكومى فى هذا الصدد كسابقتها لم تستمد من الشريعة الإسلامية، وسيأتى الكلام عليها تفصيلاً فى المشروع المقدم منا.

وقصارى القول أننا لا نجد فى المشروع شيئًا يدل ولو من بعيد على أنه استمد نصوصًا من الشريعة الإسلامية فى غير الأحوال الواردة فى قانوننا الحالى، وكل ما نجد هو الإشارة إلى المراجع الشرعية فى بعض المواد فى نهاية الهامش بعد ذكر النصوص المقابلة لنصوص المشروع فى التشريعات الأجنبية، وفى هذا ما يكفى للدلالة على الإسراف فى الادعاء بأن المشروع رجع إلى أحكام الشريعة الغراء.

الفصل الثالث

المصدر الثالث للمشروع الحكومى:

أحكام القضاء المصرى وتهاون المشروع فى الأخذ بها

يزعم المشروع أنه توسع فى الأخذ بما استقر عليه القضاء عندنا، إذ هو خير معبر عن حاجات البلد، وهو مرآة ما يجرى به العرف، وأنه (قنن) المبادئ التى قررتها أحكام المحاكم، وذكر مثلاً لذلك التعاقد بالمراسلة وتخفيض الشرط الجزائى.

وإذا ما رجعت إلى نصوص المشروع وجدت أن أحكام القضاء لم تكن أسعد حظًا من الشريعة الإسلامية فى الأخذ بها، إذ ترى من غير إجهاد أن المشروع سار على خطته، فأخذ النصوص من التشريعات الأجنبية المختلفة النزعات المتباينة المناحى، ثم ذكر فى الهامش بعض الأحكام التى يفهم من عباراتها أنها تتفق مع نصوصه دون بحث ولا تعمق كتخفيض الشرط الجزائى الذى نص عليه المشروع فى المادة ٢٣١ والتى تقابل المادة ٣٠٢ من المشروع الحكومى الأول المأخوذة من القانون البولونى (المادتان ٨٤و٨٥) والالتزامات السويسرى المادة ١٦١ والألمانى المادة ٣٤٣.

وقد اكتفت المذكرة الإيضاحية بالإشارة إلى حكم محكمة الاستئناف الأهلية فى دوائرها المجتمعة (المحاماة سنة ٧ صفحة ٣٣١).

وكان الأولى طبعًا أن يصاغ النص من منطوق الحكم المشار إليه والمبادئ التى قررها، كذلك بالنسبة للتعاقد بالمراسلة، وهو ما سيأتى بيانه تفصيلاً فى المشروع الذى اقترحناه لكتاب العقد.

ومجمل القول أن المشروع لم يأخذ فى الواقع مصدرًا للنصوص التى أوردها سوى مصدر واحد هو ما أسماه القانون المقارن الذى ظن أنه يقتصر على مقابلة نصوص التشريعات والتأمل فيها واختيار ما رآه أفضلها؛ وهو بذلك قد خرج على الأصول الفنية التى وضعها العلماء فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن، فجاء المشروع خليطًا متناقضًا غير متماسك، مما يصعب بل يستحيل على رجال القانون تطبيقه لعدم إمكانهم معرفة أصول النصوص التى اختارها وحقيقة معناها ومدى تطبيقها.

أما القول بترك حرية التفسير دون القيود الفنية المعروفة فهو دليل الفشل، لأنه

سيترتب عليه حتمًا الفوضى فى الأحكام، فضلاً عن انهيار صرح مجد القضاء والتشريع فى مصر. ولما كان الأمر جد خطير، وله اتصال بحياتنا القومية ونشاطنا الاقتصادى؛ لأن المعاملات المدنية لا تنمو ولا تزدهر إلا إذا كانت قواعدها مطابقة لعادات الناس وأخلاقهم، وكانت أحكامها مستقرة حتى يعرف كل إنسان ما له وما عليه.

وإذا ما قام خلاف وعرض الأمر على المحاكم سهل على القاضى تطبيق القانون الواجب اتباعه لإلمامهم بأصوله التاريخية وطرق تفسيره الفنية ومدى تطبيقاته العملية.

وقد سبق لحضرات الأساتذة الأجلاء الدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة والدكتور وديع فرج بك والدكتور حامد زكى بك الأستاذان المساعدان بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول والدكتور محمد كامل أمين ملش بك القاضى بالمحاكم المختلطة وجناب الأستاذ م. هـ. بكهان المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة، أن نادوا بخطر المشروع، وأبانوا الكثير من عيوبه الفنية، فهم يتفقون تمامًا مع وجهة نظرنا، ولهم الفضل فى البدء بنقد المشروع الحكومى.

✿ ✿ ✿

وإذ تبين من كل ما تقدم أن المشروع الحكومى غير صالح للعمل كان لزامًا علينا أن نتقدم بمشروع صحيح من العيوب والأخطاء التى وقع فيها المشروع الحكومى.

وإذ سبق أن بينا بما فيه الكفاية أن الشريعة الإسلامية هى القانون الذى يتفق مع تقاليد البلاد وعاداتها وأخلاقها وما تقتضيه طبائع أهلها وما تطمئن إليه نفوسهم وتستريح له ضمائرهم، كما سبق أن بينا أن أمم العالم المتمدين اعترفت فى مؤتمراتها الدولية العلمية والسياسية بأن الشريعة الإسلامية لها ذاتيها ولها استقلالها، وأن أحكامها بلغت حد الكمال من الناحيتين الفنية والتشريعية، وأنها تتمشى مع حاجات العصر، بل إن لها قصب السبق فى وضع المبادئ التى لم يعرفها غيرها من القوانين إلا حديثًا، كنظرية التعسف بالحقوق والحوادث غير المتوقعة، ومسئولية غير المميز المدنية، وغير ذلك من المبادئ والنظريات الهامة التى بدأت تشغل الأذهان فى أوربا.

لذلك كله كان طبيعيًا ومنطقيًا أن نجعل المصدر الذى نستمد منه مشروعنا هو الشريعة الغراء، ولما لم يكن لدينا متسع من الوقت للتقدم بمشروع كامل للقانون المدنى رأينا أن نقصر عملنا على وضع نموذج لما يجب أن يكون على طرازه المشروع، واخترنا كتاب العقد لأنه أساس المعاملات المدنية، ومرجع العقود المعينة كلها.

والخطة التي سلكناها هي أننا بدأنا بذكر مادة المشروع الحكومي مع مصدرها الأجنبي الذي استمدت منه، ثم أتينا بإزائها بنص مستمد من الفقه الإسلامي مع بيان مصدره ومراجعه، وأتبعناه بتفسير إجمالي يوضح المقصود منه، حتى إذا انتهينا من ذلك وازنا بين النصين وبينا ما امتاز به النص المقترح على نص المشروع الحكومي من حسن الصياغة ودقة التعبير ووضوح المراد وتحديد المعنى المقصود.

فجاء المشروع المقترح وافيًا محققًا لجميع الأغراض الفنية والتشريعية والقضائية، وهذا هو ما عقدنا له الباب الثالث.

القاهرة: ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧م

مقرر اللجنة

الدكتور محمد صادق فهمي

المستشار بمحكمة النقض والإبرام

المؤلف فى سطور

الدكتور: محمد سيد أحمد المسير:

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين – جامعة الأزهر – وعضو اللجنة العلمية الدائمة للعقيدة والفلسفة.

- حصل على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف فى الشهادة العالية من كلية أصول الدين بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر عام ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.
- أُعير أستاذًا مشاركًا ورئيسًا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية فى كلية التربية – فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ١٩٨٣ – ١٩٨٧م.
- انتدب للتدريس فى كليتى التربية والعلوم – جامعة قناة السويس بالإسماعيلية على مدى سنوات عدة.
- يقوم بالتدريس فى دورات معهد الإذاعة والتليفزيون بوزارة الأعلام، ودورات تدريب الأئمة ومراكز الثقافة بوزارة الأوقاف، ومعهد الدراسات الإسلامية بالزمالك التابع لوزارة التعليم العالى.
- شارك فى لجان الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية.
- شارك فى عضوية لجنة اختيار قراء القرآن الكريم بالتليفزيون المصرى ١٩٨٩م.
- عمل مستشارًا لوزير الأوقاف سنة ١٩٩٢.
- شارك فى عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
- يشارك بنشاط واسع فى الإعلام المقروء والمسموع والمرئى بمصر والعالم الإسلامى.

- تُرجمت بعض كتبه إلى الأندونيسية والماليزية والألبانية.
- شارك فى كثير من المؤتمرات العالمية والملتقيات الفكرية فى كل من:

القاهرة – مكة المكرمة – مسقط – أبو ظبى – بغداد – الكويت – بيروت – الجزائر – طهران – موسكو – والمآتا عاصمة كازاخستان – وطشقند عاصمة أوزبكستان – وباكو عاصمة أذربيجان – وعشق آباد عاصمة تركمانستان – وتيرانا عاصمة ألبانيا.

كتب للمؤلف

فى العقيدة:

١ - التمهيد فى دراسة العقيدة الإسلامية: مكتبة نهضة مصر.
٢- الإلهيات فى العقيدة الإسلامية: مكتبة الإيمان بالقاهرة.
٣- الشفاعة فى الإسلام: دار المعارف.
٤ - النبوة المحمدية: نهضة مصر.
٥- الرسالة والرسل فى العقيدة الإسلامية: مكتبة الصفا.
٦- تيسير العقيدة بشرح الخريدة: مكتبة الصفا.
٧- عالم الغيب فى العقيدة الإسلامية: نهضة مصر.
٨- فتاوى العقيدة الإسلامية: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

فى الفلسفة:

٩- الروح فى دراسات المتكلمين والفلاسفة: دار المعارف.
١٠- المجتمع المثالى فى الفكر الفلسفى وموقف الإسلام منه: دار المعارف.
١١- قضايا إنسانية فى الفكر الدينى والفلسفى: مكتبة الصفا.
١٢- قيم أخلاقية من القرآن والسنة: مكتبة الصفا.
١٣- قضايا الفكر الإسلامى المعاصر: مكتبة نهضة مصر.
١٤- زلزال الحادى عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية: مكتبة نهضة مصر.
١٥- الحب والجمال فى الإسلام: دار المعارف.

فى الأديان:

١٦- المدخل لدراسة الأديان: مكتبة الإيمان بالقاهرة.
١٧- أصول النصرانية فى الميزان: مكتبة الصفا.

١٨ - أوروبا والنصرانية: المطبعة المحمدية.

١٩ - المسيح ورسالته فى القرآن: مكتبة الصفا.

٢٠ - عبادة الشيطان فى البيان القرآنى والتاريخ الإنسانى: دار الوفاء.

فى الفرق الإسلامية:

٢١ - مقدمة فى دراسة الفرق الإسلامية: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

٢٢ - قضية التكفير فى الفكر الإسلامى: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

فى السيرة النبوية والحديث الشريف:

٢٣ - الرسول فى رمضان: مكتبة الصفا.

٢٤ - الرسول حول الكعبة: مكتبة الصفا.

٢٥ - الرسول وقضايا المجتمع: مكتبة الصفا.

٢٦ - فكر للصحابة تنزل به الوحى: دار المعارف.

٢٧ - وعندئذ قال الرسول: دار المعارف.

٢٨ - شرح الحكمة النبوية: دار المعارف.

فى الشريعة الإسلامية:

٢٩ - محاورة تطبيق الشريعة: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

٣٠ - نحو دستور إسلامى: دار الندى.

٣١ - أخلاق الأسرة المسلمة: نهضة مصر.

٣٢ - العبادات فى الإسلام: نهضة مصر.

٣٣ - معالم الحضارة الإسلامية فى مناسك الحج: دار المعارف.

سلسلة «تكلموا فى المهد»: دار المعارف:

٣٤ - الطفل المعجزة.

٣٥ - عيسى عليه السلام.

٣٦- طفل العابد جريج.

٣٧- الطفل الداعى لنفسه.

٣٨- طفل صاحبة الأخدود.

٣٩- طفل الماشطة.

فى التحقيق:

أ- مؤلفات فضيلة الدكتور/ سيد أحمد رمضان المسير – رحمه الله تعالى-:

٤٠- السنة مع القرآن: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

٤١- السنة المطهرة: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

٤٢- إلزام القرآن للماديين والمليين: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

٤٣- دراسات قرآنية: مكتبة الإيمان بالقاهرة.

ب -

٤٤- تحقيق كتاب «منهج الفرقان فى علوم القرآن» لفضيلة الشيخ محمد على سلامة: مكتبة نهضة مصر.

كتب نفدت وتضمنتها كتب أخرى:

٤٥- فى نور العقيدة الإسلامية.

٤٦- أدب الحديث مع الله.

٤٧- علم التوحيد للشهادة الإعدادية.

٤٨- الحوار بين الجماعات الإسلامية.

٤٩- الرسول والوحى.

٥٠- الرسول والموافقات.

✿✿✿

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثالثة ٣
مقدمة الطبعة الثانية ٥
الفصل الأول خصاص الإسلام........ ٧
تمهيد: الإسلام ٩
المعجزة الخالدة........ ١٠
السنة النبوية ١١
خصائص الإسلام ١٢
(أ) المنطلق العقلى الراشد ١٢
(ب) المزاوجة بين المادة والروح........ ١٤
(جـ) الوحدة الكونية:........ ١٦
(د) المجتمع العالمى:........ ١٧
(هـ) وفاء الشريعة بمطالب الحياة الفاضلة ١٨
(و) شخصية الإنسان فى الإسلام ١٩
مجالات للاجتهاد الإسلامى المعاصر ٢٢
١ -الإسلام وأصول الحكم ٢٢
٢ -تقنين الشريعة ٢٢
٣ -الاقتصاد الإسلامى........ ٢٣
٤ - العلم التجريبى ومزالق البحث الحديث ٢٣
٥ -التيارات المعاصرة........ ٢٤

بين الفقه والعقيدة ٢٥
(أ) الضرورات الخمس للإنسان ٢٥
(ب) الحدود والكبائر ٢٦
(جـ) الإمام العادل ٣٠
الفصل الثانى محاورات فى المنهج ٣٣
**** أمانة الكلمة** ٣٥
كلمة الخير ٣٥
كتابة التاريخ ٣٦
كلمة خبيثة ٣٦
العمامة البيضاء ٣٧
الظاهرة السكانية ٣٨
**** اجتهاد العلماء** ٤١
رسالة العلماء ٤١
البنوك الربوية ٤١
ديون العالم الثالث ٤٢
الورع وترك الشبهات ٤٤
اقتصاد إسلامى ٤٤
**** الإيمان.. والكبيرة.. والخلود** ٤٦
مذاهب وفرق ٤٦
تحديد المفاهيم ٤٧
منشأ اليقين ٤٧

حكم الكبيرة ٤٨
ولنا فى هذه الآية أكثر من فهم ٥٠
خلود الكافر ٥١
**** رمسيس الثانى ومزاعم الوطنية الجوفاء ٥٣**
الانهيار الخلقى ٥٣
من الفكر الجاهلى ٥٤
الوطنية المصرية ٥٥
بين منهجين ٥٦
فرعون مصر ٥٧
دولة بائدة ٥٨
**** تقرير حول كتاب «الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية» ٦٠**
**** هل يمكن تطبيق الشريعة ٦٥**
الفصل الأول: صعوبات التقنين ٦٥
الفصل الثانى: عقبات ومحاذير ٦٧
١ – عدم تهيؤ المجتمع لتقبل الشريعة الآن ٦٧
٢ -العقبة الثانية: الخوف من الدولة الإسلامية، والدعوة إلى دولة علمانية ٦٧
العقبة الثالثة: وجود أقليات غير مسلمة ٦٩
الفصل الثالث: التأثيرات المتبادلة ما بين الشريعة والعقيدة ٦٩
الفصل الرابع: اجتهادات فى حد السرقة ٧٠
**** الإسلام هو إرادة الأمة ٧٢**
**** مخاطر الدولة المدنية ٧٦**

** عتاب بصوت مسموع ٨١
** الطعن فى الدين يزيد الفتنة ٩٠
الفصل الثالث محاورات فى التطبيق ٩٥
** حاكم مسلم لدولة إسلامية ٩٧
أولاً: الإسلام ٩٧
ثانيًا: الذكورة ١٠٠
ثالثًا: البلوغ ١٠٤
رابعًا: العقل ١٠٤
خامسًا: الصلاح ١٠٤
سادسًا: العلم بالأحكام الشرعية ١٠٤
** أفحكم الجاهلية يبغون؟! ١٠٦
منطق الإيمان ١٠٦
ولى الأمر بين تقييد المباح وتعطيل الأحكام ١٠٧
ثروتنا الفقهية ١٠٨
القانون القائم وعلاقته بالشريعة ١٠٩
أمانة التاريخ ١١٢
حزب إسلامى أم أمة إسلامية ١١٤
حق التديـــن ١١٤
حقوق الأقليات ١١٦
الجزيـــة ١١٨

** عفوا سيادة الرئيس علانية تنفيذ العقوبة ضرورة اجتماعية ١٢١
جرائم العصر ١٢١
المواجهة الصحيحة ١٢٣
علانية التطبيق ١٢٤
علانية اللعان ١٢٦
جريمة الحرابة: ١٢٧
حد السرقة: ١٢٧
تأييد أمريكى: ١٢٨
** النفس الإنسانية بين حق الحياة وحق القصاص ١٢٩
جرائم الإعدام ١٣٠
العفو والتوبة ١٣٢
دعوى باطلة ١٣٦
** قراءة فى بيان المفتى ١٣٩
أدنى المراتب ١٤٠
العقود الشرعية ١٤١
حوار شكلى ١٤١
الحقيقة الضائعة ١٤٢
المنفعة الشرعية ١٤٢
دعوى عريضة ١٤٣
الشهادة الرابعة ١٤٤

** إشارات وتنبيهات فى معاملات البنوك ١٤٥
تحريض ١٤٥
أمانة الفتوى ١٤٥
قرض البنك ١٤٦
ديون الدولة النامية ١٤٦
المشاركة فى الربح ١٤٧
الربا المحرم ١٤٧
البنوك الإسلامية ١٤٩
** إسراف هناك وتقتير هنا ١٥١
مكافآت الدولة ١٥١
إسراف حكومى ١٥١
خطة جديدة للتنمية ١٥٢
سؤال حائر ١٥٣
الاستقبالات الرسمية ١٥٣
** هذا الرجل .. ماذا وراءه؟! ١٥٥
إرهاب فكرى ١٥٥
سوء فهم وكذب ١٥٧
حديث الآحاد ١٦٠
** الحوار الشائك للدكتور فودة ١٦٣
الكتابة الدينية ١٦٣
استهزاء بآيات الله ١٦٣

حكم الزنا ١٦٣
جوهر الإيمان ١٦٤
النهى عى مقدمات الزنا ١٦٥
جرائم الآداب ١٦٦
دعاوى الرحمة ١٦٧
حد الرجم ١٦٧
حاطب ليل ١٦٨
اللعان فى الفقه الإسلامى ١٦٨
** ومن له حق التحليل؟! ١٧١
** رفقًا بالأمة وشبابها ١٧٧
** الراقصون فى الوحل ١٨٣
** المسلم أمين على حكم الله ١٨٩
الفصل الرابع من تاريخ الحوار الإسلامى حول القانون المدنى ١٩٥
خطاب إلى الملك السابق (فاروق الأول) من الاتحاد العام للهيئات الإسلامية ١٩٧
بحث الجماعة ٢٠٠
تمهيد ٢٠١
الباب الأول: كلمة عما وصلت إليه مصر من مركز سامٍ فى القضاء والتشريع ٢٠٣
الباب الثانى: نقد المشروع الحكومى ٢٠٦
تمهيـــد: ٢٠٦
الفصل الأول: فى المصدر الأساسى للمشروع: «مقارنة القوانين» ٢٠٨
المبحث الأول: فى أصول علم مقارنة الشرائع ٢٠٨

المبحث الثانى: عدم مراعاة المشروع لأصول مقارنة الشرائع وما ينشأ عن ذلك من اضطراب فى القضاء ٢١٢
أولا: الصعوبات العملية ٢١٣
ثانيًا: عن صعوبة التوفيق بين تلك التشريعات المختلفة النزعة المتباينة المناحى. ٢١٨
الفصل الثانى: المصدر الثانى للمشروع الحكومى: «الشريعة الإسلامية»............ ٢٢٢
المبحث الأول: أهمية الشريعة الإسلامية من الناحيتين التاريخية والوطنية والفنية ٢٢٢
المبحث الثانى: كيف أهمل المشروع الحكومى الشبريعة الإسلامية ٢٢٦
الفصل الثالث المصدر الثالث للمشروع الحكومى أحكام القضاء المصرى وتهاون المشروع فى الأخذ بها ٢٢٩
** المؤلف فى سطور ٢٣٢
** كتب للمؤلف ٢٣٤
** فهرس الموضوعات ٢٣٧

مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفاكس: ٣٥٤٠٢٥٩٨ محمول: ٠١٢٢٢٣٤٩٠١١